جامعة اليرموك
كلية الشريعة

تأصيل آراء ابن خلدون الاقتصادية

دراسة تحليلية مقارنة وتأصيلها من مصادر الشريعة الإسلامية

إعداد
زكي محمود ابراهيم الزعبي

١٤١٢ هـ -١٩٩١م

جامعة اليرموك
كلية الشريعة

تأصيل آراء ابن خلدون الاقتصادية

دراسة تحليلية مقارنة وتأصيلها من مصادر الشريعة الاسلامية

إعداد
زكي محمود ابراهيم الزعبي

بكالوريوس إقتصاد وعلوم سياسية من جامعة الاسكندرية سنة ١٩٦٨

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي
كلية الشريعة - جامعة اليرموك

لجنة المناقشة:-

الاستاذ الدكتور محمد عقله ابراهيم ..... رئيساً ومشرفاً

الدكتور حسين طلافحه ..... عضواً ومشرفاً

الدكتور مروان القيسي ..... عضواً

الدكتور عبدالرزاق بني هاني ..... عضواً

١٩٩٤/٢/٨

١٤١٢هـ - ١٩٩١م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الى روح والدي معلمي الأول

الى والدتي الكريمة

الى اساتذتي وكل من علمني حرفاً

عسى ان أكون قد وفقت في اجتهادي فإن كنت قد

اخطأت فإنني أطمع في رحمة الله التي وسعت كل شيء.

- شكر وتقدير -

بتوفيق من رب العالمين أنهيت هذه الدراسة، ولا أظنني بلغت الغاية أو بعضها، وانما هو جهد متواضع في مجال الاقتصاد الاسلامي.

ومن واجبي أن أتقدم بكل الشكر والعرفان الى الاستاذ الدكتور محمد عقله الابراهيم المشرف الفقهي الذي كان مثال تواضع العلماء، وعطائهم، وكل الشكر والعرفان للدكتور حسين طلافحه المشرف الاقتصادي الذي كان مثال التعاون والسخاء.

وكذلك شكري وعرفاني الكبيران الى الاستاذين الفاضلين الدكتور مروان القيسي والدكتور عبدالرزاق بني هاني اللذين وافقا على تجشم العناء والمشقة في وقت عصيب ومناقشة هذه الرسالة.

شاكراً للجميع جميل ما صنعوه وجزاهم الله كل خير.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) قال تعالى: "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون" التوبة ١٠٥

(٢) قال تعالى: "وان ليس للإنسان إلا ما سعى وان سعيه سوف يُرى، ثم يجزاه الجزاء الأوفى وان الى ربك المنتهى" النجم الآيات ٣٩ – ٤٢

(٣) قال تعالى: "يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون، فإذا قضيت الصلاة فإنتشروا في الأرض وإبتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون" الجمعة ٩ . ١٠

(٤) قال تعالى: " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور" المُلك ١٥

صدق الله العظيم

تأصيل آراء ابن خلدون الاقتصادية

دراسة تحليلية مقارنة وتأصيلها من مصادر الشريعة الاسلامية

إعداد

زكي محمود ابراهيم الزعبي

ملخص الدراسة

هذا البحث عباره عن دراسة تحليلية مقارنة لبعض أفكار ابن خلدون الإقتصادية، ومن ثم تأصيل بعض هذه الأفكار من مصادر الشريعه الإسلامية الأساسية؛ القرآن الكريم، والسنة الشريفة والإجماع الإسلامي.

وقد قسم البحث الى اربعه فصول رئيسية، اشتمل كل فصل على مباحث ومطالب وفروع، حسب مقتضيات الدراسه كالتالي:-

تناول الفصل الأول ثلاثة مباحث، خصص الأول لتغطية خلفيه الدراسه وأهميتها، ومبررات اختيارها، وموقع هذه الدراسه بينها، ومنهج البحث وخطته، وتعرض المبحث الثاني للتعريف بابن خلدون، مولده ونسبه، تلمذته وشيوخه، حياته العلميه والوظيفية، وعرض لمنهجه واسلوبه، وآثاره العلمية وتلاميذه.

وتضمن المبحث الثالث مقتطفات من اقوال ابن خلدون الإقتصاديه منتقاه من مقدمته المشهوره.

واشتمل الفصل الثاني على ستة مباحث، كان عنوان كل مبحث منها نظرية اقتصادية من نظريات ابن خلدون، وتعرض الباحث لهذه النظريات بالدراسة التحليلية المقارنه مع النظريات الاقتصادية الوضعية السابقة له والمعاصرة واللاحقة، وبين اسبقية ابن خلدون والمعيه في هذا المجال، بما ابتكره من افكار رائده، تفوق بها على من سبقوه، وكانت وما زالت مناره وموردا للمفكرين اللاحقين.

تناول المبحث الأول القيمة وكيف ربطها ابن خلدون بالعمل ومساهمة الطبيعيه (الطيبات الحره) التي هي هبة الله للإنسان، وفصل بين قيم المنافع، وقيم التبادل، فكان استاذاً ومعلماً لمن لحقه في هذا المجال.

وتضمن المبحث الثاني نظرية الأسعار (الثمن) حيث ربطها بقانون العرض والطلب وما يؤثر بعناصرها المختلفة من نفقة الإنتاج وتوفر الموارد، او عناصر الحاجة والرغبة والندرة، وبين اثر حجم السوق

بظروف الإحتكار، والكوارث وغيرها على الأسعار بأسلوب علمي متميز ومبتكر. وقد فرق بين القيمة التي يحددها حجم العمل ونوعيته، بالإضافه لمساهمة الطيبات الحره، وبين الثمن الذي تحدده عوامل العرض والطلب والنقود.

وشمل المبحث الثالث النقود، فبين ابن خلدون نظام النقد السائد (نظام المعدنين) وقام بتحليل اهميه النقود وأثرها الإقتصادي، وبين خاصيتها بالثبات، وحدد وظائفها، كوسيله للتبادل، ومقياس للقيمة، ومخزن ومستودع للثروات والقيم.

تعرض المبحث الرابع لنظرية الريع التي وضعها ابن خلدون وبين انواع الريع، الريع التفاضلي، والريع والزمني.

وشمل المبحث الخامس مشكلة السكان، ومعالجة ابن خلدون لها بأسلوب علمي اسلامي، وربط زيادة السكان بزياده الإنتاج والرفاه، وقلته بالكساد والضعف والفناء. حيث استند في نظريته السكانية الى تعاليم الشريعة الإسلامية.

وتناول المبحث السادس تفصيل العمل والإنتاج عند ابن خلدون وأهميته في وجود الإنسان وازدهار الحضارة، حيث ربط ازدهار الدولة بقدرتها على العمل والإنتاج. وربط تقدم الأمه بتطبيق قانون تقسيم العمل والتخصص حيث يحتاج ذلك الى كبر حجم السكان.

ويرى ان تقسيم العمل والتخصص ينقلان المجتمعات من الإنتاج الضروري الى الإنتاج الكمالي والى التطور والنمو، كما يرى ضرورة التعاون بين الأفراد والمجتمعات ومن ثم الدول، ليعمل قانون تقسيم العمل على تطبيق قانون تزايد الغلة والإتقان، وهذا يؤدى الى قانون التجارة الدولية والتخصص الدولي وازدهار العالم.

وقد خصص الباحث الفصل الثالث لتأصيل بعض هذه الأفكار الاقتصاديه عند ابن خلدون ومقارنتها بما جاء من قواعد واسس اسلاميه في القرآن الكريم. والسنة الشريفة واجماع المسلمين.

فتبين انها مطابقه لتعاليم الدين الإسلامي ونابعه من ثقافه ابن خلدون الإسلامية، فكانت منسجمة مع التعاليم الشرعية، وواقعية في معالجة مشاكل المجتمع الإسلامي الاقتصادية.

وقد اشتمل الفصل الرابع على خاتمة البحث حيث تضمنت النتائج والتوصيات وكان من اهمها الأمور التالية:

- استطاع ابن خلدون وضع افكار ونظريات اقتصاديه مبتكرة، إسلامية المنشأ كانت مصدراً ومورداً لأغلب الباحثين الاقتصاديين بعده، ومن جميع الأمم والحضارات.
- ربط قيم الأشياء بالعمل، وربط مصدر ثروات وقوه الدول والأمم بحجم العمل والإنتاج لديها.
- ميز بين القيمة والثمن، وبين ان قانون العرض والطلب هو المحدد للأسعار في ظل الظروف الطبيعية.

- تعرض لنظام النقد (المعادن) السائد وبين خواص النقود ووظائفها، كما بين اثر كميتها وسرعة دورانها واكتنازها على الأسواق والنمو وازدهار الدول.
- وضع نظريه الريع وبين الريع التفاضلي والريع الزمني (شبه الريع).
- نعرض لمشكلة السكان بأسلوب علمي اسلامي، فأيد زيادة السكان واعتبرها سبب زيادة الإنتاج وقوة الدولة وعمارة الأرض.
- وضع قانون تقسيم العمل والتخصص، وبين أنه عامل التطور والنمو الأول للمجتمعات، وبين ضرورة زيادة السكان وتجمعهم وتعاونهم لإنجاح هذا القانون. كما تعرض لنتائج تطبيقه، من زيادة الإنتاج والإتقان، وزيادة التخصص المحلي والدولي وقيام التجارة الدولية والتخصص الدولي وازدهار العالم.
- كان ابن خلدون ومن خلال افكاره الاقتصادية العالم المسلم الملتزم وأكد انه ابن مجتمعه وثقافته الإسلامية، فكانت افكاره ونظرياته اسلامية المنشأ متطابقه مع روح الشريعة الإسلامية، وتصلح لعلاج مشاكل المجتمع الإسلامي الإقتصادية.
- اوصى الباحث بإعادة دراسة افكار ابن خلدون ضمن برنامج لإعادة دراسه التراث الإسلامي والاستفادة منها في بناء النظام الاقتصادي الإسلامي وعلاج مشاكل الأمة المتراكمة.

Comparative Analytical study of some of Ibn Khaldoun's Economic views and their Authentication from Holy Quran, Sunnah and Muslim Ijma' (Consensus).

by

Zaki Mahmoud Ibrahim

Supervisor

Prof. Muhammad Oklah Ibrahim

Dr. Hussein Talafha

(Abstract)

This research is an analytical study of Ibn kholdoun's economic views and comparison thereof with views that came after him with some special reference to modern theories, showing the place occupied by Ibn Khaldoun's ideas among these theories, and how far has his Islamic economic thought contributed to these theories. The research also includes an authentication of some of these ideas from the basic sources of Islamic Sharia represented by Holy Quran, holy Sunnah and Muslim ijma' (consensus).

The thesis is divided into four main chapters, the first of which deals with the importance of the subject, the reasons why it has been chosen, previous studies and the methodology and plan of the research. It also gives an introduction to Ibn Khaldoun, his study, career, his academic masters, his works, students and summaries of his economic statements selected from his "Muqaddimah" (Introduction).

The second chapter includes an analytical study of some of his economic theories e.g. value, work, price theory, money theory, proceeds theory, population theory and comparison of his ideas as cited in these theories with contemporary ideas.

The third chapter deals with authenticating some of these ideas or views e.g. labor, commerce, state commerce, monopoly, taxation, population, and presentation of

Islamic legal evidence supporting his views taken from Holy Quran, Sunnah and Muslim ijma (consensus).

The last chapter or conclusion deals with the findings arrived at by the researcher which includes important economic results like linking the value of things with work, Ibn khaldoun's invention of the proceeds theory, his support of advocating more population which he regards to be the source of power, production and land development; direct and disguised work and their contribution to production. He advocated free trade and was against state intervention; against monopoly, pricing and state commerce. He linked the wealth and power of nations with the ability to produce and work more.

He also showed the characteristics and functions of metal coins, the impact of their quantity and quick circulation on economic, boom and prices. He gave details about the market theory and the effect of supply and demand on fixing prices, and the impact of the market size on price level.

He laid down the law of the division of labor, specialization and its effect on the rise of production, perfection, development and creativity and showed its requirements such as large numbers of population, population concentrations, and cooperation between individuals, communities and states.

Ibn Khaldoum was a Muslim scholar strictly adhering to his religion and Islamic culture. Therefore his views and theories came out of an Islamic source and had an Islamic aim. They were in harmony with the spirit of Muslim sharia (Law), and fit for resolving economic problems of Muslim society. For this reason, the researcher has recommended that they be re-studied within a comprehensive program to re-study and revive Islamic heritage and that they are utilized in building up the modern economy of the Muslim nation (Ummah) and in tackling the accumulated problems of this nation.

الفصل الأول

المبحث الأول: المقدمة

المبحث الثاني: التعريف بابن خلدون

المبحث الثالث: مقتطفات من مقدمة ابن خلدون

«الفصل الأول»

المقدمة

المبحث الأول: وفيه مطالب
المطلب الأول: أهمية الدراسة

يشهد العالم الإسلامي في أيامنا صحوة مباركه، تشمل جميع جوانب الحياة، ومن بينها جوانب النشاط الفكري الإقتصادي، لإرساء قواعد علم الإقتصاد الإسلامي طبقاً للشريعة الإسلامية الغراء المستمدة من القرآن الكريم، والسنة الشريفة، والإجماع، والإجتهاد.

ولعل أهم السبل لتحقيق هذه الغاية النبيلة والشاقة معاً، هو إحياء نهضة علمية اسلامية شاملة، عن طريق اجراء الدراسات الجادة للتراث العلمي الإسلامي بشكل عام، بأسلوب ومنهج حديثين، وفي ضوء ما وصلت اليه الإنسانية من معرفة وعلم وحضارة.

فإذا قامت الحضارة الغربية المعاصرة على نقل علوم العالم ومعارفه كلها في العصور الوسطى الى اوروبا، بما في ذلك العلوم الإسلامية والرومانية واليونانية، وتطويرها حتى وصلت الى ما هي عليه الآن، فمن الأجدر ان تقوم في العالم الإسلامي دراسات منظمة للتراث الإسلامي في جميع نواحي المعرفة، وإحياء هذا التراث والإستفادة منه، لإعادة بناء المجتمع الإسلامي على اسس وقوانين وضعت لهذا المجتمع، وتتماشى مع واقعه وبيئته، للمساهمة في حل مشاكله، والاستغناء عن ما وضع من حلول ونظريات لمجتمعات تختلف عن المجتمع الإسلامي، لأنها تعالج قضايا مجتمعات تختلف عن المجتمع الإسلامي في واقعه وأطر تفكيره، ونمط حياته، ولا تفيد في تنمية وتطوير حياته، ولا في حل مشاكله.

ولتحقيق ذلك لا بد من العودة للتراث العلمي والحضاري الإسلامي، وتطوير ما يحتوي من نظريات وقوانين مستمدة من التراث الحضاري، ومن الشريعة الإسلامية الغراء.

ومن هنا تنبع اهمية دراسة الفكر الإقتصادي عند العالم والمفكر الإسلامي ابن خلدون.

المطلب الثاني: مبررات البحث

تعزى أزمة الفكر الإقتصادي الحديث والمعاصر الى قصور النظريات الإقتصادية المعاصرة والمعروفة (الرأسمالية والإشتراكية والمختلطة) عن تقديم حلول علمية مقبولة للمشاكل الإقتصادية المعقدة التي يواجهها العالم اليوم، سواء في الدول المتقدمة او النامية.

إن كثيراً من مشاكل دول العالم المتقدمة مازالت بلا حلول، مثل مشاكل الطاقة والبيئة والتضخم والبطالة ونضوب الموارد والمشاكل النقدية، كما أن تراكم مشاكل العالم الثالث ومنه دول العالم الإسلامي والتي تزداد يوماً بعد يوم مثل: الفقر والجهل والمرض والتخلف بجميع صوره، والتي تنتظر الحل من علماء الإقتصاد مازالت قائمة فما السبب وما الحل؟

ان تجريد النظريات الإقتصادية السائدة اليوم (رأسمالية واشتراكية) حتى اصبحت مجرد نماذج نظرية لا ترتبط بالواقع الإجتماعي والإقتصادي الذي يعيشه ويعانيه الناس، جعلها تعجز عن تقديم الحلول الناجعة. وان تفريغ علم الإقتصاد حسب النظريات الغربية من مضمونه الشمولي والواقعي، وتحويله الى علم جامد كالعلوم الطبيعية افقده القدرة على حل المشاكل المتشابكة في الدول الغربية السائرة على هذه النظريات، فزادت مشاكل هذه الدول وتفاقمت.

ولما كانت الدول الإسلامية من ضمن الدول التابعة للدول الغربية، قد قامت باستيراد وتطبيق النماذج والقوانين الغربية في جميع نواحي الحياة، فقد انتقلت اليها مع هذه القوانين والأساليب مشاكل الدول الغربية بكاملها، ومما ضاعف المشاكل أن اكثر هذه النظم والقوانين غير ملائمة أصلاً للمجتمع الإسلامي، مع وجود الفرق الواسع في مستوى الحضارة والإمكانات المادية فزاد الطين بلة.

اذ لا بد من اخذ المتغيرات الدينية، والأخلاقية والإجتماعية، والسياسية، وظروف البيئة بعين الاعتبار عند بحث أية مشكلة اقتصادية. وحيث كان الفكر

الإقتصادي الإسلامي يأخذ بهذه المتغيرات فلا بد من العودة إليه والى دراسة التراث لإعادة تنظيم قوانين اقتصادية شاملة لحل هذه المشاكل.

ويعدّ المفكر الإسلامي عبد الرحمن بن خلدون من أبرز العلماء المسلمين في مجال العلوم الاجتماعية في العصور الوسطى، ذلك ان اسهامات ابن خلدون.... ونظرياته الفريدة والمبتكرة في الإقتصاد والإجتماع والسياسة والتاريخ، تعدّ انجازاً علمياً اسلامياً رائعاً ومتقدماً، طبقاً لأحدث المعايير العلمية وأدقها بالرغم من قدمها.

ان فكر ابن خلدون ونظرياته ومنهجه العلمي، والموضوعات التي طرقها وعالجها تتفق بدرجة كبيرة مع الاهتمامات العلمية للعالم الإسلامي في الوقت الحاضر، وتتميز باستخدام المنهج العلمي التجريبي والواقعي، الذي تقوم عليه العلوم الإجتماعية الحديثة في هذا العصر. وهذه خاصية تستحق الدراسة العلمية الجادة من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.

ولقد وجد الباحث في فكر ابن خلدون الشمولية في البحث والواقعية، فهو يربط الإقتصاد بالعمران والمعاش وبالمتغيرات الدينية والخلقية والسياسية والإجتماعية والبيئية، ويعتبرها متغيرات اساسية مترابطة مع الإقتصاد وهي سبب ازدهار المجتمع وشقائه، ولا يمكن فصل الإقتصاد عنها.

كما وجد الباحث ان ابن خلدون قد استخدم اسلوب التحليل العلمي الديناميكي المتغير والمتطور، حيث أخذ البعد الزمني في الحسبان، وربط المتغيرات جميعها بالزمن البعيد والقريب، وأثره على العمران والأمة بشكل شامل، ولم ينس البعد الأخروي وأثره على النفس البشرية والرفاه في المجتمع.

لكل هذا اختار الباحث هذا العالم الجليل لدراسة افكاره لتطابقها مع ما يحتاجه العالم الإسلامي المعاصر من أفكار مرتبطة بالدين والمجتمع والبيئة، مساهمة في إحياء التراث وإعادة دراسته.

استطاع ابن خلدون جمع واكمال أفكار السابقين من العلماء المسلمين في النواحي الاقتصادية بالذات، وطورها بما أضفى عليها من أفكاره المبتكرة

وتجاربه ومعارفه، لتصبح أفكاراً حديثة وعصرية متطورة بروح اسلامية واضحة. لقد كان العالم المسلم الفقيه والقاضي والسياسي والأديب والخبير بالإسلام وتعاليمه، المُطّلع على العلوم المختلفة والحضارات السابقة، وهو الرحالة المجرب والمشاهد لأحوال الأمة الإسلامية من مشرقها الى مغربها، وما تعانيه من تمزق وفساد وضعف فقام بكتابة مقدمته جواباً لأسئلة كانت تلح على فكرة الواعي والمتفهم، ومن منطلق الحس بالمسؤولية والحرقة لما آلت اليه الأمة الإسلامية. فكانت مقدمته محاولة لوضع قوانين ودستور للأمة، ومحاولة العودة بها الى عهد صدر الإسلام نظاماً ودِيناً وحكماً ومعامله، فقام بدراسة وتحليل واقع مجتمعه ووضع الأجوبة عن الأسئلة التالية:-

- كيف وقعت هذه الأحداث المتلاحقة للأمة؟
- لماذا حدث هذا الانهيار والتفرقة والضعف الذي اصاب العالم الإسلامي؟
- هل هناك قوانين تحكم حركات وتطور المجتمع الإنساني؟
- ما هي عوامل الإزدهار والتطور وما هي عوامل الفناء والفساد؟
- هل هناك قوانين ودساتير أفضل من الدستور الإسلامي للحياة؟
- هل العيب في القوانين ام في الإنسان؟
- هل البعد عن الشريعة الإسلامية وتطبيقها سبب التمزق والفساد؟

لقد حاول وضع الإجابات الصحيحة لكل هذه الأسئلة التي كانت تقلقه، ومن باب حسه بالمسؤولية تجاه امته ودينه، وما هي عليه في الأندلس والمشرق والمغرب من التمزق والضعف والفساد، ووضع الأجوبه والحلول الملائمة لمشاكل الأمة، وما أشبه تلك المشاكل بمشاكل الأمة اليوم، وما افضل تلك الحلول لمشاكلنا اليوم. وما أحوج المجتمع الإسلامي اليوم لتطبيق حلوله، لمشاكل العمل والبطالة، والضرائب والجباية، للتجارة والإستثمار لانفاق الدولة وعدم الإحتجان[1]، لحرية التجارة ومنع الإحتكار والإستغلال، لمنع السخرة والظلم لبيان الحلال والحرام ومراعاة قانون الله وشرائعه.

ولهذا جاء اختيار الباحث لابن خلدون، لفكره الذي نحن بحاجة ماسه اليه، بعد ان تراكمت المشاكل وتعذر الحل. ولقناعته بأن خير ما يمكن تقديمه للإقتصاد الإسلامي من بحث هو في اعادة دراسة التراث، ولأن ابن خلدون احد المفكرين المسلمين البارزين في هذا المجال، وقد سبق عصره بما ابتكره من افكار،

---

(١) الاحتجان: جمع المال وحبسه.

مستوحياً هدي الإسلام مبتعداً عن كل ما يخالف الشريعة او يضر في مصلحة الدولة والأفراد، وركز على صلاح القانون والفرد، وعلى الوازع الذاتي للحاكم والفرد المستمد من عمق الإيمان وطاعة الله.

المطلب الثالث: المشكلات التي واجهها الباحث-محددات الدراسة:-

١- لقد كان من أكبر المشاكل التي واجهت الباحث سعه الموضوع، لإن فكر ابن خلدون الإقتصادي جاء من خلال بحث شامل للعمران، والإقتصاد والمتغيرات الأخرى المرتبطة فيه، مثل المتغيرات السياسية والدينية والإجتماعية والبيئة، وان فهم اي فكرة اقتصادية لا يتأتى بصورة واضحه الا من خلال دراسة للموضوع كاملاً، فكانت كبرى المشاكل هي عملية الإختصار او الإيجاز. كما ان فكر ابن خلدون الإقتصادي واسع يحتاج الى رسائل وأبحاث متعدده لإعطائه حقّه من البيان والتوضيح لذا كان هذا البحث مقتصراً على موضوعات مختارة من نظريات ابن خلدون الإقتصادية على أمل ان يقوم الباحثون بمتابعة هذه الدراسة في الموضوعات الأخرى. كما ان افكاره كانت متداخلة في أكثر من فصل وباب في مقدمته.

٢- المشكلة الأخرى التي واجهت الباحث هي ان عدداً كبيراً من الباحثين قد تعرض لأفكار ابن خلدون، وكانت اكثرها تحت عناوين علم الإجتماع، ومنها تحت مواضيع السياسة، ومنها تحت عناوين الفقه، وأخرى تحت عناوين تاريخية، والأقل منها في المجال الإقتصادي. وقد تكون الدراسات الإجتماعية لفكر ابن خلدون هي الأوسع والأكثر بياناً. أما الدراسات في المجال الإقتصادي فكانت مشوشة لأن أغلب الباحثين فيها إما من الحقوقين او من اساتذه الفلسفة والآداب، وقليل هم المتخصصون في الإقتصاد وحتى هؤلاء قاموا بدراسة فكره مقارنا بالأفكار الغربية، فجاء في بعضه مجرداً عن الواقع العلمي لفكر ابن خلدون الإسلامي. لهذا فقد عانى الباحث من تباين هذه التحليلات وبعدها عن الهدف الإقتصادي اولاً، والإسلامي ثانياً، مما حدا به اعتماد المقدمة اصلاً لكل فكره وتحليلها ومقارنتها مع كل تحليل سابق.

٣- ان كثيراً من المراجع كُتبت بلغات أخرى ولا يتوفر لها ترجمة عربية في مكتباتنا، حتى الرسائل التي قُدِّمت لنيل الدكتوراة في فكر ابن خلدون، إما قدمت بالفرنسية ولم تترجم، او بالعربية ولم تنشر، وعليه لا يجد الباحث في فكر ابن خلدون الإقتصادي إلا القليل منها. علماً ان الأبحاث في المجال الفلسفي والاجتماعي والتاريخي متوفرة وبكثرة وفي جميع المكتبات.

المطلب الرابع: الجهود والدراسات السابقة حول الموضوع:-

أ- ان من أول الأبحاث التي تناولت فكر ابن خلدون الإقتصادي:-

١- مقال للأستاذ رينيه مونييه: Rene Muunir اذ نشر مقالاً بعنوان: Les idees economiques d'un penseaer arabe du xiv siecle بمجلة Revue d'itistoire economique et siecle سنة ١٩١٣.

٢- كما تقدم الدكتور صبحي المحمصاني برسالة للدكتوراة بكلية الحقوق بمدينة ليون بفرنسا سنة ١٩٣٢ بعنوان:
Les idees economiques d'ibn Khaldoun

٣- ونشر عميد كلية الحقوق في جامعة القاهرة (فؤاد الأول) الأستاذ محمد صالح مقالين عن الآراء الإقتصادية لإبن خلدون تحت عنوان (الفكر الإقتصادي العربي في القرن الخامس عشر) مجلة القانون والإقتصاد-العددين الثالث والسادس من السنة الثالثة (مارس-اكتوبر سنة ١٩٣٣-الصفحات من (٣١٥-٣٦٠) ومن (٧٥٥-٨٠٩).

٤- تقدم الدكتور محمد على نشأت في سنة ١٩٤٤ برسالة لنيل درجة الدكتوراة الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة (الفكر الإقتصادي) في مقدمة ابن خلدون.

وان الحصول على نسخ من هذه الأبحاث صعب جداً، حيث لم استطع الحصول إلا على بعض مما كتب نشأت من مراجع اخرى-لعدم نشرها وعدم توفرها في الجامعة الأم.

وقد تميز بحث المحمصاني بالتركيز على ارتباط ابن خلدون بالتزامه الفكري والثقافي الإسلامي مما حدا به لإعطاء انتاج خاص ومتميز.

كما اهتم محمد علي نشأت بالتركيز على الروح العلمية عند ابن خلدون، واعتماده المنهج العلمي التجريبي والواقعي المرتبط بظروف المجتمع الذي يعيشه ومشاكله، فكثرت في هذا البحث المقارنات مع العلماء الغربين فأعطى الموضوع اهميته وجلب له الإنتباه من الباحثين الأخرين.

٥- نظريات ابن خلدون-للكاتبة الروسية سفيتلانا باتسيفا، ترجمة رضوان ابراهيم-دار المغرب العربي-بلا تاريخ. وقد ركزت على الإقتصاد السياسي في فكر ابن خلدون ومقارنة افكاره مع الأفكار-اليونانية.

٦- النظريات الإقتصادية عند ابن خلدون-عبد المجيد مزيان-الشركة الوطنية للتوزيع والنشر-الجزائر وكان البحث فلسفياً مقارناً اكثر منه اقتصادياً.
٧- المفكر الإسلامي ابن خلدون عاطف عبد الفتاح-بحث في الإقتصاد السياسي-جامعة الملك سعود/١٤٠١هـ
٨- الفكر الإقتصادي عند ابن خلدون-سيد شوربجي عبد الولي-بحث في الأسعار والنقود-جامعة الإمام محمد بن سعود ١٩٨٩.
٩- عبد الرحمن يسري - مساهمة ابن خلدون في الفكر الإقتصادي - جامعة الإسكندرية ١٩٧٩.

أما موقع هذا البحث بين البحوث السابقة، فهو بحث يتميز بالتركيز على الجوانب الإقتصادية عند ابن خلدون، وبيان وجهة نظره فيها ومقارنة افكاره ونظرياته بالنظريات الإقتصادية الحديثة السائدة اليوم، وتأكيد اسبقية هذا العالم بوضع هذه النظريات ولو بصورة مبدئية. وفي ذلك تأكيد على مقدرة العلماء المسلمين على وضع الأسس السليمة لبناء حضارة اسلامية متقدمة في جميع مجالات الحياة، مستوحاة من روح الشريعة ونابعة من المجتمع المسلم، بثقافته المميزة. كما يتميز البحث بالتأكيد على ان جميع ما وضعه ابن خلدون من نظريات اقتصادية هي اسلامية المنبع، عن طريق تأصيل هذه الأفكار وبيان الأدلة الشرعية المؤكدة لها من المصادر الأصلية، كالقرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع.

المطلب الخامس: منهج البحث

لقد جاءت أفكار ابن خلدون الرئيسة ضمن مقدمته المشهورة كما شملت بعض الدراسات السابقة لفكر ابن خلدون كثيراً من التحليلات والمقارنات لأفكاره. وقد تعددت هذه الدراسات فمنها ما كان بالعربية ومنها ما كان بلغات أخرى، منها ما يبحث في فكره الإجتماعي وآخر بالسياسي وثالث بالإقتصادي ورابع في الفقه واللغة وغيرها. لذا فقد كان منهج الباحث الإطلاع على عدد كبير من هذه الدراسات المختلفة وترجمة بعضها، ومقارنة هذه الدراسات بما جاء في المقدمة، وتحليل المقارنات الكثيرة التي قام بها الدارسون السابقون-بينه وبين العلماء السابقين له واللاحقين، واستخلاص ما استطاع من الأفكار الإقتصادية بمنهج تحليلي.

كما قام الباحث بعرض بعض هذه الأفكار الإقتصادية مدار البحث على (ميزان) صراط الشريعة الإسلامية وتعاليمها فوجدها أفكاراً اسلامية المنشأ والهدف والغاية، وأنها مستمدة من القرآن الكريم والسنة الشريفة ومصلحة المسلمين، ولم تعارض تعاليم الإسلام في جميع ما جاءت به.

المطلب السادس: خطة البحث: وتتمثل خطة البحث في الترتيب التالي

١- الفصل الأول ويشمل:-

- المبحث الأول المقدمة: وتشمل - اهمية الدراسة - وخلفيتها وأسباب اختيارها- والجهود السابقة ومنهج البحث.
- المبحث الثاني: تعريف بابن خلدون - مولده - نشأته - تلمذته - أبحاثه وآثاره العلمية.
- المبحث الثالث: مقتطفات من أقواله - وتشمل نماذج من أقواله في المجال الإقتصادي بالذات.

٢- الفصل الثاني: ويشمل:-

- المبحث الأول - نظرية القيمة - وفيه مطالب عدة.
- المبحث الثاني - نظرية الأسعار - وفيه مطالب عدة.
- المبحث الثالث - نظرية النقود -وفيه مطالب عدة.
- المبحث الرابع - نظرية الريع - وفيه مطالب عدة.
- المبحث الخامس -نظرية السكان - وفيه مطالب عدة.
- المبحث السادس - نظرية العمل - وفيه مطالب عدة.

٣- الفصل الثالث: ويشمل:-

- المبحث الأول: تأصيل آراء ابن خلدون في العمل.
- المبحث الثاني: تأصيل آراء ابن خلدون في التجارة.
- المبحث الثالث: تأصيل آراء ابن خلدون في الإحتكار.
- المبحث الرابع: تأصيل آراء ابن خلدون في التسعير.
- المبحث الخامس: تأصيل آراء ابن خلدون في الضرائب (الجباية).
- المبحث السادس: تأصيل آراء ابن خلدون في السكان.

٤- الخاتمة وتشمل:-

- مطلباً أول: النتائج.
- مطلباً ثانياً: الخلاصات.
- مطلباً ثالثاً: التوصيات.

المبحث الثاني: تعريف بابن خلدون

المطلب الأول: إسمه-نسبه-مولده

هو عبد الرحمن (أبو زيد) ولي الدين بن خلدون، فاسمه عبد الرحمن وكنيته ابو زيد، ولقبه ولي الدين. فقد لقب به بعد توليه وظيفة القضاء في مصر. وفي هذا يقول المؤرخ الكبير تقي الدين المقريزي في كتابه السلوك.[1]

وفي يوم الاثنين التاسع عشر من جمادي الثانية سنة ٧٧٦هـ استُدعى شيخنا عبد الرحمن بن خلدون الى القلعة، وفوِّض اليه السلطان الظاهر برقوق، من السلاطين المماليك في مصر قضاء المالكية، وخلع عليه "لقب ولي الدين".

وقد اشتهر "بابن خلدون" نسبة الى جده التاسع خالد بن عثمان، وهو أول من دخل من هذه الأسرة بلاد الأندلس مع الفاتحين العرب واشتهر باسم خلدون. وقد اشتهرت فروع هذه الأسرة في الأندلس والمغرب العربي باسم بني خلدون، كما يضاف الى اسمه صفة (المالكي) نسبة الى مذهبه الفقهي وهو مذهب الإمام مالك بن أنس، بعد ان تولى منصب قاضي قضاة المالكية في مصر.[2]

كما يوصف بالحضرمي، نسبة الى أصله الحضرمي اليمني، وكان يحرص على اضافة هذه الصفة الى اسمه حيث يقول في فاتحة كتابه العبر (يقول العبد الفقير الى ربه، الغني بلطفه، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي).[3]

وقد ذكر العلامة ابن حزم في كتابة جمهرة أنساب العرب[4] أن اسرة ابن خلدون ترجع الى أصل يماني حضرمي، وأن نسبه في الإسلام يرجع الى وائل بن حجر، وهو صحابي معروف روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو سبعين حديثاً، وبعثه عليه السلام ومعه معاوية بن ابي سفيان الى أهل اليمن يعلمهم القرآن.

---

(١) تقي الدين احمد بن علي المقريزي-مؤرخ مسلم كبير له عدة مؤلفات في التاريخ، والنقود في عهد المماليك، أحد تلاميذ ابن خلدون-السلوك-لجنة التأليف والنشر ١٩٣٣م ص ٨٩.

(٢) عبد الرحمن ابن خلدون-علي عبد الواحد وافي-اعلام العرب-وزارة الثقافة مصر بلا تاريخ ص ١٢.

(٣) المقدمة-عبد الرحمن بن خلدون-دار القلم بيروت-ط ٦ سنة ١٩٨٦.

(٤) كتاب التعريف-ابن خلدون-تحقيق محمد بن تاويت الطبنجي-لجنة التأليف والنشر-القاهرة ١٩٥١ ص (٢).

وقد ذكر ابن عبد البر في كتابة (الاستيعاب) ان وائل بن حجر لما وفد على النبي صلى الله عليه وسلم بسط له رداءه وأجلسه عليه وقال "اللهم بارك في وائل بن حجر وولده وولد ولده الى يوم القيامة"[1] وقد دخل من نسل الصحابي وائل بن حجر الى الأندلس خالد بن عثمان كما ذكر الإمام ابن حزم في روايته السابقة، وقد اشتهر العديد من بني خلدون في العلوم والسياسة وأن اشهرهم مدار البحث.

وقد شارك عدد من أبناء هذه العائلة في الحوادث والحكم والثورات في الأندلس من أيام الأمويين الى عهد الطوائف والمرابطين والموحدين ثم بني حفص ولاة الموحديين في الأندلس. فقد عاش بنو خلدون في مدينة قرمونة في الأندلس، ثم نزحوا الى مدينة اشبيلية حتى عهد الطوائف والموحدين من بعدهم، وقد تركوا الأندلس (سنة ٦٢٠هـ) مع بني حفص الذين استطاعوا تشكيل دولة لهم في تونس وشرق الجزائر، وكان جد ابن خلدون والياً على تونس لابن حفص وجده الثاني والى منطقة بجايه في شرق الجزائر، أما والده فقد عزف عن السياسة والوظائف واتجه للدرس والعلم وكان مقدماً بالعربية وله معرفة في الشعر وفنونه وتوفي سنة ٧٤٩هـ[2].

ولد ابن خلدون في تونس في غرة رمضان سنة (٧٣٢هـ) الموافق (١٣٣٢/٥/٢٧م)، ولا يزال أهل تونس يعرفون الدار التي ولد فيها بشارع تربه باي، وحولت الى مدرسة للإدارة العليا.[3]

المطلب الثاني: دراسته وتلمذته

بدأ ابن خلدون دراسته في حفظ القرآن وقراءته في مسجد القبة بتونس وكان والده معلمه الأول، وكانت تونس مركز العلماء والأدباء في بلاد المغرب وموئل كثير من علماء الأندلس بعد أن رحلوا عنها نتيجة الأحداث.

درس الفقه والشريعة وأصول الدين والمذهب المالكي، كما درس اللغة، والفلسفة، والمنطق والعلوم الطبيعية والرياضية ومن أشهر مدرسيه الذين اعتنى بذكر اسمائهم والترجمة لهم ووصف مناقبهم في علومهم ومؤلفاتهم:-

(١) عبد الرحمن بن خلدون-علي عبد الواحد-مرجع سابق ص ١٤.

(٢) كتاب التعريف-ابن خلدون ص١٦، ١٧.

(٣) ابن خلدون-علي عبد الواحد وافي-أعلام العرب مرجع سابق ص (٤٩).

محمد بن سعد بن برال الأنصاري، ومحمد بن العربي الحصايري، ومحمد بن الشواش الزرزالي، وأحمد بن القصار، ومحمد بن عبد السلام، ومحمد بن بحر، ومحمد بن جابر القيسي، ومحمد بن عبد الله الجياني-الفقيه، وأبو القاسم محمد القصير ومحمد بن سليمان الشطي، وأحمد الزواوي، وعبد الله بن يوسف بن رضوان المالقي وأبو محمد بن عبد المهيمن بن عبد المهيمن الحضرمي، وأبو عبد الله بن ابراهيم الآبلي شيخ العلوم العقلية والفلسفية. وقد ميز ابن خلدون من اساتذته كلاً من ابن عبد المهيمن والآبلي في الترجمة لهم ورفع شأنهما في كتابه.[1]

كما تتلمذ ابن خلدون على بعض شيوخ المغرب عند رحيله الى فاس، وقد ذكر بعضهم في كتابه التعريف صفحة (٥٩، ٦٦)، اضافة لما كسبه من صداقته وزمالته للوزير الأديب لسان الدين ابن الخطيب في غرناطه من الخبرة في الأمور السياسية والإدارية والأدبية.

وقد اشار ابن خلدون الى بعض الكتب التي اطلع عليها أثناء دراسته مثل "اللامية" في القراءات، "والرائية" في قراءة المصاحف، وكلتاهما للشاطبي- "والتسهيل" في النحو لابن مالك، وكتاب "الأغاني" لأبي الفرج الأصفهاني، "والمعلقات" وكتاب "الحماسة" لأبي تمام وشعر المتنبي "والتقصي" لأحاديث الموطأ لابن عبد الله، "وعلوم الحديث" لابن الصلاح، وكتاب "التهذيب" للبرادعي، ومختصر "المدونة" لسحنون في الفقه المالكي ومختصر "ابن الحاجب" في الفقه والأصول، "والسير" لابن اسحق وكذلك "صحيح مسلم" وموطأ مالك".[2]

المطلب الثالث: مؤلفاته وأثاره

بدأ ابن خلدون الكتابة والتأليف في سن مبكرة، واذا كانت السياسة قد صرفته عنها زمنا فإنه لم يلبث أن عاد اليها. ولقد ألف كتباً مختصرة وأخرى مطولة، خاطب وراسل البعض، وقال شعراً وأدباً، وأجاد في بعضه، وحتى الآن لم يكشف عن كتبه جميعها، ويجب أن يبذل في ذلك جهود أخرى وخاصة في مكتبات اسطنبول حيث أكتشفت المقدمة.

---

(١) كتاب التعريف-ابن خلدون ص ٢١٢، ٢٢٠.

(٢) كتاب التعريف ابن خلدون-ص ٢١٣.

ويمكن تقسيم مؤلفات ابن خلدون الى قسمين:-

أولاً: مؤلفات شبابه: وهي كما حصرها الوزير الأديب لسان الدين ابن الخطيب القرطبي:-

١- لباب المحصل في أصول الدين.
٢- ملخصات في الحساب.
٣- ملخصات في المنطق.
٤- تلخيص لمؤلفات ابن رشد.
٥- تلخيص لبعض مؤلفات ابن عربي ولم يصلنا منها إلا (اللباب) الذي نشر أخيراً...[1]

ثانياً: مؤلفات الكهولة وقد وصلنا منها:-

(كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في ايام العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر). وهو أكبر كتاب له، وضعه بعد عودته الثانية من الأندلس سنة ٧٧٦هـ، وبعد ان التجأ الى قبائل بني عريف العربية (هرباً من العمل السياسي) والذين أسكنوه وعائلته في قلعة بني سلامة المنعزلة جنوب منطقة وهران، وبقي فيها مدة أربعة أعوام كاملة، حيث دون كتاب العبر ويتألف هذا الكتاب من ثلاثة كتب مقسمه كالتالي:-

أ- المقدمة وتشمل الخطبة والمقدمة (بحث مشهور وهو سبب شهرته العصرية، والذي أطلق عليه فيما بعد مقدمة ابن خلدون) وقد انتهى من كتابه المقدمة حسب قوله في منتصف سنة ٧٧٩هـ حيث استغرق في كتابتها مدة خمسة أشهر[2]. وهي دون نزاع عمدة ما كتب، وقد وضع فيها نصين:- أحدهما النسخة التونسية والأخرى النسخة القاهرية.

ب- الكتاب الثاني في اخبار العرب ودولهم ومن عاصرهم من الدول والأمم الأخرى. وهو كتاب في التاريخ.

جـ- الكتاب الثالث في أخبار البربر وأحوالهم ومن عاصرهم من والأمم الأخرى وهو كتاب في تاريخ شمال افريقيا.

ولا بد من الإشارة الى ان ابن خلدون قد ألحق بهذا الديوان (العبر) ترجمة لنفسه، وكان بذلك سباقاً لكل علماء عصره ومن سبقوه في هذا، وقد أطلق عليه

(١) أعمال مهرجان ابن خلدون ابراهيم مدكور-ص ٥٧٢-القاهرة منشورات مركز البحث القومي ١٩٦٢.

(٢) كتاب التعريف-ابن خلدون ص ٢٢٩ مرجع سابق.

اسم-كتاب التعريف وقام أخيراً ابن طاويت الطنجي بتحقيقه ونشره منفصلاً عن ديوان العبر.[1]

وقد قام ابن خلدون بمراجعة مؤلفه ديوان العبر في مدينة تونس (بعد ان غادر قلعة بني سلامة) على المراجع المتوفرة، ورفع النسخة التونسية الى سلطان تونس سنة ١٣٨٤م، واستمر بالتعديل والزيادة على هذا المؤلف خلال وجوده في القاهرة.

٢- كتاب شفاء السائل في تهذيب المسائل:- ويرجح انه من مؤلفات الكهولة.[2]
٣- كتب ورسائل:- خاطب بها معاصرية أمثال ابن الخطيب وعبد الله بن زمرك، وقد نشرت في (التعريف بابن خلدون) لإبن طاويت، ولم تصلنا رسالته (كتابة) عن شمال أفريقيا التي وضعها خصيصاً للقائد المغولي تيمورلنك حين التقاه في دمشق.
٤- كتاب الحلل المرقومة:- وكذلك أبحاث كثيرة في علوم القران والحديث والفقه وأصوله واللغة والإجتماع.[3]

المطلب الرابع: اسلوب ابن خلدون ومنهجه

أولاً:- اسلوبه

طريقة عرضه دقيقة، يضع القانون عنواناً للفصل، ثم يأخذ ببيان ذلك كما يبرهن المهندس على نظرياته. هذا فيما يخص بناء وعرض أفكاره، اما اسلوبه الأدبي، فيعتبر اسلوب ابن خلدون من السهل المرسل، يسجع احياناً وخاصة في مواطن التأثير والدعوة الى فكرة جديدة. مغرم بالمجاز والتشبيه، مولع بالاستشهاد بايه او حديث او مثل او بيت شعر او عبارة شائعة او حكمة. تقصر جمله في بعض الأحيان وتكون جلية واضحة وتطول فتغمض وتتعقد، مجدد في الفاظه، مصطلحه قلق احياناً يستعمل اللفظ الواحد في أكثر من معنى ويؤدي المعنى الواحد بأكثر من لفظ، يكرر ويعيد وكأن مغزاه التأكيد على الإفهام والحفظ والإيضاح. ومع ذلك عدت مقدمته نموذجاً لأسلوب التأليف العلمي الممتاز، لا في عصره فقط بل وفي العصور التالية. واختيرت مقدمته منذ اوائل

(١) المفكر الإسلامي ابن خلدون-عاطف عبد الفتاح-بحث-جامعة الملك سعود-١ السعودية سنة ١-١٤ هـ ص ٨.
(٢) اعمال مهرجان ابن خلدون-ابراهيم مدكور-القاهرة ١٩٦٢ ص ٥٧٢ مرجع سابق.
(٣) عبد الرحمن بن خلدون-علي عبد الواحد وافي- ص ٧٧ مرجع سابق.

هذا القرن للتدريس في المعاهد والجامعات العربية والغربية.[1]

ثانياً:- منهجه:-

تميز ابن خلدون بمنهج خاص في التأليف، يسير قدر وسعه سيراً منطقياً في تسلسل أفكاره يبرهن ويعلل، ويربط الأسباب بالمسببات فقد كان ذا اسلوب منطقي ومنهج علمي تحليلي في دراسته للظواهر التي كان يحاول اكتشافها كقوانين للعمران، لذا فقد كان منهجه واقعياً مجرداً ينتقل من الخاص الى العام ومن العام الى الخاص ويدقق ويمحص في كل صغيرة وكبيرة وكأنه اعتمد او تأثر بمنهج الجرح والتعديل الإسلامي (في جمع السنة النبوية)، خاصة في توثيق ما يخص التاريخ وتحليل اخباره، لأهمية نتائج ذلك في دراسة الظواهر الإجتماعية ليخرج، القوانين التي كان يبحث عنها، من دراسته للظواهر الإجتماعية والطبيعة. وقد كان من أول من اتبع منهجاً علمياً جديداً، ويظهر ذلك جلياً في تنظيم كتابه (العبر) وتقسيمه الى كتب ثم الى ابواب وفصول بطريقة مبتكرة اكثر دقة وتنسيقاً ممن سبقوه او عاصروه، فقد امتاز عنهم بالدقة والتنظيم والتبويب والربط وحسن السبك والوضوح، كما امتاز بالدقة في تبويب الموضوعات وفهرستها.

وقد اعتمد في بحوثه على الملاحظة نتيجة احتكاكه بالمجتمعات والشعوب المختلفة، وكذلك على تمحيص اخبار التاريخ وتنقية حوادثها بعد التأمل والمقارنه، فهو يعتمد مرحلتين في كتابته، المرحلة الأولى: تتثمل في المشاهدة والتجربة والملاحظة الحسية، في جمع المواد الأولية لبحثه والبحث في بطون كتب التاريخ، أما المرحلة الثانية فهي تأملات عقلية ودراسة لهذه المادة، ومقارنتها بأشباهها واخضاعها للجرح والتعديل للوصول الى القوانين المطلوبة.

وبذلك يمكننا القول بأن منهجه كان تجريبياً واقعياً يعتمد التجربة والمشاهدة أولاً، ثم التعليل والتحليل للوصول للحقيقة، كما كان علمياً وعقلياً يعتمد الحركة والتطور بأسلوب ديناميكي متصل.

---

(١) أعمال مهرجان ابن خلدون-١٩٦٢-ابراهيم مذكور-ص ٥٧٢-المركز القومي للبحوث القاهرة.

المطلب الخامس هجرته الى مصر وعمله في التدريس-والقضاء

استطاع ابن خلدون اقناع سلطان تونس بالموافقة له على أداء فريضة الحج، بعد ان منعه من السفر لحاجته له. وقد اخفى السبب الحقيقي لمغادرة تونس ألا وهو الهروب من الإضطرابات السياسية والتفرغ للعلم في عاصمة العلم القاهرة في ذلك العصر، اذ كانت القاهرة يومها موئل التفكير الإسلامي في المشرق والمغرب وكان لسلاطينها من المماليك الشهرة الواسعة في تشجيع العلم وحمايته وفي اقامة مراكز العلم المتعددة مثل المدارس والمعاهد الأخرى، بالإضافة لرعايتهم للجامع الأزهر ومدارسه. كل هذا كان العامل الخفي والرئيس لطالب العلم ابن خلدون ورغبته بالتفرغ للدراسة والتدريس.

وكان ابن خلدون حين وصوله الى القاهرة في الثانية والخمسين من العمر يقول في ذلك (ولما دخلتها اقمت اياماً، وانثال علي طلبة العلم بها يلتمسون الإفادة مع قلة البضاعة، ولم يوسعوني عذراً، فجلست للتدريس في الجامع الأزهر[1]). وكان يُدَرس الحديث والفقه المالكي ويشرح نظرياته الإجتماعية التي ضمنتها مقدمته.

كما قال ابو المحاسن بن تغري بردي في ترجمته لابن خلدون "واستوطن القاهرة وتصدر للإقراء بالجامع الأزهر مدة، واشتغل وأفاد[2]. ويقول السخاوي عن مقدمه، وتلقاه أهلها (القاهرة) وأكرموه وأكثروا ملازمته والتردد عليه، بل تصدر للإقراء بالجامع الأزهر مدة...[3].

يقول ابن حجر في كتابه رفع الأصر إن ابن خلدون كان لسناً فصيحاً حسن الترسل مع معرفة تامة بالأمور، وخصوصاً متعلقات المملكة.[4]

يقول المؤرخ الكبير تقي الدين المقريزي في كتابه السلوك: (وفي هذا الشهر رمضان ٧٨٤هـ) قدم شيخنا أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون من بلاد المغرب، واتصل بالأمير الطنبغا الجوباني وتصدى للإشتغال بالجامع الأزهر فأقبل الناس عليه واعجبوا به).

---

(١) عبد الرحمن ابن خلدون-كتاب التعريف-تحقيق ابن طاويت الطنجي ص ٢٧.

(٢) المنهل الصافي لابن تغري بردى نسخة دار الكتب المصرية الخطة رقم ١١٣ ج٢ ص٢٠٠-القاهرة.

(٣) كتاب الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع-السخاوي ج ٤ ص ١٤٦-القاهرة.

(٤) فلسفة ابن خلدون محمد عبد الله عنان-القاهرة ص ٩٣.

وقد اكرمه السلطان برقوق ووفر عليه جرايته، شأنه مع أهل العلم الأخرين. ثم عينه أوائل سنة ٧٨٦ هـ (٢٥ شهر المحرم) في منصب تدريس الفقه المالكي بمدرسة القمحية[١]، فشهد مجلسه جمهرة من العلماء والأكابر أرسلهم السلطان لشهوده[٢].

وفي ١٩ جمادي الآخرة سنة ٧٨٦هـ عينه السلطان برقوق، قاضي قضاة المالكية في مصر لأول مرة، وعزل عن هذه الوظيفة سنة ٧٨٨هـ حيث عمل مدرساً للفقه المالكي في المدرسة (الضاهرية البرقوقية) في حي بين القصرين بالقاهرة[٣].

قام ابن خلدون بأداء فريضة الحج سنة ٧٨٩هـ وعند عودته سنة ٧٩٠هـ بدأ بتدريس الحديث بمدرسة (صرغتمس) فقرر منهج الدراسة كتاب الموطأ للإمام مالك بن انس، وقد عمل بعد ذلك شيخاً لخانقاة بيبرس في القاهرة.[٤]

وفي سنة ٨٠١هـ قام بزيارة فلسطين وبيت المقدس، وقد رفض ابن خلدون دخول كنيسة القيامة لما يزعمه النصرانيون من قيامها على مكان صلب المسيح، وهو ما ينفيه القرآن الكريم (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم).[٥]

وقد قام الاستاذ على عبد الواحد بمحاولة تقسيم حياة ابن خلدون الى مراحل وحدد كل مرحلة في عدد من السنين، وحدد أهم أعمال ابن خلدون خلال كل مرحلة على النحو التالي:

١- مرحلة الطفولة والدراسة من ٧٣٢هـ ولغاية ٧٥١هـ ومدتها عشرون عاماً قضاها ابن خلدون في الدراسة في مسقط رأسه في تونس.

---

(١) مدرسة القمحية في مصر من انشاء صلاح الدين الأيوبي، وقفها على المالكية ووظف عليها ارض في الفيوم تغل القمح وسميت بالقمحية نسبة الى ذلك. وفي ٢٥/محرم سنة ٧٨٦ درس شيخنا بالمدرسة القمحية عوضاً عن علم الدين الباطني (التعريف(٢٧٩).

(٢) السلوك-تقي الدين احمد بن علي المقريزي-لجنة التاليف والترجمة-القاهرة ١٩٣٣ ص ١٣٩.

(٣)+(٤) كتاب التعريف-عبد الرحمن ابن خلدون-ان طاويت الطنجي ص ٢٨٥، ٢٩٤.

(٥) كتاب التعريف-عبد الرحمن ابن خلدون-ان طاويت الطنجي ص ٢٨٥، ٢٩٤.

٢- مرحلة الوظائف الديوانية والسياسية من سنة ٧٥١هـ الى ٧٧٦هـ ومدتها ٢٥ سنة وقد قضاها متنقلاً في بلاد المغرب والأندلس كان خلالها مهتماً بأعمال الدواوين والسياسة.

٣- المرحلة الثالثة وهي مرحلة التفرغ للتأليف من سنة ٧٦٦هـ الى أواخر سنة ٧٨٤هـ ومدتها ثماني سنوات، قضى نصفها في قلعة بني سلامة ونصفها في مدينة تونس، حيث تفرغ لتأليف كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر -. . .

٤- مرحلة وظائف التدريس والقضاء من سنة ٧٨٤هـ ولغاية ٨٠٨هـ ومدتها ٢٤ سنة قضاها في مصر عمل خلالها في التدريس والقضاء.[١]

---

(١) علي عبد الواحد -عبد الرحمن ابن خلدون- مرجع سابق ص ٨٩.

المبحث الثالث:- مقتطفات من أقوال ابن خلدون

نورد فيما يلي مقتطفات من أقوال إبن خلدون، والتي تمثل بعض أرائه في المواضيع المختلفة مجال هذا البحث، وذلك تسهيلاً على القارىء.

ولا يعني هذا أن هذه المقتطفات تشمل جميع ما قاله ابن خلدون في المواضيع المطروحة، لذا يرجى العودة الى متن هذا البحث أو الى مقدمة ابن خلدون للوقوف على أقواله بشكل كامل وواضح في المواضيع، حيث يصعب نقل رأيه في بعض المواضيع مختصراً والا فقد الرأي والقول معناه وترابطه.

المطلب الأول- (مقتطفات مما قاله ابن خلدون في موضوع العمل والقيمة).

١- فصل (في حقيقة الرزق والكسب وشرحهما وأن الكسب هو قيمة الأعمال البشرية) ص ٣٨٠.

٢- (أعلم أن الإنسان مفتقر بالطبع الى ما يقوته ويمونه في حالاته وأطواره من لدن نشوئه الى اشده الى كبره والله الغني وانتم الفقراء)[1] ص ٣٨٠.

٣- (ان الله سبحانه خلق الإنسان وركبه على صورة لا يصح حياتها وبقاؤها إلا بالغذاء، وهداه التماسه بفطرته، وبما ركب فيه من القدرة على تحصيله) ص٤٢.

٤- (فالإنسان متى اقتدر على نفسه وتجاوز الضعف سعى في اقتناء المكاسب لينفق ما اتاه الله منها في تحصيل حاجاته وضروراته بدفع الأعواض (أثمانها) عنها قال تعالى «فابتغوا عند الله الرزق»[2]، وقد يحصل له ذلك بغير سعي كالمطر المصلح للزراعة وأمثاله إلا انها إنما تكون معينة ولا بد من سعيه معها) ص ٣٨٠، ٣٨١.

٥- (فتكون تلك المكاسب معاشاً ان كانت بمقدار الضرورة والحاجة، ورياشاً ومتمولاً ان زادت على ذلك) ص ٣٨١.

٦- والكسب (اذا عادت منفعته (ذلك الحاصل او المقتني) على العبد وحصلت له ثمرته من انفاقه في مصالحه وحاجاته يسمي ذلك رزقاً-قال صلى الله عليه وسلم «انما لك من مالك ما أكلت فأفنيت او لبست فأبليت او تصدقت فأمضيت»[3] وان لم ينتفع به في شيء من مصالحه ولا حاجاته فلا يسمى

(١) سورة محمد أيه ٣٨.

(٢) سورة العنكبوت أيه ١٧.

(٣) حديث سنن الترمذي ٤/٤٩٤-٤٩٥.

بالنسبة الى المالك رزقاً والمتملك منه حينئذ بسعي العبد وقدرته يسمي كسباً وهذا مثل التراث (الميراث) فإنه يسمي بالنسبة الى الهالك (المتوفي) كسباً ولا يسمى رزقاً اذ لم يحصل به منتفع وبالنسبة الى الوارثين متى انتفعوا به يسمى رزقاً) ص٣٨١.

٧- (وقد اشترط في تسميته رزقاً ان يكون بحيث يصح تملكه وما لا يتملك لا يسمى رزقاً، وأخرج الغصوبات والحرام كله من أن يسمى شيء منها رزقاً) ص ٣٨١.

٨- (إعلم ان الكسب إنما يكون بالسعي في الاقتناء والقصد الى التحصيل، فلا بد في الرزق من سعي وعمل ولو في تناوله وابتغائه من وجوه قال تعالى: «فابتغوا عند الله الرزق». والسعي اليه انما يكون بإقدار الله تعالى وإلهامه فالكل من عند الله، فلا بد من الأعمال الإنسانية في كل مكسوب ومتمول، لأنه إن كان عملاً بنفسه مثل الصنائع فظاهر، وان كان مقتنى من الحيوان والنبات والمعدن، فلا بد من العمل الإنساني كما تراه، وإلا لم يحصل ولم يقع به انتفاع) ص ٣٨١.

٩- (فاعلم ان ما يفيده الإنسان ويقتنيه من المتمولات، ان كان من الصنائع فالمفاد المقتني منه قيمة عمله، وهو القصد بالقنيه، اذ ليس هناك إلا العمل وليس بمقصود بنفسه للقنيه، وقد يكون مع الصنائع في بعضها غيرها، مثل النجارة والحياكة معها الخشب والغزل، إلا ان العمل فيهما اكثر فقيمته اكثر، وان كان من غير الصنائع فلا بد من قيمة ذلك المفاد والقنية من دخول قيمة العمل الذي حصلت به، اذ لولا العمل لم تحصل قنيتها، وقد تكون ملاحظة العمل ظاهرة في الكثير منها، فتجعل له حصة من القيمة عظمت او صغرت، وقد تخفي ملاحظة العمل كما في اسعار الأقوات بين الناس) ص ٣٨١، ٣٨٢.

١٠- (فقد تبين ان المفادات والمكتسبات كلها او اكثرها انما هي قيم الأعمال الإنسانية) ص ٣٨٢.

١١- (واعلم انه اذا فقدت الأعمال او قلت بانتقاص العمران، تأذن الله برفع الكسب. . ومن هذا الباب تقول العامة في البلاد، اذا تناقص عمرانها انها قد ذهب رزقها، حتى ان الأنهار والعيون ينقطع جريها في القفر، لما ان فور العيون انما يكون بالإنباط والإمتراء (الصيانة والعناية) الذي هو بالعمل الإنساني كالحال في ضروع الأنعام، فما لم يكن انباط وامتراء (دوام حلب وعناية) نضبت وغارت بالجملة كما يجف الضرع اذا ترك امتراؤه) ص٣٨٢.

١٢- (فالذي نشاهده لهذا العهد من أحوال الأمم النصرانية الواردين على المسلمين بالمغرب في ترفهم، واتساع أحوالهم اكثر من ان يحيط به الوصف، وكذلك احوال المشرق. . .وربما يتوهم من يسمعها من العامة ان لزيادة اموالهم او لأن المعادن الذهبية والفضية اكثر في ارضهم او لأنهم استأثروا بذهب الأقدمين من الأمم، وليس كذلك....وذهب المنجمون الى ان السبب في ذلك هو ان عطايا الكواكب والسهام في مواليد المشرق اكثر منها حصصاً في مواليد المغرب، وهم انما أعطوا في ذلك السبب النجومي، وبقي عليهم ان يعطوا السبب الأرضي، وهو ما ذكرناه من ان كثرة الكسب تأتي بكثرة الأعمال وهي سببه) ص ٣٦٦.

١٣- يقول لمن يقوم بالبحث عن الرزق والكسب بالطرق المختلفة مثل البحث عن الكنوز، او محاولة تحصيل الكسب عن طريق الربا او القمار والغش والطرق المنحرفة عن طرق المعاش الطبيعية فيقول (. . . .والذي يحمل على ذلك في الغالب زيادة على ضعف العقل، انما هو العجز عن طلب المعاش بالوجوه الطبيعية للكسب من التجارة والفلح والصناعة، فيطلبونه بالوجوه المنحرفة وعلى غير المجري الطبيعي، من هذا وأمثاله عجزاً عن السعي في تحصيله وركوناً الى تناول الرزق من غير تعب ولا نصب في تحصيله واكتسابه ولا يعلمون انهم يوقعون في أنفسهم بابتغاء ذلك من غير وجهه في نصب ومتاعب وجهد شديد اشد من الأول) ص ٣٨٥.

١٤- (إعلم أن المعاش هو عبارة عن ابتغاء الرزق والسعي في تحصيله. . . .ثم ان تحصيل الرزق وكسبه إما ان يكون بأخذه من يد الغير. . .على قانون متعارف ويسمى مغرماً وجباية، وإما ان يكون من الحيوان الوحشي... ويسمى اصطياداً، وإما ان يكون من الحيوان الداجن باستخراج فضوله،... وإما ان يكون من النبات والشجر. . . .ويسمى هذا فلحاً، وإما ان يكون الكسب من الأعمال الإنسانية. . .وتسمى الصنائع، وإما ان يكون من البضائع وإعدادها... ونقلها... ويسمّى هذا تجارة فهذه وجوه المعاش وأصنافه... المعاش إمارة وتجارة وفلاحة وصناعة. وأما الإمارة فليست بمذهب طبيعي للمعاش، وأما الفلاحة والصناعة والتجارة فهي وجوه طبيعية للمعاش. . . .) ص ٣٨٣.

١٥- فصل (في ابتغاء الأموال من الدفائن والكنوز ليس بمعاش طبيعي) ص ٣٨٤.

١٦- (ان الكسب الذي يستفيده البشر إنما هو قيم أعمالهم، ولو قدِّر أحد عطل عن العمل جمله، لكان فاقداً الكسب بالكلية وعلى قدر عمله وشرفه بين الأعمال وحاجة الناس اليه يكون قدر قيمته وعلى نسبه ذلك نمو كسبه او نقصانه) ص ٣٩٠.

١٧- (ومن أشد الظلامات وأعظمها في افساد العمران، تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بغير حق وذلك ان الأعمال من قبيل المتمولات. . . .لأن الرزق والكسب انما هو قيم أعمال أهل العمران فإن مساعيهم وأعمالهم كلها متمولات ومكاسب لهم بل لا مكاسب لهم سواها، فإن الرعية المعتملين في العمارة انما معاشهم ومكاسبهم من اعتمالهم ذلك، فإذا كلفوا العمل في غير شأنهم واتخذاوا سخرياً في معاشهم بطل كسبهم واغتصبوا قيمة عملهم ذلك وهو متمولهم، فدخل عليهم الضرر وذهب لهم حظ كبير من معاشهم بل هو معاشهم بالجملة) ص ٣٨٩.

١٨- (.... والسبب في ذلك ظاهر وهو ان الإنسان لا يسمح بعمله ان يقع مجاناً لأنه كسبه، ومنه معاشه اذ لا فائدة له في جميع عمره في شيء مما سواه) ص٤٠٣.

١٩- (إعلم ان العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها.... واذا ذهبت آمالهم في اكتسابها، انقبضت أيديهم عن السعي..... والعمران ووفوره ونفاق أسواقه انما هو بالأعمال وسعي الناس في المصالح والمكاسب) ص ٢٨٦ . ٢٨٧.

٢٠- فصل «في ان الظلم مؤذن بخراب العمران» ص ٢٨٦.

المطلب الثاني (مقتطفات مما قاله في تقسيم العمل والتخصص والتعاون)

١- (الإجتماع الإنساني ضروري . . . . وهو معنى العمران) ص ٤١.

٢- من مميزات الإنسان (ومنها السعي في المعاش والإعتمال في تحصيله من وجوهه واكتساب اسبابه، لما جعل الله فيه من الإفتقار الى الغذاء في حياته وبقائه، وهداه الى التماسه وطلبه قال تعالى: «اعطى كل شيء خلقه ثم هدى»[1]. ومنها العمران وهو التساكن والتنازل في مصر او ملّه للانس بالعشيره واقتضاء الحاجات لما في طباعهم من التعاون على المعاش) ص ٤١.

٣- (الا ان قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء.. فلا بد من اجتماع القدر الكثيرة من ابناء جنسه ليحصل القوت له ولهم، فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم بأضعاف) ص٤٢.

---

(١) سورة طه آيه ٥

٤- (. . .وما لم يكن هذا التعاون فلا يحصل له قوت ولا غذاء ولا تتم حياته..... ولا يحصل له ايضاً دفاع عن نفسه فيكون فريسه للحيوانات ويعاجله الهلاك عن مدى حياته ويبطل نوع البشر) ص ٤٢.

٥- (إعلم ان اختلاف الأجيال في أحوالهم انما هو باختلاف نحلتهم من المعاش فإن اجتماعهم انما هو للتعاون في تحصيله) ص ١٢٠.

٦- (فالأعمال بعد الإجتماع زائدة على حاجات العاملين وضروراتهم، فأهل مدينة او مصر اذا وُزِّعَتْ اعمالهم كلها على مقدار ضروراتهم اكتفي فيها بالأقل من تلك الأعمال وبقيت الأعمال كلها زائدة على الضرورات، فتصرف في حالات الترف وعوائده وما يحتاج اليه غيرهم من أهل الأمصار. ويستجلبونه منهم بأعواضه وقيمه فيكون لهم بذلك حظ من الغنى) ص٣٦٠.

٧- (ومتى زاد العمران زادت الأعمال ثانية ثم زاد الترف تابعاً للكسب وزادت عوائده وحاجاته واستنبطت الصنائع لتحصيلها فزادت قيمها وتضاعف الكسب في المدينة لذلك، ونفقت سوق الأعمال بأكثر من الأول وكذا في الزيادة الثانية والثالثة لأن الأعمال الزائدة كلها تختص بالترف والغنى بخلاف الأعمال الأصلية التي تختص بالمعاش) ص ٣٦١.

٨- (ان تشييد المدن انما يحصل باجتماع الفعلة وكثرتهم وتعاونهم) ص ٣٤٤.

٩- (في ان الهياكل العظمية جداً لا تشتغل ببنائها الدولة الواحدة، والسبب في ذلك حاجة البناء الى التعاون ومضاعفة القدرة البشرية .... فيحتاج الى معاودة قدره اخرى في أزمنه مُتعاقبة إلى ان تتم) ص ٣٤٦.

١٠- (فمن ذلك مباني الدولة وهياكلها العظيمة فإنما تكون على نسبه قوة الدولة في أصلها لأنها لا تتم إلا بكثرة الفعلة واجتماع الأيدي على العمل بالتعاون فيه) ص ١٧٧.

١١- (الملك منصب طبيعي للإنسان لأنا قد بينا ان البشر لا يمكن حياتهم ووجودهم إلا باجتماعهم وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضروراتهم) ص ١٨٧.

١٢- (ثم ان الجاه متوزع في الناس ومترتب فيهم طبقة بعد طبقة ينتهي في العلو الى الملوك الذين ليس فوقهم يد عالية وفي السفل الى من لا يملك ضراً ولا نفعاً بين ابناء جنسه، وبين ذلك طبقات متعددة كحكمة الله في خلقه بما ينتظم معاشهم وتتيسر مصالحهم ويتم بقاؤهم، لأن النوع الإنساني لا يتم وجوده الا بالتعاون... وان هذا التعاون لا يحصل الا بالإكراه عليه لجهلهم في الأكثر بمصالح النوع ولما جعل لهم من الإختيار، وإن أفعالهم إنما تصدر بالفكر والروية لا بالطبع، وقد يمتنع من المعاونة فيتعين حمله عليها،

فلا بد من حامل يكره ابناء النوع على مصالحهم لتتم الحكمة الإلهية في بقاء هذا النوع وهذا معنى قوله تعالى: «ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون»[1]. فقد بين ان الجاه (السلطة) هو القدرة الحاملة على التصرف في من تحت ايديهم من أبناء جنسهم) ص ٣٩٠.

١٣- فصل (في اختصاص بعض الأمصار ببعض الصنائع دون بعض) ص ٣٧٦.
(إن أعمال أهل المصر يستدعي بعضها لما في طبيعة العمران من التعاون وما يستدعي من الأعمال يختص ببعض أهل المصر فيقومون عليه ويستبصرون في صناعته ويختصون بوظيفته ويجعلون معاشهم فيه ورزقهم منه لعموم البلوى به في المصر والحاجة اليه، وما لا يستدعى في المصر يكون غفلاً اذ لا فائدة لمنتحله في الإحتراف) ص ٣٧٦.

- (وما يستدعي لعوائد الترف وأحواله فإنما يوجد في المدن المستبحرة في العمارة الآخذة في عوائد الترف والحضارة مثل الزُجاج والصنائع . . . وبقدر ما تزيد عوائد الحضارة وتستدعي أحوال الترف تحدث صنائع لذلك النوع فتوجد في ذلك المصر دون غيره) ص ٣٧٧.

١٤- (اعلم ان الصناعة هي ملكه في أمر عملي فكري ويكونه عملياً هو جسماني محسوس.. والملكة صفة راسخة تحصل عن استعمال ذلك الفعل وتكراره مره بعد أخرى حتى ترسخ صورته. . .ان الصنائع منها البسيط ومنها المركب. . .ولا يزال الفكر يخرج اصنافها ومركباتها من القوة الى الفعل بالأستنباط شيئاً فشيئاً على التدريج حتى تكمل ولا يحصل ذلك دفعة وإنما يحصل في أزمان وأجيال. . . لا سيما في الأمور الصناعية فلا بد له اذن من زمان، ولهذا نجد الصنائع في الأمصار الصغيرة ناقصه. . . وتنقسم الصنائع الى ما يختص بأمر المعاش ضرورياً كان أم غير ضروري والى ما يختص بالأفكار التي هي خاصية الإنسان من العلوم والصنائع) ص ٣٩٩، ٤٠٠.

١٥- فصل (في ان الصنائع انما تكمل بكمال العمران الحضري وكثرته) ص ٤٠٠.
(في ان رسوخ الصنائع في الأمصار انما هو برسوخ الحضارة وطول امده) ص ٤٠١. السبب (. . .انما ترسخ بكثرة التكرار وطول الأمد فتستحكم صبغه ذلك وترسخ) ص ٤٠١.

١٦- فصل (ان الصنائع انما تستجاد وتكثر اذا كثر طالبها) ص ٤٠٣.
(ولهذا يقال عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه: قيمة كل امرئ ما يحسنه، بمعنى ان صناعته هي قيمته اي قيمة عمله الذي هو معاشه،

(١) سورة الزخرف آيه ٣٢.

وأيضاً منها سر اخر وهو ان الصنائع واجادتها انما تطلبها الدولة فهي التي تنفق سوقها. . .لأن الدولة هي السوق الأعظم وفيها نفاق كل شيء) ص ٤٠٣.

١٧- (وإن الحضارة هي أحوال عادية زائدة على الضرورية من أحوال العمران زيادة بتفاوت الرفه وتفاوت الأمم في القلة والكثرة تفاوتاً غير منحصر، وتقع فيها عند كثرة التفنن في أنواعها وأصنافها فتكون بمنزلة الصنائع ويحتاج كل صنف منها الى القومة عليه والمهرة فيه وبقدر ما يتزيد من أصنافها تتزيد أهل صناعتها ويتلون ذلك الجيل بها ومتى اتصلت الأيام وتعاقبت تلك الصناعات حذق أولئك الصناع في صناعتهم ومهروا في معرفتها) ص ٣٦٩.

١٨- (فتفطن لهذا السِّر فإنه خفي عن الناس واعلم انها امور متناسبة وهي حال الدولة في القوة والضعف وكثرة الأمة او الجيل وعظم المدينة او المصر وكثرة النعمة واليسار، وذلك ان الدولة والملك صورة الخليقة والعمران وكلها معادة لها من الزعايا والأمصار وسائر الأحوال وأموال الجباية عائدة عليهم ويسارهم في الغالب من أسواقهم ومتاجرهم، واذا افاض السلطان عطاءه وأمواله في أهلها انبثت فيهم ورجعت اليه ثم اليهم منه، فهي ذاهبة عنهم في الجباية والخراج عائدة عليهم في العطاء، فعلى نسبة حال الدولة يكون يسار الرعايا وعلى يسار الرعايا وكثرتهم يكون مال الدولة، وأصله كله العمران وكثرته فاعتبره وتأمله في الدول تجده، والله يحكم ولا معقب لحكمه) ص ٣٧١.

١٩- «وتقول لما كان الإنسان متميزاً عن سائر الحيوانات بخواص اختص بها فمنها العلوم والصنائع التي هي نتيجة الفكر الذي تميز به عن الحيوانات وشرف بوصفه على المخلوقات» ص ٤٠.

٢٠- «وجعل للإنسان عوضاً من ذلك كله الفكر واليد، فاليد مهيئه للصنائع بخدمة الفكر، والصنائع تحصل له الآلات» ص ٤٢.

المطلب الثالث (مقتطفات مما قاله في النقود)

١- (ان الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهي الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وان اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو بقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حواله الأسواق التي هما عنها بمعزل فهي اصل المكاسب والقنية والذخيرة) ص٣٨١.

٢- (فاعلم ان الأمول من الذهب والفضة والجواهر والأمتعة انما هي معادن ومكاسب مثل الحديد والنحاس والرصاص وسائر العقارات والمعادن، والعمران يظهرها بالأعمال الإنسانية، ويزيد فيها او ينقصها، وما يوجد منها بأيدي الناس فهو متناقل متوارث وربما انتقل من قطر الى قطر ومن دولة الى أخرى بحسب أعواضه، والعمران الذي يستدعي له، فإن نقص في المغرب. . .لم ينقص ببلاد الصقالبة. . .وانما هي الالات والمكاسب، والعمران يوفرها أو ينقصها) ص ٣٨٨.

٣- السكة (وهو الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بن الناس بطابع حديد. . .بعد ان يعتبر عيار النقد من ذلك الجنس في خلوصه بالسبك مره بعد أخرى، وبعد تقدير أشخاص الدراهم والدنانير بوزن معين صحيح يصطلح عليه فيكون التعامل بها عدداً، وان لم تقدر اشخاصها يكون التعامل بها وزناً، ولفظ السكة كان اسماً للطابع وهي الحديدة المتخذة لذلك، ثم نقل الى القيام على ذلك والنظر في استيفاء حاجاته وشروطه. . .وهي الوظيفة (السكه) فصار علماً عليها في عرف الدول، وهي وظيفه ضرورية للملك اذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس من النقود عند المعاملات ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها) ص ٢٦١.

(وأما السكة فهي النظر في النقود المتعامل بها بين الناس مما بداخلها من الغش أو النقص) ص ٢٢٦.

٤- فصل (نقص العطاء (الإنفاق) من السلطان نقص في الجباية) ص ٢٨٦.

والسبب (ان الدولة والسلطان هو السوق الأعظم للعالم ومنه مادة العمران فإذا احتجن (جَمّد واحتجز) السلطان الأموال أو الجبايات أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها مثل جبس ما بأيدي الحاشية والحامية وانقطع ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم وقلت نفقاتهم جملة وهم معظم المواد ونفقاتهم أكثر كمادة للأسواق فيقع الكساد... وتضعف الأرباح فيقل الخراج لأن الخراج والجباية إنما تكون من الإعتمار والمعاملات ونفاق الأسواق وطلب الناس... فالمال انما هو متردد بين الرعية والسلطان منهم اليه ومنه اليهم، فإذا احتبسه السلطان عنده فقدته الرعية، سنة الله في عباده) ص ٢٨٦.

٥- (ولتكن ذخائرك وكنوزك التي تدخر وتكنز البر والتقوى واستصلاح الرعية وعمارة بلادهم والتفقد لأمورهم والحفظ لدمائهم والإغاثة لملهوفهم، واعلم ان الأموال اذا اكتنزت وادخرت في الخزائن لا تنمو واذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم نمت وزكت وصلحت بها

العامة وترثبت بها الولاية وطاب بها الزمان وانعقد فيها العز والمنفعة فليكن كنز خزائنك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله) ص ٣٠٦.

٦- (فإذا وقف اهل افق او قطر على غاية من التخليص وقفوا عندهما وسموها إماماً وعياراً يعتبرون به نقودهم وينتقدون بمماثلته، فإن نقص عن ذلك كان زيفاً، والنظر في ذلك كله لصاحب هذه الوظيفه (السكة) وهي دينية تندرج تحت الخلافة) ص ٢٢٦.

المطلب الرابع (ما قاله ابن خلدون في الريع)

١- ما قاله في الريع التفاضلي:-

(. . .وقد تدخل ايضاً في قيم الأقوات قيمة علاجها. . .ويحافظ على ذلك في أسعارها كما وقع بالأندلس لهذا العهد، وذلك انهم لما الجأهم النصارى الى سيف البحر وبلاده المثوعرة الخبيثه الزراعة النكدة النبات (غير الخصبة) وملكوا عليهم الأرض الزاكية والبلد الطيب فاحتاجوا الى علاج المزارع والفدن لإصلاح نباتها وفلحها وكان ذلك العلاج بأعمال ذات قيم ومواد من الزبل وغيره لها مؤنه وصارت في فلحهم نفقات لها خطر فاعتبروها في سعرهم، واختص قطر الأندلس بالغلاء منذ اضطرهم النصارى الى هذا المعمور بالإسلام مع سواحلها لأجل ذلك، ويحسب الناس اذا سمعوا بغلاء الأسعار في قطرهم أنها لقلة الأقوات والحبوب في أرضهم وليس كذلك فهم اكثر اهل المعمور فلحاً فيما علمناه وأقومهم عليه. . .وإنما السبب في غلاء سعر الحبوب عندهم ما ذكرناه. ولما كانت بلاد البربر بالعكس من ذلك في زكاء منابتهم وطيب أرضهم ارتفعت عنهم المؤن (النفقات) جملة في الفلح مع كثرته وعمومته فصار ذلك سبباً لرخص الأقوات ببلدهم والله مقدر الليل والنهار وهو الواحد القهار لا رب سواه) ص ٣٦٤.

٢- ما قاله ابن خلدون بشبه الريع الزمني.

فصل (في تأثل العقار والضياع في الأمصار وحال فوائدها ومستغلاتها)

(إعلم ان تأثل العقار والضياع الكثيرة لأهل الأمصار والمدن لا يكون دفعه واحده... وإنما يكون ملكهم وتأثلهم لها تدريجياً إما بالوراثه. . .أو يكون بحواله الأسواق فإن العقار في اخر الدوله وأول الأخرى عند فناء الحامية وخرق السياج وتداعي المصر الى الخراب تقل الغبطه به لقلة المنفعه فيها بتلاشي الأحوال فترخص قيمتها وتتملك بالأثمان اليسيره وتتخطى بالميراث الى ملك اخر، وقد استجد المصر شبابه باستفحال الدوله الثانيه

وانتظمت له أحوال رائقه حسنه تحصل معها الغبطه في العقار والضياع لكثرة منافعها فتعظم قيمها ويكون لها خطر لم يكن في الأول، وهذا معنى الحواله فيها ويصبح مالكها من أغنى أهل المصر وليس ذلك بسعيه واكتسابه) ص ٣٦٧.

المطلب الخامس (مقتطفات مما قاله في الأسعار وما يؤثر عليها من (احتكار-تسعير -تجارة الدولة)

أ- الأسعار:- فصل (في أسعار المدن) ص ٣٦٢.

١- السوق (ان السوق تشتمل على جميع حاجات الناس، منها الضروري مثل الأقوات من الحنطه والبقله والبصل وغيرها، ومنها الكمالي مثل الأدم والفاكهة والملابس والمراكب) ص ٣٦٢.

٢- (فإذا استبحر المصر وكثر ساكنه رخصت أسعار الضروري من القوت وما في معناه وغليت اسعار الكمالي من الادم والفواكه وما يتبعها، واذا قل الساكن وضعف عمرانه كان الأمر بالعكس. والسبب أن الحبوب من ضرورات القوت فتتوفر الدواعي على اتخاذها اذ كل أحد لا يهمل قوت نفسه ولا قوت منزله لشهره او سنته فيعم اتخاذها أهل المصر أجمع أو الأكثر منهم. . .فتفضل عنه وعن أهل بيته فضله كبيره تسد خله كثيرين من أهل ذلك المصر، فتفضل الأقوات فترخص اسعارها في الغالب. . .وأما سائر المرافق من الأدم والفواكه وما اليها فإنها لا تعم بها البلوى ولا يستغرق اتخاذها أعمال أهل المصر . . . واذا كان المصر مستبحراً موفور العمران كثير حاجات الترف توفرت حينئذ الدواعي على طلب تلك المرافق والإستكثار منها كل بحسب حاله فيقتصر الموجود منها على الحاجات قصوراً بالغاً ويكثر المستامون لها وهي قليله في نفسها فتزدحم أهل الأغراض ويبذل أهل الرفه والترف اثمانها باسراف في الغلاء لحاجتهم اليها أكثر من غيرهم فيقع الغلاء كما تراه) ص ٣٦٣.

-وكأنه يقول كثر عرض القوت الضروري لكثرة انتاجه والمشتغلين به فرخص سعره لزيادة العرض على الطلب، وقل انتاج الكماليات فقل عرضها وزاد الطلب فزاد سعرها وغلا اذن فقد أوضح قانون العرض والطلب بصورة جليه-تفسير من الباحث.

٣- (وأما الصنائع والأعمال ايضاً في الأمصار الموفورة العمران فسبب الغلاء فيها أمور ثلاثة الأول كثرة الحاجة لمكان الترف في المصر بكثرة عمرانه، والثاني اعتزاز أهل الأعمال لخدمتهم وامتهان أنفسهم لسهولة المعاش في المدينة بكثرة اقواتها، والثالث كثرة المترفين وكثرة حاجاتهم الى امتهان غيرهم... . اما الأمصار الصغيرة والقليلة الساكن فاقواتهم قليلة لقلة العمل فيها وما يتوقعونه لصغر مصرهم من عدم القوت فيتمسكون بما يحصل منه في ايديهم ويحتكرونه فيعز وجوده ويغلو ثمنه... وأما مرافقهم فلا تدعو اليها ايضاً حاجة بقلة الساكن وضعف الأحوال فلا تنفق لديهم سوقه فيختص بالرخص في سعره) ص ٣٦٣، ٣٦٤.

(وقد يدخل ايضاً في قيم الأسعار في المدن ما يفرض عليها من المكوس والمغارم للسلطان في الأسواق وعلى البياعات... وبذلك كانت الأسعار في الأمصار أغلى من الأسعار في البادية اذ المكوس والمغارم والفرائض قليلة لديهم) ص ٣٦٤.

٤- فصل «إن رخص الأسعار مضر بالمحترفين بالرخص» ص ٣٩٨.

«إن الكسب والمعاش كما قدمناه إنما هو بالصنائع أو التجارة والتجارة هي شراء البضائع والسلع وادخارها لتحين بها حواله الأسواق بالزيادة في اثمانها ويسمى ربحاً، ويحصل منه الكسب والمعاش للمحترفين بالتجارة دائماً، فإذا استديم الرخص في سلعة أو عرض من مأكول أو ملبوس أو متمول على الجملة ولم يحصل للتاجر حواله الأسواق فسد الربح والنماء بطول تلك المدة وكسدت سوق ذلك الصنف فقعد التجار عن السعي فيها، وفسدت رؤوس أموالهم واعتبر ذلك أولاً بالزرع» ص٣٩٨.

٥- «أولا بالزرع فإذا إستديم رخصه يفسد به حال المحترفين بسائر أطواره من الفلح والزراعة لقلة الربح فيه وندارته أو فقده، فيفقدون النماء في أموالهم ... ويعودون بالانفاق على رؤوس أموالهم وتفسد أحوالهم ويصيرون الى الفقر والحصاصة ويتبع ذلك فساد حال المحترفين أيضاً بالطحن والخبز وسائر ما يتعلق بالزراعة ... ويفسد حال الجند اذا كانت أرزاقهم من السلطان على أهل الفلح ... وكذلك إذا استديم الرخص في السكر أو العسل فسد جميع ما يتعلق به وقعد المحترفون عن التجارة فيه وكذلك الملبوسات اذا أستديم فيها الرخص، فإذا الرخص المفرط مُجْحِف بمعاش المحترفون بذلك الصنف الرخيص وكذلك الغلاء المفرط ايضاً وانما معاش الناس وكسبهم في التوسط من ذلك» ص٣٩٨.

٦- «وانما يُحْمَد الرُخص في الزرع من بين المبيعات لعموم الحاجة اليه واضطرار الناس الى الأقوات من بين الغني والفقير والعالة من الخلق هم الأكثر في العمران فيعم الرفق بذلك ويرجح جانب القوت على جانب التجارة في هذا الصنف الخاص، والله الرزاق ذو القوة المتين والله سبحانه وتعالى رب العرش العظيم» ص٣٩٨.

٧- فصل في الاحتكار ص٣٩٧.

«ان احتكار الزرع لتحين أوقات الغلاء مشؤوم وأنه يعود على فائدته بالتلف والخسران وسببه والله أعلم أن الناس لحاجتهم الى الأقوات مضطرون الى ما يبذلون فيها من المال اضطرار، فتبقي النفوس متعلقة به وفي تعلق النفوس بما لها سرٌ كبير في وباله على من يأخذه مجاناً، ولعله الذي اعتبره الشارع في أخذ أموال الناس بالباطل، وهذا وان لم يكن مجاناً فالنفوس متعلقة به لإعطائه ضرورة من غير سعة في القدر فهو كالمكروه وما عدا الأقوات والمأكولات من المبيعات لا اضطرار للناس اليها وإنما يبعثهم عليها التفنن في الشهوات فلا يبذلون أموالهم فيها الا بإختيار وحرص ولا يبقي لهم تعلق بما أعطوه» ص٣٩٧.

٨- «وأعظم من ذلك في الظلم وافساد العمران والدولة التسلط على أموال الناس بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان على وجه الغصب والاكراه في الشراء والبيع وربما تفرض عليهم تلك الأثمان على التراخي والتعجيل فيتعللون في تلك الخسارة التي تلحقهم بما تحدثهم به المطامع من جبر ذلك بحواله الأسواق في تلك البضائع التي فرضت عليهم بالغلاء الى بيعها بأبخس الأثمان وتعود خسارة ما بين الصفقتين على رؤوس أموالهم، وقد يعم ذلك أصناف التجار المقيمين بالمدينة والموردين من الآفاق في البضائع وسائر السوقه وأهل الدكاكين... وأهل الصنائع... فتشمل الخسارة سائر الأصناف والطبقات... وتجحف برؤوس الأموال ولا يجدون وليجة عنها إلا القعود عن الأسواق... ويتثاقل الواردون من الآفاق شراء البضائع وبيعها... فتكسد الأسواق ويبطل معاش الرعايا لأن عامته من البيع والشراء وتنقص جباية السلطان أو تفسد لأن بعضها من أواسط الدولة وما بعدها انما هو من المكوس على البياعات ويقود ذلك الى تلاشي الدولة وفساد العمران. . . . . هذه الأسباب والذرائع الى أخذ الأموال، وأما أخذها مجاناً والعدوان على الناس في أموالهم وحرمهم ودمائهم. . . . . يفضي الى الخلل والفساد... ومن أجل

هذه المفاسد حضر الشرع ذلك كله وشرّع المكايسه في البيع والشراء وحظر اموال الناس بالباطل سداً لأبواب المفاسد المفضية الى انتقاص العمران بالهرج او بطلان المعاش» ص ٢٨٩، ٢٩٠.

٩- «أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه، ويتخذ له الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزز ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقات في الطرقات... وفيما يتعلق بالغش والخلابه والتدليس في المعايش وغيرها في المكايل والموازين، وله أيضاً حمل المماطلين على الإنصاف (السداد) لما عليهم من ديون» ص ٢٧٧.

١٠- فصل «في ان التجارة من السلطان مضره بالرعايا ومفسده للجباية» ص٢٨١.

«اعلم ان الدولة اذا ضاقت جباياتها... وقصر الحاصل من جباياتها على الوفاء بحاجاتها ونفقاتها واحتاجت الى مزيد من المال... فتاره توضع المكوس على بياعات الرعايا وأسواقهم... وتاره في القاب المكوس وتاره بمقاسمه العمال والجباه وامتكاك عظامهم لما يرون انهم قد حصلوا على شيء طائل من أموال الجبايه... وتاره باستحداث التجاره والفلاحة للسلطان... ويحبون ذلك من ادرار الجبايه وتكثير الفوائد وهو غلط عظيم وادخال الضرر على الرعايا من وجوه متعدده فأولاً مضايقه الفلاحين والتجار في شراء الحيوان والبضائع... فإن الرعايا متكافئون في اليسار متقاربون ومزاحمة بعضهم بعضاً تنتهي الى غاية موجودهم... وإذا رافقهم السلطان في ذلك وماله أعظم كثيراً منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته ويدخل على النفوس من ذلك غم ونكد، ثم ان السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك اذا تعرض له غضاً او بأيسر ثمن، أو لا يجد من ينافسه في شرائه فيبخس ثمنه على بائعة... فيكلفون اهل تلك الأصناف من تاجر او فلاح بشراء البضائع ولا يرضون في اثمانها الا القيم وأزيد... وتبقى البضائع بأيديهم عروضاً جامدة ويمكثون عطلاً من الإدارة التي فيها كسبهم ومعاشهم وربما تدعوهم الضرورة الى شيء من المال فيبيعون تلك السلع على كساد من الأسواق بأبخس ثمن ... بما يذهب رأس ماله فيقعد عن سوقه ... ويدخل به على الرعايا من العنت والمضايقه وفساد الأرباح ما يقبض آمالهم عن السعي في ذلك ويؤدي الى فساد

الجبايه، فإن معظم الجبايه انما هي من الفلاحين والتجار ولا سيما بعد وضع المكوس ونمو الجبايه بها، فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة وقعد التجار عن التجاره وذهبت الجبايه جمله او دخلها النقص المتفاحش، واذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجبايه وبين هذه الأرباح القليلة وصيرها بالنسبة الى الجبايه أقل من القليل» ص ٢٨٢.

١١- صورة اخرى من الإحتكار «وأما غيره من تجارة وفلح فإنما هو مضره عاجلة للرعايا وفساد للجبايه ونقص للعمارة. وقد ينتهي الحال بهؤلاء المنسلخين للتجارة والفلاحة من الأمراء والمتقلبين في البلدان (الدولة وحاشيتها) انهم يتعرضون لشراء الغلات والسلع من اربابها الواردين على بلدهم ويفرضون لذلك من الثمن ما يشاؤون ويبيعونها لمن تحت ايديهم من الرعايا بما يفرضون من الثمن وهذه اشد من الأول وأقرب الى فساد الرعية واختلال احوالهم» ص ٢٨٣.

١٢- «. . . . ولا تحسبن الظلم انما هو اخذ المال او الملك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب كما هو المشهور بل الظلم اعم من ذلك، وكل من أخذ ملك احد او غصبه في عمله او طالبه بغير حق او فرض عليه حقاً لم يفرضه الشرع فقد ظلمه، فجباة الأموال بغير حقها ظلمة، والمعتدون عليها ظلمه، والمنتهبون لها ظلمة، والمانعون لحقوق الناس ظلمه وغصاب الأملاك على العموم ظلمه ووبال ذلك كله عائد على الدوله بالخراب واعلم ان هذه هي الحكمه المقصودة للشارع في تحريم الظلم وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري وهي الحكمة العامة المراعية للشرع في جميع مقاصده الضرورية الخمسة من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. فلما كان الظلم كما رأيت مؤذناً بانقطاع النوع لما أدى اليه من تخريب العمران كانت حكمة الخطر فيه موجودة فكان تحريمه مهما وأدلته من القرآن والسنة كثيرة» ص ٢٨٨.

المطلب السادس: «ما قاله في السكان»

المقدمة الخامسة ص ٨٧

١- «اختلاف احوال العمران في الخصب والجوع وما ينشأ عن ذلك من الآثار في أبد ان البشر واخلاقهم» «فالهالكون في المجاعات انما قتلهم الشبع المعتاد السابق لا الجوع الحادث اللاحق» ص ٨٩.

٢- فصل «ان الترف يزيد الدولة في اولها قوه الى قوتها».
والسبب «ان القبيل اذا حصل لهم الملك والترف كثر التناسل والولد» ص ١٧٤.

٣- «اعلم ان ما توفر عمرانه من الأقطار وتعدد الأمم في جهاته وكثر ساكنه اتسعت أحوال اهله وكثرة اموالهم وأمصارهم وعظمت دولهم وممالكهم... والسبب في ذلك كله ما ذكرناه من كثرة الأعمال... انها سبب للثروة بما يفضل عنها بعد الوفاء بالضروريات.... فيزيد الرفه لذلك وتتسع الأحوال وتكثر الجبايه للدوله.... فيشمخ سلطانها وتتفنن في اتخاذ المعاقل والحصون واختطاط المدن وتشيد الأمصار.... مثل مصر والشام والعراق» ص ٣٦٥.

٤- «اعلم ان الأمصار اذا اختطت اولاً تكون قليلة الساكن... فإذا عظم عمران المدينة وكثر ساكنها كثرت الآلات بكثرة الأعمال حينئذ وكثرت الصناع الى ان تبلغ غايتها من ذلك... فإذا تراجع عمرانها وخف ساكنها قلت الصنائع لأهل ذلك وفقدت الإجادة في البناء ثم تقل الأعمال لعدم الساكن فيقل جلب الآلات... ثم تمر في التناقص الى غايتها من الخراب» ص ٣٥٩، ٣٦٠.

٥- «وتجد اهل الأمصار الصغيره ضعفاء الأحوال متقاربين في الفقر والخصاصه لما ان اعمالهم لا تفي بضروراتهم ولا يفضل ما يتأثلونه (يدخرونه) كسباً فلا تنمو مكاسبهم وهم لذلك مساكين محاويج إلا في الأقل النادر... واعتبر ذلك حتى في احوال الفقراء والسؤال فإن السائل بفاس أحسن حالات السائل بتلمسان» ص ٣٦١.

٦- «ويبلغنا لهذا العهد عن احوال القاهرة ومصر من الترف والغنى ... حتى ان كثيراً من الفقراء بالمغرب ينزعون من النقله الى مصر لما يبلغهم عنها ... واعلم ان اتساع الأحوال وكثرة النعم تابع لكثرة العمران والله سبحانه اعلم وهو غني عن العالمين» ص ٣٦٢.

٧- «... واعتبر حال هذه الرفه من العمران في قطر افريقية وبرقه لما خف ساكنها وتناقص عمرانها كيف تلاشت احوال اهلها وانتهوا الى الفقر والخصاصة» ص ٣٦٦.

٨- «اعلم ان الدولة في اول امرها لا بد لها من الرفق في ملكتها والإعتدال في ايالتها اما من الدين او من المكارمة المحاسنة التي تقتضيها البداوة الطبيعية للدول، واذا كانت الملكة رفيقة محسنة انبسطت امال الرعايا وانتشطوا للعمران واسبابه، فتوفر ويكثر التناسل» ص ٣٠١.

٩- فصل «ان الأمة اذا غلبت وصارت في ملك غيرها اسرع اليها الفساد» ص١٤٨.

والسبب «ما يحصل في النفوس من التكاسل اذا ملك امرها عليها وصارت بالإستعباد آله لسواها وبما له عليهم فيقصر الأمل ويضعف التناسل والإعتمار.... فأصبحوا مغلبين لكل متغلب وطُعْمَه لكل آكل ... وفيه والله اعلم سر آخر وهو ان الإنسان رئيس بطبعه بمقتضى الإستخلاف الذي خلق له، والرئيس اذا غلب على رئاسته وكبح عن غاية عزة تكاسل حتى عن شبع بطنه وري كبده وهذا موجود في الأناسي . . . . . وفي الحيوانات المفترسة وانها لا تسادد اذا كانت في ملكه الأدميين، فلا يزال هذا القبيل المملوك عليه في تناقص واضمحلال الى ان يأخذهم الفناء والبقاء لله وحده» ص ١٤٨.

المطلب السابع: «مقتطفات مما قاله في الجباية (الضرائب)»

١- فصل «في الجباية وسبب قلتها وكثرتها» ص ٢٧٩.

«اعلم ان الجباية اول الدولة تكون قليلة الوزائع كثيرة الجملة وآخر الدوله تكون كثيرة الوزائع قليلة الجملة، والسبب في ذلك ان الدوله ان كانت على سنن الدين فليست تقتضي الا المغارم الشرعية من الصدقات والخراج والجزيه وهي قليلة الوزائع لأن مقدار الزكاة من المال قليل كما علمنا وكذا زكاة الحبوب والماشيه وكذا الجزيه والخراج وجميع المغارم الشرعيه وهي حدود لا تتعدى.... وان كانت عن سنن التغلب والعصبيه فلا بد من البداوه في اولها كما تقدم والبداوه تقتضي المسامحة والمكارمه وخفض الجناح والتجافي عن اموال الناس... واذا قلت الوزائع والوظائف على الرعايا نشطوا للعمل ورغبوا يه فيكثر الإعتمار ويتزايد لحصول الإغتباط بقلة المغرم واذا كثر الإعتمار كثرة اعداد تلك الوظائف والوزائع فكثرت الجبايه» ص ٢٧٩.

٢- «. . . فإذا استمرت الدوله واتصلت وتعاقب ملوكها واحداً بعد واحد واتصفوا بالكيس وذهب سر البداوه والسذاجه وخلقها من الإفضاء والتجافي وجاء الملك العضوض والحضاره الداعية الى الكيس وتخلق اهل الدوله حينئذ بخلق التحذلق وتكثرت عوائدهم وحوائجهم بسبب ما انغمسوا به من النعيم والترف فيكثرون الوظائف والوزائع حينئذ على الرعايا والأكره والفلاحين وسائر اهل المغارم.... ويضعون المكوس على

المبايعات وفي الأبواب... ثم تتدرج الزيادات... حتى تثقل المغارم على الرعايا وتهضمهم وتصير عادة مفروضه لأن الزيادات تدرجت قليلاً قليلاً ولم يشعر احد بمن زادها ولا من وضعها... فتنقبض كثير من الأيدي عن الإعتمار جمله فتنقص جمله الجبايه حينئذ. . واذا فهمت ذلك علمت ان اقوى الأسباب في الإعتمار تقليل مقدار الوظائف على المعتمرين ما أمكن فبذلك تنبسط النفوس اليه لثقتها بإدراك المنفعه فيه والله سبحانه وتعالى مالك الأمور كلها وبيده ملكوت كل شيء» ٢٧٩، ٢٨٠.

٣- فصل «وضرب المكوس اواخر الدوله» ص ٢٨٠.

«اعلم ان الدوله تكون في اولها بدويه كما قلنا فتكون لذلك قليله الحاجات لعدم الترف وعوائده فيكون خرجها وانفاقها قليلاً فيكون في الجبايه حينئذ وفاء بأزيد منها كثير عن حاجاتهم ثم لا تلبث ان تأخذ بدين الحضارة في الترف... فيستحدث صاحب الدوله انواعاً من الجبايه يضربها على البياعات... وعلى اعيان السلع... وربما يزيد ذلك في اواخر الدوله زياده بالغه فتكسد الأسواق لفساد الآمال ويؤذن باختلال العمران .... وفرضت المغارم حتى على الحاج في الموسم وأسقط صلاح الدين ايوب تلك الرسوم جمله وأعاضها بآثار الخير وكذلك وقع بالأندلس لعهد الطوائف حتى محى رسمه يوسف بن تاشفين امير المرابطين، ص ٣٨٠، ٣٨١.

٤- فصل «ان الحضارة غاية العمران ونهاية لعمره وأنها مؤذنه بفساده» ص٢٧١.

«واذا بلغ التأنق في هذه الأحوال المنزليه الغاية تبغه طاعة الشهوات، فتتلون النفس. بألوان لا يستقيم معها في دينها ولا دنياها... وقد كنا قدمنا ان المصر الكثير العمران يختص بالغلاء في اسواقه واسعار حاجته ثم تزيدها المكوس غلاء لأن السوقه والتجارة كلهم يحتسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقونه حتى مؤونه انفسهم فيكون المكس لذلك داخلاً في قيم المبيعات وأثمانها فتعظم نفقات اهل الحضارة... ويتابعون في الإملاق والخصاصة ويغلب عليهم الفقر ويقل المستامون للمبائع فتكسد الأسواق ويفسد حال المدينة وداعيه ذلك افراط الحضارة والترف، ص ٢٧٢.

المطلب الثامن: «مقتطفات مما قاله في اوجه المعاش»

١- اوجه المعاش الطبيعي «الفلاحة والصناعة والتجارة».

«اما الزراعة فهي متقدمه عليها كلها بالذات اذ هي بسيطه وطبيعيه وفطريه لا تحتاج الى نظر ولا علم» ص ٣٨٣.

٢- «أما الصنائع فهي ثانيتها ومتأخرة عنها لأنها مركبه وعلميه تصرف فيها الأفكار والأنظار ولهذا لا توجد غالباً الا في اهل الحضر» ص ٣٨٣.

٣- «اما التجارة وان كانت طبيعيه في الكسب فالأكثر من طرقها ومذاهبها انما هي تحيّلات في الحصول على ما بين القيمتين في الشراء والبيع لتحصيل فائده المكسب من تلك الفضله، ولذا اباح الشرع فيه المكايسة لما أنه من باب المقامرة إلا انه ليس اخذ لمال الغير مجاناً فلهذا اختص بالمشروعيه» ص ٣٨٣.

٤- «الإمارة ليست بمذهب طبيعي للمعاش» ص ٣٨٥.

٥- «الجاه مفيد للمال» ص ٣٨٩.

«وذلك أنّا نجد أن صاحب المال والحضوه في جميع اصناف المعاش اكثر يساراً وثروة من فاقد الجاه. والسبب في ذلك ان صاحب الجاه مخدوم بالأعمال يُتَقرب بها اليه في سبيل التزلف والحاجة الى جاهه، فالناس معينون له بأعمالهم في جميع حاجاته من ضروري او حاجي او كمالي فتحصل قيم تلك الأعمال كلها من كسبه، وجميع معاشاته ان يتبذل فيه الأعواض من العمل يستعمل فيها الناس من غير عوض فتتوفر قيم تلك الأعمال عليه فهو بين قيم للأعمال يكتسبها وقيم اخرى تدعوه الضرورة الى اخراجها فتتوفر عليه، والأعمال لصاحب الجاه كثيره فتفيد الغنى لأقرب وقت ويزداد مع الأيام يساراً وثروة، ولهذا كانت الإمارة أحد اسباب المعاش.... ولهذا نجد اهل الجاه منهم ... يسعى لهم الناس في الفلح والتجر وكل وهو قاعد بمنزله لا يبرح من مكانه فينمو ماله ويعظم كسبه ويتأثل الغنى من غير سعي» ص ٣٨٩.

٦- «والجاه على ذلك داخل على الناس في جميع ابواب المعاش ويتسع ويضيق بحسب الطبقة والطور الذي فيه صاحبه فإن كان الجاه متسعاً كان الكسب الناشيء عنه كذلك ... وفاقد الجاه يكون يساره بمقدار عمله» ص ٣٩١.

المطلب التاسع: «مقتطفات مما قاله في التجارة»

١- فصل «في معنى التجارة ومذاهبها وأصنافها» ص ٣٩٤.

«اعلم ان التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء ... وذلك القدر النامي يسمى ربحاً، فالمحاول لذلك الربح اما ان يختزن السلعة ويتحين بها حواله الأسواق من الرخص الى الغلاء فيعظم ربحه، وأما ان ينقله الى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة اكثر من بلده الذي

اشتراها فيه فيعظم ربحه .... حقيقة التجارة انا اعلمها لك في كلمتين اشتراء الرخيص وبيع الغالي» ص ٣٩٤.

٢- فصل «في اي اصناف الناس يحترف بالتجارة وأيهم ينبغي له اجتناب حرفها» ص ٣٩٥.

«ان معنى التجاره تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأعلى من ثمن الشراء اما بانتظار حواله الأسواق او نقلها الى بلد هي فيه انفق وأغلى او بيعها بالغلاء على الاجال وهذا الربح بالنسبة الى رأس المال يسير الا ان المال اذا كان كثيراً عظم الربح لأن القليل في الكثير كثير، . .

. . ويعاني التاجر من ذلك احوالاً صعبه ولا يكاد يحصل على ذلك التافه من الربح الا بعظم العناء والمشقه أو لا يحصل أو يتلاشى رأس ماله، فإن كان جريئاً على الخصومة بصيراً بالحسبان شديد المماحكة مقداماً على الحكام كان ذلك اقرب الى النصفه بجرأته منهم ومماحكته، وإلا فلا بد له من جاه يردع به ويوقع له الهيبه عند الباعه ويحمل الحكام على انصافه من معالميه... وأما من كان فاقداً للجرأة والإقدام من نفسه فاقداً للجاه من الحكام فينبغي ان يجتنب الإحتراف بالتجارة» ص ٣٩٥.

٣- فصل «في ان خلق التجار نازله عن خلق الإشراف» ص ٣٩٥.

السبب «ان التجار في غالب احوالهم انما يعانون البيع والشراء ولا بد فيه من المكايسه... وهي أعني خلق المكايسه بعيده عن المروءه... واذا استرذل خلقه بما يتبع ذلك في اهل الطبقه السفلى منهم من المماحكة والغش والخلابه وتعاهد الإيمان الكاذبه على الأثمان... فأجدر بذلك الخلق ان يكون غاية المذله» ص ٣٩٦.

٤- «التاجر البصير لا ينقل من السلع الا ما تعم الحاجة اليه من الغني والفقير والسلطان والسوقه اذ في ذلك نفاق سلعته ... وكذلك اذا نقل السلعه المحتاج اليها فإنما ينقل الوسط من صنفها... وكذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافه او في شدة الخطر في الطرقات يكون اكثر فائده للتجار وأعظم ارباحاً» ص ٣٩٦.

٥- «ان التاجر مدفوع الى معاناة البيع والشراء وجلب الفوائد والأرباح ولا بد في ذلك من المكايسه والمماحكه والتحذلق وممارسة الخصومات واللجاج وهي عوارض هذه الحرفة وهذه الأوصاف نقص من الذكاء والمروءه... وتتفاوت هذه الآثار بتفاوت اصناف التجارة في اطوارهم فمن كان منهم سافل الطور محالفاً لأشرار الباعة احل الغش والخلابه والفجور في الأثمان

إقراراً وانكاراً كانت رداءه تلك الخلق عنده اشد وغلبت عليه السفسفة وبعد عن المروءه... ووجود الصنف الثاني منهم... نادر وأقل من النادر » ص٣٩٩.

٦- «وأما التجارة وان كانت طبيعية في الكسب فالأكثر من طرقها ومذاهبها انما هي تحيلات في الحصول على ما بين القيمتين في الشراء والبيع لتحصيل فائده الكسب من تلك الفضله ولذلك اباح الشرع فيه المكايسه لما انه من باب المقامرة الا أنه ليس أخذ لمال الغير مجاناً فلهذا اختص بالمشروعية» ص ٣٨٣.

الفصل الثاني

آراء ابن خلدون الإقتصادية

المبحث الأول: نظرية القيمة
المبحث الثاني: نظرية الاسعار (الاثمان)
المبحث الثالث: نظرية النقود
المبحث الرابع: نظرية الريع
المبحث الخامس: نظرية السكان
المبحث السادس: نظرية العمل

الفصل الثاني

أراء ابن خلدون الاقتصاديه

-تمهيد-

إن المجلد الاول من كتاب أبن خلدون-المعروف باسم (كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر) الذي يقع في بضعة مجلدات ضخمة - والمعروف باسم المقدمة يعتبر أهمها وأخطرها من الناحية العلمية، وترجع أهمية هذا الكتاب (المقدمة) لأن ابن خلدون يرسي فيه قواعد علم جديد يسميه (علم العمران أو الاجتماع الانساني)، حيث يتعرض لطبيعة ذلك العمران من الاحوال، من التحضر والتانس ، وما ينشأ عن ذلك من الملك والدول ومراتبها، وكذلك يتعرض لما ينتحله البشر من الاعمال ومساعيهم في الكسب والمعاش والعلوم والصنائع، وسائر ما يحدث في ذلك العمران بطبيعتة من الاحوال[1].

وقد اشتملت المقدمه على بحوث ونظريات عديدة، ومن ضمن هذه البحوث القضايا الاقتصاديه، والتي تعد من أهم القضايا التي يتناولها هذا العلم الجديد، (العمران أو الاجتماع الانساني) . وتأكيداً لذلك فقد خصص للمعاش والقضايا الاقتصادية الباب الخامس من المقدمة، ويشتمل على خمسة وثلاثين فصلا، وكذلك خمسة عشر فصلا من الباب الثالث، عدا عن مقدمات الباب الأول من المقدمة.

ان عبقرية ابن خلدون بصفة عامة وفي مجال الفكر الاقتصادي خاصة، دفعت عددا من الكتاب المعاصرين مثل محمد حلمي مراد الى وصف ابن خلدون بأنه الأب الحقيقي للاقتصاد، فله قَصَب السبق على آدم سميث وريكاردو وكينيز. وغيرهم من العلماء الاقتصاديين بحوالي أربعة قرون، اذ توصل الى أراء عديده ونظريات اقتصاديه نتداولها اليوم مقرونة بأسمائهم. بل ان مقارنة بسيطة بين ابن خلدون ومقدمته من جهة وبين منتيسكيو[2] وكتابه روح القوانين من جهة أخرى تبرهن على عبقرية ابن خلدون الاقتصاديه التي سما بها على

---

(١) المقدمه ابن خلدون -ص٤٢

(٢) أحد مفكري أوروبا والثورة الفرنسية وله كتاب مشهور اسمه روح القوانين

عبقرية مونتيسكيو، على الرغم من قدم العصر الذي عاش فيه ابن خلدون والانحطاط الفكري الذي ساد عصره.

لقد تضمنت مقدمة ابن خلدون سجلا لوقائع وتطورات متشابهة للمجتمعات البشريه في عصره، شاملة للنواحي السياسية والاجتماعية وكذلك افكارا اقتصاديه متقدمه. هذه الافكار والتعبيرات لو حاولنا تهذيبها في ضوء الافكار الحديثه وتنقيتها مما يحيط بها أو يغلفها من مصطلحات ميتافيزيقيه، لأمكن ان نلقاها تستبق ولو بصورتها الأوليه بعض الافكار والنظريات التي إضطلع بها علماء الاقتصاد في أوروبا ممن جاءوا بعد عصره بعدة قرون.[1]

ولقد اشاد عدد من المفكرين والعلماء الاقتصادين باسهامات ابن خلدون المبتكرة والفذة ولنأخذ مثالاً قول هذا الاقتصادي المعاصر والذي نشر رأيه في مجلة الاقتصاد السياسي في أمريكا بقوله: (لقد اكتشف ابن خلدون عددا كبيراً من النظريات الاقتصاديه قبل قرون عده على ولادة أصحابها والمنسوبة اليهم اليوم، فقد اكتشف فضائل تقسيم العمل قبل آدم سيمث واكتشف مبدأ قيمة العمل قبل دافيد ريكاردو، لقد عمل على تطبيق نظرية السكان قبل القس مالتوس، كما ركز على دور الدولة في الاقتصاد قبل كينز. إن الاقتصادين الذين اكتشفوا التقنيات التي أوجدها ابن خلدون من قبل هم أكثر من أن يذكروا هنا، ولكن الشئ الاهم من ذلك هو ان ابن خلدون قد استخدم هذه الافكار والتقنيات (النظريات) لبناء نظام ديناميكي متكامل. ويضيف قائلا: -" هل من الواجب أن نقوم بسحب أبوة هذه المجالات الاقتصاديه من المؤلفين السابقين - والتي اصبحت مميزة ومفصله من خلالهم في تاريخنا الاقتصادي الحديث. لقد قاد ابن خلدون عدداً من المفكرين الاوروبين السابقين، كان معظمهم اجتماعيين وفلاسفه، ومؤرخين واقتصادين ... وعلى أية حال فان أفكار ابن خلدون كانت معروفة في أوروبا منذ القرن السابع عشر." [2]

ويقول إيف لاكوست "إن آثار ابن خلدون هي الوحيدة والاقرب إلينا من سواها وان محتواها هام جدا، ان مفهومه للتاريخ لصيق جدا بالمفهوم الذي تطور في أوروبا نهاية القرن التاسع عشر، بفضل انطلاقة البحوث في الحقل

---

(١) قادة الفكر الاسلامي راشد البراوي - مكتبة النهظة المصرية ط ١٩٦٩م ص٨٧ - القاهرة

(٢) ابن خلدون اقتصادي القرن الرابع عشر - جان ديفيد بولاقيا - مجلة الاقتصاد السياسي الولايات المتحده العدد ٧٩ ستمبر اكتوبر ١٩٧١ ص ١١٠٥، ١١١٨.

الاقتصادي والاجتماعي" كما يقارن مفاهيم ابن خلدون بمفاهيم ميكافلي ومونتسكيو ويعتبر أفكارهم اقل غنى من افكار ابن خلدون .[1]

ويمكن القول ان ابن خلدون أول من حدد المشكلة الاقصاديه تحديدا عمليا، وحاول معالجتها بعد تحديدها، ولولا أنه لم يُفصّل عرضة لأرائه وأفكاره الاقتصاديه عن عرضه لأرائه في النواحي الأخرى لكان في تاريخ الفكر البشري مؤسس علم الاقتصاد.[2]

المبحث الاول نظرية القيمة

المطلب الأول تعريف بنظرية القيمة:-

ان البحث في القيمة هو اساس البحوث الاقتصادية كلها، ولقد قام من بين الاقتصادين المعاصرين من يصف الاقتصاد السياسي بأنه علم القيمة[3] ويرجع ذلك لسبب عملي هو أهمية التبادل، واساسه القيمة في الحياة الاقصاديه ولأن القيمة يمكن قياسها، وهي الصفة العلمية للعلاقات الاقتصاديه أجمع (أي امكانية القياس).

أصل لفظ القيمة واستعماله كمصطلح جاء من اللغة اليونانية ومن الفعل (VALERD) حيث أخذ معنى VALUE في اللغة الانجليزية و VALEAR باللغة الفرنسية وأصل الفعل اليوناني يدل على معنى القوة واستعمل للدلالله على قوة استبدال الشئ بغيره من الاشياء. [3] وهذه القوة غير ثابته حيث تختلف من سلعة الى سلعة، وحتى في السلعة الواحدة من وقت لأخر، وان تحديد القيمة يتوقف على جميع العناصر المؤثرة فيها.

ولكن يجب علينا ان نذكر ان القيمة للاشياء ليست القيمة الاستبداليه فقط بل ان السلعة تأخذ قيمتها عن طريقين: -

---

(١) العلامة ابن خلدون – ايف لا كوست – ترجمة ميشال سليمان – بيروت – دار ابن خلدون سنة ١٩٧٤ ص١٢

(٢) تاريخ الفكر الاقتصادي – لبيب شقير مكتبة نهضة مصر بالفجالة – القاهرة ص ٦٢ سنة ١٩٦٥

(٣) مبادئ الاقتصاد السياسي– محمد دويدار – دار المعرفة الجامعية – الاسكندريه ١٩٨٨ اقتباس عن GIDE في CORS الجزء الأول ص ٦٦.

١- قيمة المنفعة - وهي قدرة الشئ علي اشباع رغبة، أو تلبية حاجة من حاجات الانسان. وحسب هذا المفهوم تكون قيمة الشيء مرتبطة بمنفعته والمنشيء لها هو المنفعة.
٢- القيمة الاستبدالية - القوة الاستبداليه - وهي قوة الشيء وقدرته وامكانية مبادلته بالسلع الأخرى .

من هنا نجد ان قيمة السلعة تعتمد على عنصرين اساسين (شرطين اساسين) النفع بشكل عام واشباع الرغبات والحاجات، وكذلك امكانية الاستبدال لهذه السلعة وقابليتها للمبادله مع السلع الأخرى (وهذا يعني حاجة الناس لها وقبولهم لها في عملية التبادل) أي تمتع السعلة بالمنفعة واشباع الرغبة، وقابليتها للتبادل مع السلع الأخرى.[أن هذه القوة أي قيمة الاستبدال - ليست واحدة لجميع السلع، فهي تختلف من سلعة لاخرى، كما تتغير هذه القوة في السلعة الواحده من وقت لأخر] أي تتأثر في الظروف والزمن - لذا لا بدلنا من تحديد اللعوامل المنشئة والمؤثرة في تحديد قيمة السلع وهذا ما يبحث عنه الاقتصاديون حتى اليوم. وقد اختلف هولاء الاقتصاديون في تحديد اسباب القيمة.

ولو حاولنا استعراض بعض الآراء الرئيسية في هذا الأمر لتبين لنا التالي:-
١- أن الاقتصاديين البرطانيين مثل بتني وأدم سميث ينسبون القيمة الى العمل وقد تبعهم فيما بعد أخرون من المفكرين الانجليز حتى تبنى فكرة العمل والعمل فقط كمنشئ للقيمة ماركس وأتباعه فيما بعد.
٢- كما نجد أن الاقتصاديين النمساويين وعلى رأسهم جيفونز يعتبرون المنفعة فقط هي أصل ومنشئ القيمة، لذا يعتبرون ما هو غير نافع غير ذي قيمة، وتبعهم بعد ذلك المدرسة الفرنسية وعلى رأسهم كيناي باعتبار المنفعه النهائية هي أصل القيمة.
٣- ريكاردو وأخرون اعتمدوا نفقة الانتاج كمصدر للقيمة وتعني العمل والعمل السابق وأي نفقات تخص أنتاج السلعة نفسها[1].

---

(١) أنظر تورجوج ١ ص٤٠ ، وكذلك بيرو في كورس ج١ ص ٣٤٢

من هذا العرض نجد ان البحث في موضوع القيمة ما زال مستمرا ولم ينته فقد قال ستيوارت ميل - أحد الاقتصاديين الانجليز سنة ١٨٤٨ " ولحسن الحظ لم يعد في قوانين القيمة ما يجلي غامضة في الحاضر أو المستقبل، فهذه النظرية قد بلغت حد الكمال" ولكن هذا لم يتأكد فالاقتصادي المعاصر جيد في كتابه COURS ج ١ صفحة ٦٦ يقول: "انه لا يجرؤ اليوم اقتصادي واحد أن يؤكد ذلك مرة اخرى" وقد وجهت الى اغلب النظريات في القيمة انتقادات من اصحاب النظريات الأخرى.[١]

من هنا نجد ان البحث في موضوع القيمة ما زال مستمراً ولم يستطع أحد وضع سبب أو أسباب ثابتة دائمة على طول العصور، وينظر الاقتصاديون المعاصرون الى القيمة على أنها مسألة توازن بين قوى متعارضة، المنفعة واشباع الحاجات من جهة ومن جهة اخرى المعاناة للحصول عليها من عمل ونفقات وما شابه ذلك [٢].

من هنا تظهر لنا الأهمية المحورية والأساسية لموضوع القيمة وفهم الباحثين لها، لأن فهمها وبيان أسبابها وقياس حجمها يضع الحلول الكثيرة للمشكلات الاقتصادية، ويساعد على بيان الخطوط السليمة والواضحةللاقتصاد العام المتمثل في الانتاج وما يتبعه من تخصص وتقسيم وتكاليف، وكذلك موضوع الكم والنوع للإنتاج وأساليب ومعايير التبادل، والتوزيع وما يترتب عليه من عدل وظلم ورفاه وفقر، وما يتبع من تراكيب سياسية واجتماعية متشابكه.

إن اقتصاد العصر الحديث والفكر الحديث يعطي للقيمة الاستبدالية للسلع أكبر الاهمية نتيجة توسع التجاره العالمية والتبادل التجاري والمالي والعمالي، فاصطلاح القيمة اذن يطلق في الغالب على المعنى التبادلي، اذ أن المعنى المنفعي يعتمد على الاستهلاك أصلاً وعلى المستوى المحلي للمجتمع بينما يهتم الاقتصاد العالمي في ضوء سيطرة النظرية الراسمالية والتجارية بالتبادل والتوازن في ميزان المدفوعات ومعالجة الصادرات والواردات، التي تقوم على القيمة التبادليه للسلع أكثر من القيمة النفعية لها.

---

(١) موسوعة الاقتصاد الاسلامي محمد عبدالمنعم الجمال ص ٤٩٤.

(٢) جيدورست - كورس (Cours) ج١ / ص ٦٦ (اقتباس محمد دويدار مرجع سابق).

أي أن القيمة التبادليه والتجاره الدولية وتوازن الموازين التجارية بين الواردات والصادرات وغيرها من أمور المديونية، أعطت للمفهوم التبادلي للقيمة أهمية أكبر من مفهوم المنفعة للقيمة.

المطلب الثاني: نظرية القيمة عند ابن خلدون

العمل اساس (منشأ) القيمة عند ابن خلدون

لقد أضفى ابن خلدون على العمل أهمية كبرى في تحديد قيم الاشياء، فقد خصص الفصل الإول من الباب الخامس - الخاص بالمشكلات الاقتصاديه - لبحث القيمة وتحت اسم: "في حقيقة الرزق والكسب وشرحهما وأن الكسب هو قيمة الاعمال البشرية"[1] فهو يؤكد أن كل كسب: "هو ما يأتي بسعي العبد وقدرته" وهو في النهاية نتاج العمل حيث يقول: "فلا بد من الاعمال الانسانيه في كل مكسوب او متمول (رأس مال) ، لأنه إذا كان عملا بنفسه مثل الصنائع فظاهر (أي إذا كان مصدر الكسب هو العمل الشخصي كما في ممارسة حرفة يكون أمر العمل واضحا) وان كا مقتنى من الحيوان والنبات والمعدن (يقصد رأس المال المدخر من الزراعة والرعي واستخراج المعادن) فلا بد فيه من العمل الانساني كما تراه، والا لم يحصل ولم يقع به الانتفاع"[2] . أي أنه حتى في حالة الأنتاج الزراعي والنشاط الاستخراجي يكون الامر اقل وضوحاً . ورغم ذلك فنتاجها اثر للعمل الانساني، وبدونه لا ربح ولا انتفاع.

فالعمل اذن في نظر ابن خلدون هو مصدر القيمة اذ يقول: "فلا بد للرزق من سعي وعمل ولو في تناوله وابتغائه من وجوه. "اعلم ان المعاش هو عبارة عن ابتغاء الرزق والسعي في تحصيله" قال تعالى "وابتغوا عند الله الرزق"[3] والسعي اليه انما يكون بأقدار الله تعالى والهامه فالكل من عند الله فلا بد من الأعمال الانسانية في كل مكرب ومتمول »"[4].

---

(١) المقدمة ابن خلدون - ص ٢٨٠

(٢) المقدمة ابن خلدون - مرجع سابق - ص ٣٨١ . ٣٨٢ وكذلك ص ٣٦٠.

(٣) سورة العنكبوت آيه ١٧.

(٤) المقدمة ابن خلدون - مرجع سابق - ص ٣٨١ . ٣٨٢ وكذلك ص ٣٦٠.

ولأول مره في تاريخ الفكر البشري يعرض ابن خلدون دور العمل باعتباره منشئاً للقيمة حين يقول: "اعلم أن ما يفيده الانسان ويقتنيه من المتمولات، ان كان من الصنائع فالمفاد المقتني منه قيمة عمله (اي العامل) ، وهو القصد بالقنيه، اذ ليس هناك الا العمل وليس بمقصود بنفسه للقنيه ... فلا بد في قيمة ذلك المفاد والقنية من دخول قيمة العمل الذي حصلت به.... فقد تبين أن المفادات والمكتسبات كلها او اكثرها إنما هي قيم الاعمال الانسانيه"[1].

وان ابن خلدون وان أعطى للعمل اهمية كبرى في تحديد قيم الاشياء والمنتجات إلا أنه لم يُغال في ذلك باعطاء العمل اكثر مما يجب واعتباره العنصر الوحيد لتحديد القيمة وقياسها بناءً على حجم العمل فيها فقط كما فعل ذلك أصحاب نظرية العمل فيما بعد (كارل ماركس ١٨١٨ . ١٨٨٢)[2]

غير أن ابن خلدون كان يُعبّر في كل مقطع وجملة من الفصل المذكور عن قيمة العمل وأنه منشئ القيمة والعامل الاساس فيها، وهو سبب المعاش والرزق والقنية. فالعمل البشري هو المصدر الاساسي لاستمرارية الحياة ودوام النوع فهو أصل المفاد والمقتنى أي أن كل ما يستفيده ويقتنيه هو قيمة عمله[3].

لذا نجد أن ابن خلدون حين حاول إثبات أن العمل هو الأساس والأصل لكل قيمة ولكل مكسب انطلق من توجيه - الشريعة الاسلامية بموضوعية مجردة - لتمجيد العمل واحترامه وبيان أهمية السعي والعمل في عمارة الأرض وازدهار الكون.

ولبيان حقوق الانسان العامل وتميزه عن غيره في حقه بأنتاجه ولضمان استمرارية حياته وحفظ النوع البشري من الانقراض، تلك هي الروح الاسلاميه التي عمدت الى تعظيم العمل والعمال وتكريمهم واعطائهم الاهميه، وبيان دور العامل الاستخلافي في عمارة الأرض واستقرار الحياة الاجتماعيه وازدهارها، لمنع السخرة والظلم، وتذكير السلطان بأن الانسان ليس له الا سعيه وعمله فان سُخِّر أو استُغل أثّر ذلك على حياته وعياله وهلاك الأمة أخيرا، فشتان بين تركيز

(١) نظريات ابن خلدون الاقتصادية - سيفتلانا باتسيفا - ترجمة رضوان ابراهيم -دار المغرب العربي تونس ١٩٧٨.

(٢) اعمال مهرجان ابن خلدون - محمد حلمي مراد ص ٣١٣.

(٣) نظرية القيمة - صالح كركر - مطبعة قرطاج تونس ص ١٦٧.

ابن خلدون على بيان أهمية العمل في القيمة ومقصده من جهة ومقصد وأهداف اصحاب نظرية العمل من جهة أخرى .

اذن فالتميز بين بني البشر يقوم على أساس العمل والسعي. ويتمثل فيما يخص الدنيا في زيادة الرزق والحياة الكريمة، كما يظهر في الرياش (المدخرات)[1] وتآثل الثروه، والغنى كما أن البعد الزمني للعمل وهو الأهم يتمثل بما يقدمه العامل لآخرته من ثراء ورصيد أبديين من العمل الصالح والتعبد في عمله.

فالعمل في الاسلام، ملتزما بمعايير وتوجيهات الاحكام الشرعيه الوارده في القرآن الكريم والسنة المطهره. حيث تأمر بالأعمال والنشاطات الانسانيه المرغوبة والنافعه الاعمال الحلال، وتنهى عن الاعمال والنشاطات غير المشروعه الحرام.

من هنا نجد ان للعمل مردودين دنيوي يتمثل بالرفاه والحياة الكريمة وأخروي يتمثل في مرضاة الله والتقرب اليه. ولا ننسى العامل النفسي الدنيوي لدى العامل برضائه عن نفسه ورضاء المجتمع عنه وشعوره بالإنتماء لمجتمعه وتحقيق ذاته.

يحدد ابن خلدون بعض السلع والاشياء ذات القيم والتي تسد حاجة البشرية وذات منافع للانسان ولكنها ليست ناتج عمل انساني بل هي هبة الله مثل الهواء وأشعة الشمس والرياح والشلالات وما شابهها من الاساسيات التي أوجدها رب العاملين، وقد سمى ابن خلدون هذه السلع (هبة الله) وسماها الأوروبيون بالسلع الحرة. وحتى هذه السلع الحرة لا بد معها من العمل كما قال ابن خلدون. فماء المطر مثلا لا يفيد الزراعة إلا اذا قام الانسان بتهيئة الأرض وبذرها وإعدادها، والا لما كان للمطر فائده مباشره للانتاج، كما ان ماء المطر المنحدر من سقف البيت ان لم يُجمع في خزان مثلا لا يستطيع الانسان الاستفاده منه، وحتى لا يمكن تملكه الا بالعمل والحيازة. من هنا نرى أن ابن خلدون يشترط اشتراك العمل حتى في السلع الحرة للاستفاده منها. فالعمل يشترك في كل مكسوب ومتمول. ويسمي بعض الاقتصادين المعاصرين هذه السلع بالطيبات الحرة وميزها عن الطيبات الاقتصاديه التي تحتاج للعمل

(١) الرياش وتآثل الثروات – يعني جمع الثروة ورأس المال الكبير (المدخرات)

فقد منح الله عباده الطيبات لضمان الحياة واستمرارها، ومنها الطيبات الحرة وهي التي جعلها عامة ولم ترتبط برغبة وقرار احد، لارتباط الحياة بها والطيبات الاقتصادية والتي تحتاج الى جهد الانسان للحصول عليها والتي ترتبط بالعمل والسعي[1].

واذا كانت المنفعة اساس تحديد قيم السلع فليس كل شيء ذي قيمة نافعاً، وهنا يتميز الاسلام عن غيره من الشرائع والمذاهب، فالخبائث وان كانت ذات قيم فهي غير نافعة، وأسقطها الاسلام من السلع ذات القيم وحرّمها وهي غير متقومه في الاسلام وان كانت ذات قيم عند غير المسلمين (مثل الخمره والمخدرات) كما منع الاسلام ملكيتها والاتجار بها من قبل المسلمين في الدولة الاسلاميه ولم يمنعها عن غيرهم من الذميين.

ان هذا يجعل ابن خلدون رائدا للمفهوم الموضوعي في تحديد القيم الذي طوره الاوروبيون فيما بعد، وان كان إجماع مؤرخي الفكر الاقتصادي على أن السيد (وليم بتني ١٦٢٣ . ١٦٨١) هو أول المنظرين لنظرية قيمة العمل والمسائل المتفرعة عنها مثل السعر والفائض، فلا بد من الاشادرة الى أن ابن خلدون كان قد طرح هذه الافكار وانطلق من منطلق أن العمل أصل القيم وفصّل وبَيّن العمل المخزون والعمل الحي قبل أن يقوم آدم سميث وريكادو بتفسير ذلك بثلاثة قرون كاملة[2].

وهناك تفصيل اكبر للعمل المخزون والعمل المباشر عند التعرض لأراء ابن خلدون في مبحث العمل وأنواعه في هذا الموضوع.

المطلب الثالث :- أنواع القيم عند ابن خلدون

أولاً:-القيمة الاستعماليه (الاستهلاكيه): وتعني قيمة المنفعة، أي قيمة منفعة الشيء في وقت معين بالنسبة للشخص الذي يمتلكه[3].

---

(١) اساس الاقتصاد الاسلامي – مفاهيم ومرتكزات – محمد صقر ص ٢٩.

(٢)و(٣)بيرو – كورس (Cuors) ج١ ص٦٩. (اقتباس الجمال الموسوعة الاسلاميه)

ان المنتجات والسلع عند ابن خلدون هي كما سبق نتاج العمل الانساني، فالمنافع (القيم الاستعمالية) أصلها ومصدرها العمل الانساني يقول ابن خلدون "ان المفادات والمكتسبات كلها أو أكثرها قيم للأعمال الإنسانيه"[1]

فهو اذن يشترط في الاشياء المقومة (ذات القيمة) أن تكون نافعة - وهذا الشرط أساس لاعتبار الشيء ذا قيمة ويعني (نفعه) أن يسد حاجة أو أن يتجسد في قيمة استعمالية ومنافع - تسد كل منها حاجة بشريه معينة وإلا انتفى عن السلعة مصطلح القيمة. وكأنه بذلك يقول لأصحاب نظرية المنفعة - أو المنفعة الحديه - أو المنفعة النهائية - (كلها نظريات في أصل القيم) أن شرط المنفعة هو شرط للاعتبار، فقد سبقهم في هذه النظرية. وكما بين أن هناك أشياء نافعة ليست من نتاج العمل الانساني متمثلة بالسلع الحرة كما اسلفنا مثل المطر والشمس وغيرها من هبات الله، وأن العمل لا بد من مساهمته ولو بصورة محدودة للاستفادة من هذه السلع واكسابها لجزء من قيمها.

كما بين أن قيم هذه السلع الحره (هبة لله) تكون قليلة الإهميه والثمن في الواقع مع أهميتها القيّمة والكبيره) وقد يكون السبب كثرتها والحريه في الاستيفاده منها وحيازتها دون مقابل ولقلة جهود الانسان فيها.

وهذا يوصلنا الى نقطة مهمة هي تناسب القيمة للسلع تناسباً طرديا مع مقدار العمل المتجسد في الانتاج في قوله "وقد تكون مع الصنائع في بعضها غيرها مثل النجارة والحياكة معها الخشب والغزل، الا أن العمل فيها اكثر، فقيمته اكثر وان كان من غير الصنائع فلا بد في قيمة ذلك المفاد والقنية من دخول قيمة الغمل والذي حصلت به. اذ لولا العمل لم تحصل قنيتها وقد تكون ملاحظة العمل ظاهرة في الكثير منها فتحصل له حصه من القيمة عظمت أم صغرت"[2].

ويعتبر ذلك بأن السلع المنتجة بالعمل (الحرف المهن) والتي تتطلب عملاً اكبر تكون قيمتها أكبر لكبر الجهد فيها، ويميز ذلك بين الصنائع حيث يضيف قيم عمل النجار الى عمل عمال الزراعة، وقص الاشجار ونقلها وكأنه يحسب

(١) المقدمه ابن خلدون مرجع سابق ٣٨١.

(٢) المقدمه ابن خلدون مرجع سابق ٣٨١.

ذلك كله، ولكن ذلك الجهد (العمل) أقل منه في تربية المواشي التي قد تعتمد على المراعي الحرة،وأقلها جهداً وقيمة مياه المطر والهواء وحرارة الشمس كسلع ذات قيم قليلة لقلة العمل بها، من هنا نجده عند بحثه اسعار المدن يبين اسباب زياده القيم (الاثمان) في المدن الكبيره وفي الاعمال اليدوية الدقيقه عنها في اسعار الاعمال البسيطة مثل الزراعة وفي المدن الصغيره، وخاصة في سعر الاقوات التي قد لا يظهر فيها العمل في المدن الكبيره لرخص اسعارها وبساطة وسهولة انتاجها وقلة معدل العمل في وحداتها المنتجة، أي الضروورات وقلة اسعارها والكماليات وارتفاع اسعارها [٢+١].

ثانيا:- القيم التبادليه - قوة استبدال الشئ بالنسبة لغيره من السلع، او قيمة استبدال الشئ بالنسبة للنقود.

لقد بينا أن ابن خلدون قد اشترط في السلع جلب المنافع الاستعماليه (الاستهلاكيه) للإنسان حتى تصبح ذات قيمة - وتشبع حاجاته وضروراته.

كما أنه يفترض أن للسلع قيماً تبادليه - تكمن في قابليتها للمبادله بسلع اخرى، وانها قابلة للتأثل والتخزين (لجمع وبناء الثروة) وهذا المعنى للقيمة هو الأهم عالمياً في عصرنا الحاضر، لزيادة التجارة وعروضها المختلفة ولكثرة التبادل الدولي والقروض واعتماد القيم التبادليه للمنتجات والتي يعبر عنها السوق بالنقود والاثمان بين التجار والدول .

وعليه فهو يربط قيم الانتاج بكمية العمل الذي يتطلبه، ويتوسع في ذلك عند قياس ثروات الامم بكميات إنتاجها من البضائع والخدمات (اي كمية العمل) وكذلك التوازن المقبول في المدفوعات، وأن العمل يستبدل عن طريق الصادرات بجلب الذهب والفضة وبناء الثروة والتقدم، وليست الثروة وراثه بل عملاً وانتاجاً، أي عن طريق المبادله وجلب الأموال وتأثلها[٣].

(١+٢) أفكار ابن خلدون الاقتصاديه - فاضل الحسب مرجع سابق ص ١٦ سنفصل هذه النقطه عند تعرضنا لنظرية الاسعار لاحقا.

(٣) _ ابن خلدون اقتصادي القرن الرابع عشر جان ديفيد مرجع سابق ص ١١١٠.

وقد بين ابن خلدون أن (السوق) هو مجال التعبير عن (قيمة) اي سلعة كما وضح أن الاثمان هي وسيلة ذلك التعبير.[1] وقوله "اعلم ان الاسواق كلها تشتمل حاجات الناس: فمنها الضروري وهي الأقوات من الحنطة وما في معناها .... ومنها الحاجي مثل الأدم والفواكه"[2].

ويبين ان مستوى الاثمان يتأثر بكبر حجم الاسواق وصغرها، وكذلك بالحاله الاقتصادية للبلد. فأن كان متقدماً غلا سعر الكماليات ونقص سعر الضروريات، وعلى العكس من ذلك عند صغر حجم السوق وضعف الحاله الاقتصاديه، حيث يقل سعر الكماليات ويزيد سعر الحاجيات الضرورية . اذ يقول ((فإذا استبحر المصر وكثر ساكنه رخصت اسعار الضروري من القوت وما في معناها، وغلت اسعار الكمالي من الأدم والفاكهه وما يتبع ذلك))[3]. وقد أيد ذلك البحث الاقتصادي الحديث في الظاهرتين السابقتين في اسواقنا الحاليه.

كما نجد أن ابن خلدون حين تعرضه لموضوع الثمن قصد من ذلك الثمن الجاري في السوق، وهو نتيجة تقابل العرض والطلب وتفاعلهما، في ظل ظروف المنافسه الحره والاحتكار والاخطار، ولم يبحث الثمن كما فعل المدرِّسون في أوروبا في عصرهم حين بحثوا عن الثمن العادل.[4] بل اهتم بالثمن الحقيقي والمعتمد على تفاعل السوق لمقارنته بالقيمه والتميز بينهما.

المطلب الرابع: الفرق بين القيمه والثمن

لقد ميز ابن خلدون بين القيمه والثمن بالنسبه للسلع، حيث ان قيمة السلعة عنده وان اعتمدت على العمل في انتاجها في الغالب، واعطائها قيمتها عن طريق الجهد في هذه السلعه لتصبح نافعه، او العمل على تحويلها لأن تكون قابله للمبادلة بسلع نافعه أخرى، مع كل هذا فأن عوامل أخرى تدخل في تحديد ثمن السلعة.

---

(١) موسوعة الاقتصاد الاسلامي – محمد عبد الجمال مرجع سابق ص ٤٨٧.

(٢) المقدمة ابن خلدون ص ٣٦٢.

(٣) المقدمه ابن خلدون مرجع سابق في اسعار المدن ص ٣٦٢

(٤) مبادئ الاقتصاد السياسي– محمد دويدار– مرجع سابق ص ٧٥ – تاريخ الفكر الاقتصادي لبيب شقير ص ٤٩ مرجع سابق، والذي قال به سان توماس الاكويني– وتحديد الثمن العادل نفقة الانتاج+ هامش ربحي معقول أفكار رجال الكنيسة والمدرسين في العصور الوسطى.

اذن ما هو الثمن؟

يُعَرّف الثمن بأنه نسبة استبدال الشيء بالنقود- فهو نسبة السلع للنقود لا نسبة السلع الى بعضها فيما كان سابقاً وفي ظل نظام المقايضة[1].

وعليه فهو يميز بين الثمن باعتباره التعبير النقدي للسوق، عن قيمة السلعة، حيث ان الثمن يتأثر بعوامل اخرى غير قيمة العمل المبذول في الإنتاج، فلا يمكن الحديث عن الثمن بصفته معبراً عن القيمة حيث يقول، «وقد تختفي ملاحظة العمل كما في اسعار الأقوات بين الناس، لكنه خفي في الأقطار التي علاج الفلح فيها ومؤونته يسيره فلا يشعر به الا القليل من أهل الفلح».[2]

-ويعني بذلك ان العمل لا بد منه لإنتاج الحبوب بشكل عام ولكن هذا الإنتاج الضروري رخيص الثمن كما اسلفنا، لأنه انتاج بسيط قليل النفقه بالنسبة لوحداته الإنتاجية، كما ان الضروري من الإنتاج قليل السعر في المدن الكبيرة التي تعتمد وتطلب الكماليات اكثر[3]، ومع ذلك يظهر اختلاف السعر في هذه السلع عند زيادة الكلفة والعمل في ارض اقل خصوبه عنها في ارض خصبه كثيرة الإنتاج قليلة التكاليف. وهذا يعني تغير احد الظروف المؤثرة في رفع او خفض قيمة السلع (الثمن) عنه في منطقة اخرى. فهو يؤكد ان السعر لا يعتمد على العمل فقط فهناك عوامل اخرى تشارك في تحديد الثمن يمكن حصرها فيما يلي:-

١- العمل وهو الأساس في تحديد القيمة.
٢- مساهمة الطبيعة (هبات الله) من السلع الحره المجانية.
٣- ظروف العرض والطلب وما يؤثر بكل منها من العوامل الأخرى (المنافسه الحرة) (والاخطار) (والإحتكار) (ونفقه الإنتاج) العالية او المتدنية كما اسلفنا وما اليها، وكذلك (الإشباع) (والندرة) (والكوارث) وغيرها.

اذن فالثمن هو مزيج من العوامل المترابطة. أحدها وأهمها العمل ونفقات الإنتاج، وعليه نجد ان العمل ونفقه الإنتاج، تعتبر جانب العرض من عوامل

(١) تفصيل لمعنى الثمن عند البحث في النقود بصفتها تعبير عن القيمة النقدية للسلع في السوق لاحقاً.

(٢) المقدمة ابن خلدون مرجع سابق ص ٢٨٢.

(٣) المقدمة ص ٢٨٢.

تحديد الثمن، وأن الطلب هو الجانب الثاني للمعادلة في تحديد سعر وثمن السلع. أما القيمة فهي نسبه تبادل السلع مع بعضها وليس قيمتها النقدية.[1]

المطلب الخامس:- نظرية فائض القيمة Surplus Value

ويرتبط هذا المفهوم بنظرية العمل كأصل للقيمة والتي قال بها ماركس، حيث عني بفائض القيمة «الفرق بين قيمة العمل الذي يقوم به العامل وبين ما يدفع له كأجر من صاحب العمل[2]. فهو يعتبر ان قيمة السلع بالكامل هي قيمة جهد العمال، في الإنتاج وأن الفرق بين قيمة السلع، وأجر العمال يحصل عليه صاحب العمل نتيجة عدم دفع بدل اجورهم كاملة، بل يستغلهم ويسرق جزءاً من حقوقهم وأجورهم، وهذا الفرق بين ما يستحقون من أجر وما يدفعه صاحب العمل هو فائض القيمة المقصود.

من هنا نجد ان هذا الفرق بين اجر العمال، وقيمة السلع المنتجه، هو ما يسمى فائض القيمة. وهذا ما يعود على صاحب الإنتاج كربح يحوزه من جراء تشغيل العمال ساعات اكبر واعطائهم أجر أقل.

لقد قال ابن خلدون في الفصل الخامس من الباب الخامس تحت عنوان «الجاه مفيد للمال» فيقول ان الإمارة أحد اسباب المعاش، وان الجاه والحظوه السياسية، مجلبه للمال دون جهد أو عمل مباشر، من جانب تلك الصفوه المحظوظه من المجتمع والقريبة من السلطة، والسبب في ذلك بقوله «ان صاحب الجاه مخدوم بالأعمال . . . فالناس معنيون له بأعمالهم في جميع حاجياته . . . وجميع ما شأنه ان تبذل فيه الأعواض من العمل، يستعمل فيها الناس من غير عوض فتتوفر قيم تلك الأعمال عليه»[3]

هذه المعاونه المجانية من العمال لصاحب الجاه، تعتبر صورة من صور ارتفاع الدخل لبعض الأفراد (أصحاب الجاه). نتيجة حصولهم على منافع وعوائد عمل افراد آخرين. وقد وجد بعض الإقتصادين المعاصرين في هذه العبارة من التراث الإقتصادي الخلدوني نواه لنظرية فائض القيمة، كما نعرفها اليوم. ويقارنونها بنظرية فائض القيمة عند ماركس وغيره.

---

(١) تفصيل اكثر في نظرية الأسعار من البحث.

(٢) تاريخ الفكر الإقتصادي-لبيب شقير مرجع سابق ص ١٤٤.

(٣) المقدمة- ابن خلدون مرجع سابق ص ٣٨٩.

ولنرى ما قاله في هذا المعنى محمد دويدار فيقول: ان ابن خلدون يصوغ نظرية العمل في شكل علمي ويدفع بها حتى الى التوصيل الخافت الى فكرة فائض العمل. فصاحب الجاه يكُوِنْ من بين قيم الأعمال التي يكسبها بلا عوض ثروة، وتدعوه الضرورة الى اخراجها، أي فرضها خراجا (أو جزية) على تابعيه.[1]

ومع ذلك فإن ابن خلدون لم يتحدث عن فائض القيمة بشكل مباشر، بل إنه يعترف بتنوع الجاه والمراتب وضرورة التعاون بينها، وان وجود هذه المراتب والطبقات شيء طبيعي في الحياة، ويتماشى مع ارادة الله في خلق الطبيعة الإنسانية فيقول: «ان الجاه متنوع في الناس ومرتب فيهم طبقه بعد طبقه ينتهي في العلو الى الملوك، الذين ليس فوقهم يد عاليه، وفي السفل الى من لا يملك ضرراً ولا نفعاً من أبناء جنسه، وبين تلك طبقات متعددة، حكمه الله بما ينتظم معاشهم وتيسير مصالحهم ويتم بقاؤهم، لأن النوع الإنساني لا يتم وجوده الا بالتعاون»[2] قال تعالى «نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً، ورحمة ربك خير مما يجمعون»[3].

---

(١) ـ مبادئ الإقتصاد السياسي محمد دويدار مرجع سابق ص ٨٨.

(٢) المقدمة ابن خلدون مرجع سابق ص ٣٩٠.

(٣) سورة الزخرف الآية ٣٢.

المبحث الثاني: نظرية الأسعار (الأثمان)

المطلب الأول:- تعريف عام بالأسعار:

يعرف الثمن بأنه نسبة استبدال الشيء بالنقود. ففي العصر الحديث وفي الدول المتقدمة لا تنسب قيم السلع الى بعضها البعض، وانما تنسب الى سلعه معينة (وسيط التبادل) تسمى النقود.[1] فيقال ان سعر الثلاجة مائة دينار اردني، وان ثمن التلفاز خمسون ديناراً، او ما يعادل تسعين دولارا، ومتى عرفت أثمان السلع فمن السهل ان تُعرف قيم استبدال بعضها ببعض.

اذن هناك فرق بين الثمن والقيمة، حيث ان القيمة عباره عن استبدال الأشياء بعضها ببعض، اما الثمن فهو نسبة استبدال الأشياء بالنقود، ويعبر عنها عادة باسم قطع المعدن، او القطع الورقية المتخذة كالنقود، فيقال ان السلعة تساوي كذا من الدنانير او الدولارات (نقد سلعي).

وتعتبر نظرية تحديد الثمن من النظريات الأساسية في الإقتصاد، ويتوقف على معرفتها ادراك كنه الظواهر الإقتصادية. فحركة الأثمان تهيمن على الإنتاج وتعمل على جعله متمشياً مع الإستهلاك، كما انها اساس «التوزيع» لعوامل الإنتاج من أجر العمال الى فائدة رأس المال وأجره المنظم في الإقتصاد الوضعي، كما تتوقف عليها المبالغ التي يجب دفعها اثماناً لسلع الإستهلاك المختلفه لكل فرد وعائلة.

ولما كان الثمن عبارة عن النسبة بين قيم السلع من جهة، وقيمة النقود من جهة اخرى، فهو يتأثر بما يصيب كل طرف في هذه المعادله السلع-والنقود. لذا يجب حين البحث في الثمن افتراض ثبات قيمة النقود، وان نأخذ تغيرها في الحسبان في كل لحظه لقياس اثمان السلع وحركة الأثمان (الأسعار).

كما يجب الأخذ بعين الاعتبار عند تحديد الثمن ما يلي:-

١- التفريق بين ثمن السوق الآني، والثمن العادي (ثمن السوق الغالب)، حيث ان ثمن السوق يتحدد في وقت تقابل العرض مع الطلب، أما الثمن العادي

(١) موسوعة الإقتصاد الإسلامي-محمد عبد المنعم الجمال-مرجع سابق ص ٥١٥.

فهو الثمن الذي يتحرك حوله ثمن السوق في تقلباته ويميل الى التعادل معه بمضي الزمن.

٢- تحديد الثمن في حاله المنافسه الكامله وتحديده في حالة الإحتكار، ولما كان تحديد الثمن يقع في السوق، وتحت تأثير طرفي السوق-العرض والطلب-لذا سنحاول التعريف بهذه المصطلحات لاكتمال الصورة لمكونات الثمن.

السوق:- لقد اورد مارشال تعريفين للسوق: احدهما من وضع الإقتصادي الفرنسي كورنو، والثاني من وضع الإقتصادي الإنجليزي جيفونز.

١- التعريف الأول: «انه الإقليم الذي يكون فيه البائعون والمشترون على اتصال حر يؤدي الى مساواة اثمان السلع التي من نوع واحد بسهولة وسرعة».[١] فلا يقصد بالسوق مكان معين تباع وتشري به السلع.

٢- أما التعريف الثاني-عند جيفونز يقول: «استعمل لفظ السوق في الأصل ليدل على مكان عام في مدينة، يعرض فيه للبيع مواد المعيشه وغيرها من السلع ثم اتسع معنى هذا اللفظ فأصبح يراد به «اية جماعة من الناس تربطهم علاقات اعمال وثيقة ويقومون بأعمال تجاريه واسعة النطاق»[٢]

ومن التعريفين السابقين، نجد ان اهم ما يميز السوق بالمعنى الإقتصادي هو وحدة الثمن للسلع التي من نوع واحد في الوقت الواحد في سائر جهاته، وهذا يكون اسهل تحقيقاً كلما كانت السوق أقرب الى الكمال والتنظيم، اي كلما كان البائعون والمشترون اكثر اتصالاً ببعضهم البعض وكانت حرية المنافسه سائدة بينهم.

وتختلف درجات اتساع السوق باختلاف انواع السلع فقد يكون محلياً للسلع سريعة العطب مثل الخضار والفواكه، وقد يكون عالمياً مثل سوق الذهب والبترول. وقد يكون السوق صغيراً للمدن والدول صغيرة الإمكانات، ويكون كبيراً يشمل صفقات كبيره، مثل سوق لندن او طوكيو، وحسب رؤوس الأموال والسلع والخدمات التي يشملها العرض والطلب.

---

(١) Principles of Economy
مارشال ص ٣٠٤، ٣٢٥. اقتباس عن موسوعة الإقتصاد-الجمال-ص ٥١٧.

(٢) المرجع السابق.

تعريف العرض: هو عبارة عن مجموع ما يعرضه الأفراد للبيع من السلع بالثمن المعين.

تعريف الطلب: هو عبارة عن ما يطلبه الأفراد للشراء من السلع بالثمن المعين.[1]

وبهذا نكون قد بينا الأسس والعناصر الرئيسية المتعلقه بالثمن (السعر) وسنعرض باقي العناصر من خلال استعرض آراء ابن خلدون مثل الإحتكار والضرائب ونفقه الإنتاج وعوائد عوامل الإنتاج وما شابه ذلك . . . .

المطلب الثاني: آراء ابن خلدون في (الأثمان) الأسعار

لقد ميز ابن خلدون بين القيم والأسعار، اذ ان القيم هي احد عوامل تحديد السعر ولكنها ليست الوحيده، بل يؤثر في تحديد السعر وبشكل ملحوظ ظروف العرض والطلب واختلاف الأسواق بين مدن وبواد.[2]

وقد أدرك ابن خلدون جيداً تأثير العرض والطلب وظروفهما المختلفة في تحديد اثمان السلع وفي تقلبات الأثمان، بل بحث اثر الطلب والعرض على ثمن كل سلعه على حده، كما بحث كذلك اثر اختلاف الثروة بين البلاد وأثر ذلك على طلب كل من هذه البلدان على السلع المختلفه وفي عرضها، وأثر ذلك على ما يسمى اليوم «بالمستوى العام للأسعار» وبذلك فسّر اختلاف ثمن السلعة الواحده في البلدان المختلفه.[3]

وقد بين ان السوق هي مجال التعبير عن قيمة السلع، وأن الثمن هو التعبير النقدي عن هذه القيمة، بعد دخول عوامل السوق (العرض والطلب) عليها لتحديد قيمة السلعه مقابل النقود.[4]

لقد تناول ابن خلدون الأسعار في اكثر من موضع في مقدمته موضحاً الأسباب المؤديه الى غلائها ورخصها. ويمكن التعرض لأفكار ابن خلدون عن الأسعار والتجارة وما يؤثر في تحديد الأسعار على النحو التالي:-

(١) مبادئ الإقتصاد-عبد المنعم البيه-مكتبة شباب الجامعة ١٩٦٥ ص ٧٦.

(٢) قادة الفكر الإسلامي-راشد البراوي-مرجع سابق ص ٩٥.

(٣) تاريخ الفكر الإقتصادي-لبيب شقير-مرجع سابق ص ٦٢، ٦٣.

(٤) موسوعه الإقتصاد الإسلامي-محمد عبد المنعم الجمال ص ٤٨٧.

أولاً- أثر حجم السوق في تحديد الأسعار-

لقد خصص ابن خلدون فصلاً لأسعار المدن اذ يقول: «ان السوق تشتمل على جميع حاجات الناس، منها الضروري مثل الأقوات من الحنطه والبقله والبصل وغيرها، ومنها الكمالي مثل الأدم والفاكهه والملابس والمراكب»[1]. ولم تكن السوق في عصر ابن خلدون دوليه كما هي الآن لصعوبه النقل والمواصلات، بل كانت اسواقاً محليه تختلف في اهميتها وسعرها باختلاف الأقطار من ناحيه حجم السكان وتوسط الموقع وكثره الغلات او ندرتها. فقد ميز بين سوقين السوق الكبيره والسوق الصغيره، كما بين ان السوق الكبيره تختص برخص اثمان السلع الضروريه وغلاء السلع الكماليه (اسواق المدن الكبيره) وقال في الأمر «فإذا استبحر المصر وكثر ساكنه، رخصت اسعار الضروري من القوت، وما في معناها وغلت اسعار الكمالي من الأدم والفاكهه وما يتبعها».[2]

اي ان السعر يرتبط بمدى التقدم الحضاري والتوسع التجاري وكثرة الأعمال وارتفاع الدخول للناس، مما يزيد معه الطلب على الكماليات ومواد الرفه والترف، ويقل معه الطلب على الضروريات، لانصراف الطلب والإنفاق على المواد الكماليه وعلى عكس ذلك في السوق الفقير وقليل الإمكانات.

-وقد أكد البحث العلمي وجود هاتين الظاهرتين كتطبيق لنظرية القوة الشرائيه للنقود، او المقدرة الشرائية للأفراد، حيث ان نظرية القوة الشرائية مرتبطة بنظرية المنفعة الحدية، وبيان ذلك فيما يلي:- ونظرية القوة الشرائية للنقود مبنيه على نظريه المنفعه الحديه الحديثة والتي مقتضاها أن الافراد يقارنون بين منفعة سلعة ما ومنفعة النقود التي سيدفعونها ثمناً لها، وفي الطبقة الشعبية الفقيرة تكون قيمة النقود الحديه كبيرة، وبذلك تصبح السلع الضرورية رخيصة الثمن وان كانت كبيرة المنفعة، ان الثمن هو نتيجه قسمة منفعة السلعة الحدية على منفعة النقود الحدية، ولا قبالهم في الغالب على الضروريات حسب امكاناتهم. أما في طبقة المترفين فإن المنفعة الحدية للنقود ضئيلة، ولذلك تصبح ادوات الترف التي تقبل عليها هذه الطبقة مرتفعة الثمن، ومن ثم يوجد تفاوت كبير قائم على حقيقة اجتماعيه ملموسة ومستقرة. وذلك

(١) • المقدمة ابن خلدون-مرجع سابق فصل اسعار المدن ص ٣٦٣.

(٢) المقدمة ابن خلدون-مرجع سابق فصل اسعار المدن ص ٣٦٣.

التفاوت هو الذي لاحظه ابن خلدون في اسعار الضروريات والكماليات وقد كان في ملاحظته تلك سديد الرأي بعيد النظر ألمعي الفكر.[1]

يوضح سبب هذا الغلاء في الكماليات والرخص في الضروريات فيقول «والسبب في ذلك ان الحبوب من ضرورات القوت فتتوافر الدواعي على اتخاذها (اي العمل للحصول عليها بالزراعة او بأي طرق الإنتاج)، اذ كل واحد لا يهمل قوت نفسه ولا قوت منزله لشهره او لسنته، فيعم اتخاذها اهل المصر (اي يعمل الجميع في انتاج القوت) او الأكثر منهم في ذلك المصر او فيما قرب منه ولا بد من ذلك وكل متخذ لقوته تفضل عنه وعن اهل بيته فضلة كبيره تسد خلّة كثيرين من أهل ذلك المصر، فتفضل الأقوات عن أهل المصر من غير شك فترخص اسعارها في الغالب إلا ما يصيبها في بعض السنين من الآفات السماوية . . . . أما سائر المرافق من الأدم والفاكهه وما اليها (الكماليات) فإنها لا تعم بها البلوى، ولا يستغرق اتخاذها اعمال اهل المصر اجمعين ولا الكثير منهم، (اي لا يعمل بها الكثير من اهل المصر) ثم ان المصر اذا كان مستبحراً موفور العمران، كثير حاجات الترف توافرت حينئذ الدواعي على تلك المرافق والإستكثار منها، كل بحسب حاله فيقصر الموجود منها عن الحاجات قصوراً بالغاً ويكثر المستامون لها، وهي قليله في ذاتها، فتزدحم اهل الأغراض، ويبذل اهل الرفاهية والترف اثمانها بإسراف في الغلاء لحاجتهم اليها اكثر من غيرهم فيقع فيها الغلاء.[2]

هذا في الأسواق الكبيره (اسواق المدن الكبرى)، أما في الأسواق الصغيرة اسواق القرى والبوادي، يقول ابن خلدون عن اسعارها «وان قل ساكن المصر، وضعفت عمرانه كان الأمر بالعكس[3]، اي ترتفع اثمان الضروريات وترخص اثمان الكماليات، ويعلل ذلك فيقول «وأما الأمصار الصغيرة والقليله الساكن فأقواتهم قليله لقلة العمل فيها، وما يتوقعونه لصغر مصرهم من عدم القوت فيتمسكون بما يحصل منه في ايديهم، ويحتكرونه، فيعز وجوده لديهم ويرتفع ثمنه على مستامه (راغبه). واما مرافقهم فلا تدعو اليها ايضاً حاجة لقلة الساكن وضعف الأحوال فلا تنفق لديهم سوق فيختص بالرخص في سعره.[4]

(١) رائد الإقتصاد ابن خلدون محمد على نشأت رسالة دكتوراة جامعة فؤاد الأول-القاهرة ١٩٤٤ ص١٤٠.

(٢) المقدمة ابن خلدون مرجع سابق فعل اسعار المدن ص ٣٦٢.

(٣) المقدمة ابن خلدون مرجع سابق فعل اسعار المدن ص ٣٦٢.

(٤) المقدمة ابن خلدون مرجع سابق فعل اسعار المدن ص ٣٦٢.

كما نرى ان ابن خلدون بين اثر حجم السوق على غلاء الأسعار في الغالب وخاصة الصناعات (الكماليات)، فيعزو الغلاء في المدن الكبيرة والأمصار موفورة العمران الى الأسباب التالية:-

١- كثرة حاجات الناس ومطالبهم بسبب الترف والأحوال الإقتصادية الجيدة التي هم فيها، مما تكثر معها حاجاتهم ورغباتهم للرفاه والتمتع مع توفر الأموال والإمكانات لكثرة دخولهم وكثرة اعمالهم.
٢- اعتزاز اهل الأعمال (العمال والصناعين والحرفين) لخدمتهم وامتهان انفسهم، اي تعزز اهل المهن عن العمل لكثرته ولسهولة معاشهم وكبر مكاسبهم، مما يدفعهم للراحة او للتمتع بما يكسبونه وعدم استمرارهم وتكالبهم على العمل (كما لو كانوا بحاجة له).
٣- كثرة المترفين وأصحاب الثروات الذين تكثر وتتنوع مطالبهم وحاجاتهم مع الإمتناع عن القيام بأي عمل لخدمة انفسهم، بل يتجهون لاستخدام الآخرين لتلبية رغباتهم وحوائجهم لذا نجدهم يتنافسون على استخدام المهرة من العمال والحرفين في مصالحهم ويدفعون لهم اجوراً اكبر مقابل خدماتهم مما يؤدي الى رفع الأسعار بشكل عام وتغلوا اجور العمال تبعاً لذلك.
٤- كثرة المغارم المستجدة في المدن الكبرى والأسواق الكبيره لضربها من السلطان لخدمته وخدمة حاشيته، فالمدن الكبرى تتميز عن البوادي بكثرة الضرائب والمكوس في مبايعاتهم وأسواقهم، وسنتطرق لذلك لاحقاً.

من هذا نجد ان ابن خلدون استطاع ان يبين امرين هامين في تحديد الأسعار في ضوء تفاعل العرض والطلب وهما:-

١- حجم السوق وأثره على تحديد الأسعار، كما حدد وجود حجمين من الأسواق وخصائص كل منها فيقول «ان المصر الكثير العمران يختص بالغلاء في اسواقه واسعار حاجياته . . . . وأما الأمصار الصغيرة القليلة الساكن . . . فلا تنفق لديهم سوقه فيختص بالرخص في سعره[1]
٢- تحديد الحاجات والسلع بالضروريات، والكماليات واختصاص كل منها بالرخص والغلاء في الأسواق المختلفة. وله مقوله مشهورة في اسعار الضروريات من القوت وتأثير رخصها ومنع غلاء اسعارها، لما في ذلك من المصلحة العامة للدولة والمجتمع، وضرورة التحكم بسعر هذه المواد بالرخص

(١) المقدمة ابن خلدون ص ٣٦٢، ٣٦٣.

والإعتدال، متمشياً مع النظرية الإقتصادية الإسلامية والمصالح المرسلة للعباد وصلاح المجتمع وعدم استعباده بلقمة عيشه فيقول بذلك: «وانما يحمد الرخص في الزرع من المبيعات لعموم الحاجة اليه، واضطرار الناس الى الأقوات من بين الغني والفقير . . . .»[1] ويكفي هذا دليلاً على توجهه واعتباره لمصالح العباد وعمران الدنيا والحفاظ على النوع وحقه في الحياة والإستخلاف.

المطلب الثالث:- تكاليف الإنتاج وأثرهما على تحديد الأسعار

ان تكاليف الإنتاج في المفهوم العصري تمثل العرض، اي انها تمثل احد قطبي السوق التي تحدد الأثمان (العرض والطلب).

وقد رأينا ابن خلدون يقدم لنا علاقه ثابته بين تغيرات العرض والطلب وتغيرات الأسعار، مطابقه لما نعرفه اليوم بنظريه الاسعار وتحديده بوساطه العرض والطلب. وعليه نجده عند بحثه موضوع القيمة والعمل قد ركز علمي ان العمل اساس القيمة وان كان لا يعني بذلك الثمن او سعر السوق. ثم ادخل الى تكلفة الإنتاج قيمة السلعة التي هي هبة من الله (الطيبات الحره) او ما يسميها الإقتصاديون الغربيون بالسلع (الحرة)، مثل الهواء والمطر واشعه الشمس ثم يشترط لذلك المنفعه في السلعه. اذن فهو يقول العمل + تكلفة السلع الحرة + شرط المنفعه تشكل جميعها تكلفة الإنتاج والتى سماها بعضهم نظرية العمل والآخرون، تكلفة الإنتاج وغيرهم، نظرية المنفعة، او المنفعه النهائية، فنراه عندما ادخل نفقه الإنتاج في قيمة وتحديد قيمة السلع مثّل العرض بذلك وحين ادخل شرط المنفعه للسلعة فقد ادخل عامل الطلب. فقد بين بذلك ان تكلفة الإنتاج (العرض) وحاجة الناس ومنفعة السلعة وندرتها (الطلب) هي التي تحدد سعر (ثمن) السلعة اخيراً.

ان ابن خلدون قد تميز عن معاصريه من الأوروبيين، والذين كانوا يبحثون عن الثمن العادل[2] عند تحديد الأسعار (هذا الثمن العادل يحدد في ظل تكاليف

---

(١) المقدمة ابن خلدون ص ٣٩٨، ٣٦٤.

(٢) تاريخ الفكر الإقتصادي، تاريخ الإقتصاد السياسي-لبيب شقير-محمد دريدار مراجع سابقه ص ٦٤ ص ٥١.

انتاج السلعة + ربح معقول)[1] وهذا الثمن العادل المقترح الأوروبي يعتبر سعراً مثالياً مبنياً على افتراضات غير واقعية لأنه لم يأخذ بحسبانه تفاعل العرض مع الطلب.

أما ابن خلدون فقد أكد اثر تكاليف الإنتاج في تحديد قيم السلعة التبادلية فيما بين بعضها البعض، ولكن السعر النقدي تحدده السوق (العرض والطلب). من هنا نجد ان ابن خلدون قد ادخل نظرية نفقة الإنتاج بجانب الطلب (المنفعة) لتحديد سعر السلع. ونحدد رأيه في تكاليف الإنتاج بالتالي:-

١- تكاليف العمل الإنساني (الجهد البشري) فيراه كلما زاد العمل في انتاج السلعة غلا سعرها مثل الصنائع والكماليات، التي تحتاج الى مهارة خاصة. كما انه يعتبر السلع الحرة ذات الجهد الإنساني البسيط ذات سعر اقل مثل ماء المطر، وأشعة الشمس، والهواء وما شابهها، لقلة جهد الإنسان فيها وتوفرها بكيمات كبيرة.

٢- ما يدخل مع العمل من نفقات اضافية (عمل سابق)، مثل دخول عمل اصحاب الشجر والخشب واصحاب القطن (الخيوط) في عمل النجار والخياط وما شابهها من مهام وسلع ضرورية للإنتاج النهائي.

٣- ما يدخل مع العمل من نفقات اضافيه، نتيجة الظروف البيئة (عدم خصوبة الأرض) (عدم توفر المناجم) (عدم وجود مياه الأنهار). وضرب مثالاً لذلك تكاليف أرض الأندلس وما يتبعها من نفقات، حرث، وزبل، وإنتاج متدن، مما يدخل في اسعارهم (نظرية الريع).

٤- ما يدخل مع نفقات الإنتاج من نفقات اخرى مثل نفقات التخزين، ان كان المنتج محلياً من الحبوب وغيرها مثلاً، وما يدخل من نفقات النقل والمخاطرة، عند نقل السلع من مناطق بعيدة ونائيه وما يتعرض له المنقول من فساد وتلف.[2]

ونرى انه يعتبر ان اسعار جميع انواع الإنتاج تعتمد على العرض والطلب باستثناء مقياس القيم لديه (النقود) المعدنين الذهب والفضة، والتي لها

---

(١) رائد هذه الفكرة الثمن العادل-سان توماس في ايطاليا في العصور الوسطى، المشهور بتوماس الأكويني وسبق بيان ذلك.

(٢) قادة الفكر الإسلامي-راشد البراوي-مرجع سابق ص ١٠٥.

اعتبارات اخرى. وجميع السلع عند عرضها الكبير ينخفض سعرها، ويرتفع سعرها حال قلة العرض، وأن العرض يعتمد على سهولة الإنتاج وقلة التكلفة، مثلما ان ارتفاع الطلب على سلعه، يرفع سعرها، وقلة الطلب عليها يخفض سعرها.

وبتحليل آخر يتكون سعر (السلعة) عند ابن خلدون من ثلاثة عناصر تتفاعل بعضها مع بعض عن طريقة العرض والطلب لتحديد هذا السعر وهي.[1]

١- الراتب:-وهو يمثل مكافاة وأجور الإنتاج (الجهد البشري) العمال وما شابه ذلك.
٢- الأرباح:-وتمثل حصة التجار ،وأصحاب رؤوس الأموال (التبادل) وحصة المنتجين.
٣- الضريبة:-وتمثل حصة الدولة لضمان وحماية الإستقرار (ولدفع رواتب الجند وتأمين الإستقرار والخدمات العامة المطلوبة).

وان اسعار هذه العوائد الثلاثة مربوطة بقانون العرض والطلب فالراتب يمثل الجهد المبذول في الإنتاج، وهو يتميز بعلاقة تعاونية بين افراد المجتمع وتخصيصه في الإنتاج. ويظهر هذا جليا في سعر الحبوب حيث يتبعه اجور استصلاح الاراضي وحرثها وبذارها ودرسها وما شابه ذلك، كما ان الصناعة كذلك. ولكن هذا الجهد مرتبط بقانون الموارد مثل توفر الارض الزراعية كمورد، والمياه، والعمال، بالنسبه للزراعة، وتوفر المناجم والعمال المهره والالات، بالنسبه للصناعة. مثال ذلك المدن الكبرى (نقص في الحاجات ونقص في العمال المهره مما يسبب ارتفاع اسعار السلع نتيجة زيادة الطلب).

ـ أما الارباح وهي الفرق (الفضلة- الزيادة) بين سعر الشراء وبين سعر البيع فهي عائدة للتجار واصحاب رؤوس الاموال، ويدخل فيها نفقاتهم الاضافيه من تخزين ونقل ومخاطرة وتلف بعض البضائع، أو عدم الحوالة فيها كل هذا يدخل ويؤثر على تحديد سعر (ثمن السلع ولكن بالتفاعل وتأثير العرض والطلب).

---

(١) اقتصادي القرن الرابع عشر ابن خلدون-جان ديفيد بولاكيا مرجع سابق ص ١١١٢.

أما الضرائب فلا تدخل في تكاليف الانتاج، بل هي مغارم، وكمية الضرائب محكومه بالموارد والانتاج الذى يتحكم بدورة في دخل المواطنين ومدى جاهزيتهم وقدرتهم على دفع الضرائب، ولكنها تدخل في ثمن وسعر السلع، وتوزع على جميع المستهلكين والمنتجين من رعايا الدولة.

وبهذا نرى أن ابن خلدون قد بين أثر تكاليف الانتاج على سعر السلع في ظل عوامل العرض والطلب، وكان بذلك سباقا في اكتشافه وتحليله، حيث بين عند التعرض للعلاقه بين نفقات الانتاج والاسعار أن الحياه الاقتصاديه تؤلف وحدة متصلة الاطراف بحيث يتأثر بعضها بالاخر، وكيف أن رخص سلعه وغلائها يؤثران في السلع الاخرى[1]، فيقول((اذا استديم الرخص في سلعه او عرض او مأكول او ملبوس او متمول على الجمله ولم يحصل التاجر حواله الاسواق فسد الربح. . . وكسدت سوق ذلك الصنف، واعتبر ذلك أولا بالزرع، فانه اذا استديم رخصه يفسد به حال المحترفين بسائر اطواره من الفلح والزراعه . . . لقلة الربح فيه . . . ويتبع ذلك فساد حال المحترفين أيضاً في الطحن والخبز وسائر ما يتعلق بالزراعه، كذلك يفسد حال الجند، اذا كانت ارزاقهم من السلطان على اهل الفلح زرعاً . . . وكذلك اذا استديم الرخص في السكر، والعسل فسد جميع ما يتعلق به . . . فإن الرخص المفرط يجحف بمعاش المحترفين بذلك الصنف الرخيص، وكذلك الغلاء المفرط ايضاً . . .»[2]

فالأسواق مرتبط بعضها ببعض فالمنتج في احداهما مستهلك في غيرها، كما ان كل منتج يدخل في انتاج آخر ويزيد او ينقص في سعر الآخر، وبالتالي معاش الآخرين.

ان اصناف الدخل الثلاثة-الراتب- والأرباح- والضرائب مترابطة ومحكومة بمبدأ الموارد، وان للحاجة القيمة الفضلى والأهم في تحديد السعر عند ابن خلدون. ويبين تداخل هذه الظواهر الثلاثة وتشابكها وتأثيرها على بعضها وعلى الثمن اخيراً.

فإذا كانت الرواتب منخفضة جداً فإن السوق تنضغط ويقل الإنتاج، واذا كانت الأسعار مرتفعه جداً فإن ضغوط التضخم تحدث أثرها على الفور وتقعد

(١) موسوعة الاقتصاد الاسلامي - محمد عبد المنعم الجمال- مرجع سابق ص ٤٩٠

(٢) المقدمة-ابن خلدون-مرجع سابق-فصل (ان رخص الأسعار مضر بالمحترفين) ص ٣٩٨.

المنتجين عن العمل، حيث يصبح العمال المهنيون والمهرة والموظفون متعجرفين غير راغبين في العمل.

كما انه اذا انخفضت الأرباح جداً يتخلص التجار من مخزوناتهم، ولكنهم لا يستطيعون تجديدها بسبب قلة الربح (قلة رأس المال) حيث يفقد التاجر جزءاً من رأس ماله. وإذا كانت الأرباح مرتفعه جداً يتخلص التجار من مخزوناتهم ولا يستطيعون تجديدها وذلك لضغوط التضخم، وعليه فالأمران سيان حال الغلاء الفاحش، والرخص الفاحش، ففيه دمار لمعيشة التاجر.

ان الأسعار المعتدله توفر للناس معيشتهم واستقرارهم، فسبحان الله في هذا الدين دين الوسطيه، حتى في اسعاره وربحه وفي قوانينه الإقتصادية والمعيشية، وتمشي الظواهر الطبيعية والإقتصادية المجردة مع روحه المعتدله والوسطيه.

المطلب الرابع: المنافسه الحرة وأثرها في تحديد الأسعار (الأثمان)

اذا كانت السوق المختصه بالتجاره (العرض والطلب) هي محل المنافسه، فلا بد من التعرف على رأي ابن خلدون في التجاره، اذ يعتبر ابن خلدون التجاره عملاً منتجاً (كسباً طبيعياً)، ولكنه من نوع خاص، حيث ان التاجر لا يخلق قيمة، ولكنه يحقق القيمة المنتجة، أي يقوم بتحويل رأس المال الذي يتجسد في سلعه الى شكله الأصلي، الى نقود يمكن بواسطتها بدء عملية انتاج السلعه الجديدة. ويقول بذلك: «اما التجارة وان كانت طبيعية في الكسب فالأكثر من طرقها ومذاهبها انما هي تحيلات في الحصول على ما بين القيمتين في الشراء والبيع... لتحصل فائده الكسب من تلك السلعه . . . .»[1]

التجاره عند ابن خلدون

هي محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً، ولتحقيق الربح فإن المشتغل بالتجاره يجب ان يقوم بوظيفتين.

١- ان يختزن السلعه ويتحين بها حواله الأسواق من الرخص الى الغلاء، فيعظم ربحه متحملاً مصاريف التخزين، وفساد بعضها (قصد التخزين لحين الطلب وليس الإحتكار).

(١) المقدمة-ابن خلدون-مرجع سابق فصل معنى التجاره ومذاهبها ص ٣٩٤.

٢- ان يقوم بشرائها ونقلها من بلد الإنتاج الى بلد آخر تنفق فيه تلك السلع اكثر من بلد الإنتاج فيعظم ربحه، ومتحملاً مشاق السعر ونفقات النقل.[١]

فإن كان ابن خلدون قد حدد وظيفتين للتاجر (التخزين والنقل عدا التمويل)، فقد وضع كذلك قواعد ونصائح للتاجر البصير يجب اتباعها ليضمن عدم خسارته، وليبقى على بر الأمان بعد مشيئة رب العالمين. وهذا دليل اهتمامه بالعرض والطلب ومعرفته التامة بقانونهما، وكذلك على اهتمامه بالحرية التامة والمنافسه ومعرفته بخصائص السلع، واعتماده الرشد في الإتجار فيقول «ان التاجر البصير بالتجاره لا ينقل من السلع الا:-»[٢]

١- ما تعم الحاجة اليه من الغني والفقير، من السلطان والسوقه (لضمان حجم الطلب الكبير على هذه السلعه وضمان نفاقها) وسد حاجة المجتمع.
٢- الوسط من صنفها (فالصنف الممتاز يطلبه الأثرياء فقط والصنف الردئ سبب للتلف والفساد وعدم النفاق (فالوسط اضمن للنفاق وحجم الطلب عليه اكبر وكذلك اقل عرضه للتلف والفساد والخساره المترتبه عليه) وفي ذلك مصلحة غالبية المجتمع.
٣- القليلة العرض في صنفها «اي النادرة وللندرة اثر كبير في قانون العرض والطلب لقلة المنافسه-ومن ثم لتأمين حاجة السوق من السلع النادرة الضرورية ولهذا مغزى خطير في عصرنا الحاضر وخاصة للسلع الإستراتيجية المهمة».[٣]

وبعد هذا الإستعراض للتجاره[٤] وما قاله فيها ابن خلدون، نعود لموضوع المنافسة الحرة في التجاره كشرط من شروط عمل قانون العرض والطلب، للحصول على اسعار عادله ناتجه عن تفاعل رغبات البائعين والمشترين، العارضين للسلعه والراغبين فيها.

---

(١) قادة الفكر الإسلامي-راشد البراوي-مرجع سابق ٩٦.
(٢) نظرية الأجور والأسعار-عبد الله الغانم-مرجع سابق ص ١٣٨.
(٣) افكار ابن خلدون الإقتصادية فاضل الحسب مرجع سابق ص ٢٤٥.
(٤) توسع اكبر لموضوع التجارة والإحتكار والتسعير في الفصل الثالث من هذا البحث.

يعتبر ابن خلدون من اسبق المنادين بمذهب الإقتصاد المرسل[1] (الحرية الإقتصادية) وابعاد الدولة عن التدخل في الحياه الإقتصادية (مذهب الإسلام غالباً) وقد عبر عن هذا الرأي قبل ظهور الطبيعيين-في فرنسا وآدم سميث وأتباعه في بريطانيا، والذين يعدهم الإقتصاديون الحديثون اصحاب مذهب الإقتصاد المرسل ومؤسسيه-بنحو ثلاثة قرون.[2]

وقد بين ابن خلدون ان المنافسه الحرة وعدم الإحتكار، او تدخل الدولة بالطرق المختلفة، شرط اساسي للوصول الى السعر المطلوب، وان الثمن في ظل اي نوع من الإحتكار او التحكم والتسلط، او تحت ضغط الضرائب والجبايات العالية لا يعتبر سعر السوق والسعر الطبيعي، مثله مثل الأسعار الإستثنائية الناشئه عن الكوارث والظروف غير الطبيعية.

فقد اورد ابن خلدون في مقدمته فصلاً «في ان التجاره من السلطان مضره بالرعايا مفسده للجبايه» حيث قال فيه «اعلم ان الدوله اذا ضاقت جبايتها عن الوفاء بحاجاتها ونفقاتها، واحتاجت الى المزيد من المال والجبايه . . . وتاره باستحداث التجاره والفلاحة للسلطان . . . وهو غلط عظيم الضرر على الرعايا من وجوه متعدده».[3]

وبين ابن خلدون اجراءات الدوله لزيادة الجبايات وجمع الأموال على النحو التالي:-

١- زيادة الضرائب على المنتجات والبيوع تحت اكثر من اسم (المكوس) وهي زيادة في اسعار السلع وتقع على المنتج والمستهلك اخيراً، لأن التاجر سيحمل تجارته جميع النفقات التجارية والضرائب حتى نفقات نفسه، فالضرائب اخيراً يدفعها المستهلكون وتدخل في اسعارهم. اي ان السعر في هذه الحاله غير طبيعي بل اثرت عليه الضرائب.

---

(١) يفضل الدكتور محمد حلمي مراد اطلاق اسم الإقتصاد المرسل-بدلاً من المذهب الحر او مذهب الحريه الإقتصادية ابتعاداً عما يوجه للحريه المطلقه من انتقادات، لأن الإسلام يعطي الحريه المقيده بقيوده الموضوعه في القرآن ومصادر التشريع الأخرى.

(٢) ابو الإقتصاد-بن خلدون-محمد حلمي مراد-اعمال مهرجان ابن خلدون-القاهرة.

(٣) المقدمة-ابن خلدون مرجع سابق-باب ثالث (فصل التجاره من السلطان مضره بالرعايا) ص ٢٨١.

٢- تقوم الدوله عند الحاجة بمقاسمة ولاتها وعمالها في الأقاليم، وعمال الجبايه اموال هذه الجبايه، وما يمكن ان يكونوا قد جمعوه من عملهم ولحسابهم الخاص، وفي ذلك ظلم حتى للعاملين مع الدولة. (امتكاك عظامهم).

٣- عن طريق قيام الدوله بالمتاجرة ومنافسة افراد المجتمع في رزقهم ومعاشهم، واستغلال موقعها وقوتها (تجارياً ومالياً وسلطة واحتكاراً) مما يضيق على التجار عملهم وينهي الحريه التجاريه والمنافسه الحره، فلا يكون السعر (الثمن) في هذه الحالة هو الثمن الطبيعي لإلتقاء العرض والطلب وتحديد السعر.

٤- قيام الدولة بالزراعة والفلاحة وتربية الحيوانات والطيور، ومنافسة جميع افراد المجتمع العامل في هذه القطاعات في ارزاقهم ومعاشهم، ويكون عملها كمنتجة ثم تاجره، وتحديد السعر الذي تراه، فلا يكون السعر الطبيعي في هذه الحالة بل سعر الدوله الإحتكاري.

٥- حتى الإحتكارات الفرديه من التجار يعتبرها ابن خلدون خللاً على السعر الطبيعي، ولو ان الإحتكارات من التجار محدوده في عصره لعدم وجود الشركات الكبرى وذوي الأموال الإحتكاريه.

مما تقدم نرى ان ابن خلدون قد وضّح سبل تدخل الدوله باسلوب الإقتصادي الواعي الخبير في امور السوق والضرائب وتأثيرها على التجاره والأسعار. وهذا دفاعه عن مذهبه (مذهب الإسلام) الحرية الإقتصادية.

١- يقول ان المنافسه الحره تؤدي الى حسن توزيع السلع بين الناس، بحيث يحصل كل فرد على غايته سواء (في البيع او الشراء) نظراً لتقارب ثروات الأفراد وقدراتهم الشرائيه، وهو ما لا يتحقق اذا تدخلت الدوله بائعه او مشتريه فيقول في ذلك «. . . ومضايقة الفلاحين والتجار في شراء الحيوان والبضائع، وتيسير اسباب ذلك، فإن الرعايا متكافئون في اليسار متقاربون، ومزاحمة بعضهم بعضاً تنتهي الى غاية موجودهم او تقرب، واذا رافقهم السلطان في ذلك، وماله اعظم كثيراً منهم فلا يكاد احد منهم ان يحصل على غرضه في شيء من حاجاته، ويدخل على النفوس من ذلك غم ونكد».[1]

---

(١) المقدمة ابن خلدون مرجع سابق فصل التجاره من السلطان مضره بالرعايا ص ٢٨١، ٢٨٢.

هذه الحجة في عدم تدخل الدوله وتقارب قوى الأفراد وتساويهم في المقدرة حجة صحيحة في عصر ابن خلدون، حيث كانت الثروات الإقتصادية محدودة ولعدم وجود شركات محتكره، واصحاب رؤوس اموال كبيره. اما في الوقت الحاضر الذي تتفاوت فيه الدخول والثروات فتعتبر هذه الحجة (تدخل الدوله) ضد المذهب الحر اساسياً، فلا بد من تدخل الدوله لمنع الإحتكارات والإستغلال ومعالجة الآثار السيئه الناجمة عن هذا التفاوت في الثروات والأسواق، ولحماية المسلمين من الإستغلال والجشع من قبل احتكار الأفراد والشركات.

٢- ان التدخل من قبل الدولة يصعب وقفه او تحديد مداه، فالتدخل في رأي ابن خلدون يؤدي الى تدخل آخر فالسلطان (الدوله) قد يشعر بأن شأنه يختلف عن اي زارع او تاجر يحصل على الربح او الفائده وما تدره الحالة وفقاً لظروف السوق، فيعمد السلطان الى بسط نفوذه للضغط على الأسواق وتحديد الأسعار واجبار الأفراد على الشراء والبيع حسب رغبته وما يحدده من اسعار يقول ابن خلدون في ذلك: «ثم ان السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك اذا تعرض له غصباً او بأيسر ثمن، اولا يجد من ينافسه في الشراء فيبخس ثمنه على بائعه، ثم اذا حصل فوائد الفلاحة ومغلها كله من زرع او حرير او عسل او سكر او غير ذلك من انواع الغلات، وحملت بضائع التجاره من سائر الأنواع، فلا ينتظرون به حواله الأسواق، ولا نفاق البياعات لما تدعوهم اليه تكاليف الدوله، فيكلفون اهل تلك الأصناف من تاجر وفلاح بشراء تلك البضائع ولا يرضون في اثمانها الا القليل وأزيد، فيستوعبون في ذلك فائض اموالهم، وتبقى تلك البضائع بأيديهم عروضاً جامده، ويمكثون عطلاً عن الإدارة التي فيها كسبهم ومعاشهم»[1] وفي ذلك قطع الأرزاق والبطاله الإجباريه وهذا ضد شرائع الإسلام وتعاليمه. وقد يزيد الأمر سوءاً في رأي ابن خلدون «ربما تدعوهم الضرورة الى شيء من المال فيبيعون تلك السلع على كساد في الأسواق بأبخس الأثمان، وربما يتكرر ذلك على التاجر والفلاح منهم بما يزيل رأس ماله فيقعد عن سوقه، ويتعدد ذلك ويتكرر ويدخل به على الرعايا من العنت والمضايقه وفساد الإنتاج ما يُقَيِّض امالهم عن السعي في ذلك حجة، ويؤدي الى فساد الجبايه»[2]

---

(١) المقدمة ابن خلدون مرجع سابق فصل التجاره من السلطان مضره بالرعايا ص ٢٨١، ٢٨٢.

(٢) المقدمة ابن خلدون مرجع سابق فصل التجاره من السلطان مضره بالرعايا ص ٢٨١، ٢٨٢.

٣- يقول ابن خلدون ان ما تحصل عليه الدوله من جبايه الضرائب التي تفرضها على الأرباح التجاريه والصناعية، التي يحققها الأفراد تزيد في رأي ابن خلدون عما تكسبه الدوله في توليها هذه الأعمال التجاريه او الزراعيه بنفسها، فيقول «واذا قايُس السلطان بين ما يحصل له من الجبايه ومن الأرباح القليله وجدها بالنسبه الى الجبايه اقل من القليل. ثم انه لو كان مفيداً فيذهب له بحظ عظيم من الجبايه فيما يعانيه من شراء وبيع، فإنه من البعيد ان يوجد فيه من المكس، ولو كان غيره من تلك الصفات لكان تكسبها كلها حاصلاً من جهة الجبايه»[1].

وتمشياً مع مذهبه (المذهب الإسلامي) في اطلاق الحرية للأفراد في مزاولة النشاط الإقتصادي، طالب بحرية التجاره وندد بالإحتكار، فهو يؤكد مبدأ الإسلام في الحريه الإقتصادية ولم يؤيد تدخل الدوله في الأسعار (الا عند الضرورة) عن طريقين:-

١- يَمْنَع الدوله من مزاولة مهن المواطنين من تجارة وزراعة وفي بعض الصناعات لأنها وسيله وسبب رزقهم الذي فيه يقاسون ومنه يعيشون.

٢- يَمْنَع فرض الضرائب (المكوس) والجبايات المختلفه وتحت اي اسم وكيفما شاء السلطان، لأن في ذلك ضرراً وهلاكاً للأفراد، وضرراً للدولة في قلة الجبايه ودمار العمران. كما يرفض اتجار الدوله، وتمتعها بمزايا خاصة في الإحتكار ويطالب بالحريه الكاملة (حيث لا يستطيع الفرد منافسة الدوله بقوتها. فهو يطالب بايجاد الجو الملائم لأعمال عناصر السوق بحريه في تحديد الأسعار والثمن دون قيد، ومراعاة لمصلحة البائع والمشتري.[2]

كما ندد بالإحتكار وأفرد له فصلاً في مقدمته، وما جاء فيه لا يتعارض مع روح الإسلام قوله «مما اشتهر عن ذوي البصر والتجربه في الأمصار ان احتكار الزرع لِتَحَيُّن اوقات الغلاء مشؤوم، وانه يعود على فائدته بالتلف والخراب، وسببه والله اعلم-ان الناس لحاجاتهم الى الأقوات مضطرون الى ما يبذلون فيه من المال اضطراراً فتبقى النفوس متعلقه به وفي تعلق النفوس بما لها سر كبير في وباله على من يأخذه مجاناً، ولعله الذي اعتبره الشارع اخذ اموال الناس بالباطل، وهذا وان لم يكن مجاناً فالنفوس متعلقه به لإعطائه ضرورة من غير

(١) تعريف للمنافسه والإحتكار في فصول لاحقة (عند معالجة الإحتكار والتسعير وتدخل الدوله).

(٢) نظرية الأجور والأسعار-عبد الله الغانم-مرجع سابق ص ١٣٥.

سعة في القدر فهو كالمكروه، وما عدا الأقوات والمأكولات من المبيعات لاضطرار الناس اليها وانما يبعثهم عليها التفنن في الشهوات، فلا يبذلون اموالهم فيها الا باختيار وحرص ولا يبقى لهم تعلق بم اعطوه».[1]

لهذا يكون التاجر المعروف بالإحتكار متابعاً نفسياً لما يأخذه من اموالهم بالباطل والإحتكار، فيفسد ربحه. علماً انه قد فرّق بين احتكار الأقوات والضروريات (وحرمه)، واحتكار الكماليات الأخرى الأقل خطورة على رقاب العباد.

وان كانت هذه الأفكار الخاصة بالإقتصاد المرسل (الحر)، وعدم تدخل الدوله غير ملائمة للدول المهتمه بالنظريه الإشتراكيه، والتي تطالب بتدخل الدوله بصفتها ممثله للجميع وتحث على التخطيط وزياده الإنتاج، وتحقيق العداله في التوزيع. فلا يغيب عن بالنا ان فيما قاله ابن خلدون ما ينسجم مع دينه وشرائع الإسلام، وان فشل التطبيق الإقتصادي (الشيوعي) الإشتراكي ما يؤكد بعد نظره الإقتصادي المسلم وسلامة نظريته، حين اكده بثاقب فكره والهام دينه ومبادئه المحققه لمصلحة ابناء البشر.

---

(١) المقدمة- ابن خلدون -فصل الخامس-مرجع سابق ص ٣٧٦.

المبحث الثالث: «نظرية النقود»

المطلب الأول: تعريف بنظرية النقود

يمكن تعريف النقود بالنسبة للوظائف التي تؤديها بأنها (اي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، ويستخدم في نفس الوقت مقياساً للقيم ومستودعاً لها) كما ان للنقود اربع وظائف منها اثنتان اصليتان، واثنتان مشتقتان، فالنقود مقياس للقيم الحاضره، ووسيلة للتبادل، كما انها مقياس للقيمة الآجلة، ومستودع للقيمة-[1] وقد كان شرط القيمة الذاتية في الذهب والفضه، مع الندرة والكفاءة للتجزئه والوزن، وقد الغيت القيمة الذاتية للنقود الورقية الآن وحل بدلاً منها ضمانه الدولة.

لما كان الناس يحتاجون بعضهم بعضاً نتيجة تقسيم العمل واختلاف انتاجهم وكثرة حاجاتهم، وضرورة التبادل لإشباع حاجاتهم واستقرار حياتهم ودوام النوع والجنس، ولم يكن وقت حاجة كل واحد منهم هو نفس وقت حاجة الآخر، حتى اذا كان احدهم تاجراً واحتاج الى حداد فلا يجده، كما ان مقادير ما يحتاجون اليه غير متساوٍ، ولا يمكن ان يعلم ما قيمة كل شيء من كل جنس، وما مقدار العوض عن كل جزء من بقية الأجزاء من سائر الأشياء، وما مقدار صناعة من صناعة أخرى، لذلك احتيج الى شيء تُثَمنْ به جميع الأشياء، وتعرف به قيمة بعضها من بعض، فمتى احتاج الإنسان الى شيء مما يباع او يستعمل دفع قيمة ذلك بالشيء من الجوهر الذي جعل ثمنا لسائر الأشياء. ولو لم يفعل ذلك لكان التبادل والمقايضه والتجاره صعبة للغايه ولما حصل الإتفاق بين المتبايعين.

نظر الأوائل في شيء يُثَمنْ جميع الأشياء، فوجدوا ان جميع ما في ايدي الناس اما نبات او حيوان او معادن، فأسقطوا النبات والحيوان عن هذه الرتبه لأن كل واحد منهم يستحيل «لا يبقي على حاله» ويسرع اليه الفساد. وأما المعادن فقد اختاروا منها الأحجار الذائبه الجامده، ثم اسقطوا منها الحديد والنحاس والرصاص. اما الحديد فلإسراع الصدأ اليه، وكذلك النحاس لما يركبه من الزنجار (وقد طبعه بعض الناس كالدرهم وعملوا منه فلوساً يتعاملون بها)

(١) النقود والبنوك-محمد عبدالعزيز عجمية-مصبحي قريصه دار المعارف الإسكندرية ١٩٦٦ ص ١١، ١٢.

وأما الرصاص فلتسويده وإفراط لينه وتغير اشكال صورته. ووقع اجماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضه لسرعة المواتاه في السك والطرق والجمع والتفرقه والتشكيل بأي شكل، مع حسن الرونق وعدم الروائح والطعوم الرديئه، وبقائهما على الدفن، وقبولهما العلامات التي تصونهما، وثبات الصفات التي تحفظها من الغش والتدليس، فطبعوها وثمنوا بهما الأشياء كلها، ورأوا ان الذهب اجل قدراً من الفضه في حسن الرونق وتلزز الأجزاء، والبقاء على طول الدفن وتكرار السبك في النار . . . . فجعلوا كل جزء منه بعدة اجزاء من الفضه وجعلوهما ثمناً لسائر الأشياء، واصطلحوا على ذلك ليشتري الإنسان حاجته في وقت ارادته، وليكون من حصل له هذان الجوهران كأن الأنواع التي يحتاج اليها حاصلة في يده مجموعة لديه متى شاء.[1]

وفي هذه العبارات البسيطة تعريف واضح ومبسط للنقود وكيفية اختيارهما، فقد حدد الضرورة لها بعد ان توسعت المجتمعات واختلف الإنتاج فأصبح لا بد من التبادل، ولما وجد ان المقايضه من اصعب الأمور، لما اورده من عدم تجانس الوحدات السلعية، وعدم تحديد قيمها، وعدم التوافق الزمني لرغبات الناس، فلا بد من شيء يملك من الصفات والمرونة والكفاءة والندرة (القيمة) والثبات القيمي، فوجد ان المعدنين هما الأصلح لهذه المهنة فتم الإتفاق عليهما، وميز الذهب عن الفضه في الرتبه والقيمة لكفاءته ومرونته الأكثر من الفضة.

ولما جاء ابن خلدون وجد ان هذا الإختيار، لهذا النظام النقدي قد طُبِّق من عصور طويله، ووجد انه نظام جيد سار عليه الأولون، واختاره الإسلام من ضمن قوانينه وشرائعه، فقام بعد دراسة مستفيضه بتفصيل هذا النظام وبيان محاسنه وتحليل اساليب عمله، وأثره على الحياة العامة وعلى العمران والإزدهار، حتى وصل الى فهم ماهيه النقود وحدد وظائفها وأثرها في التطور والعمران، وفي تحقيق الرفاه والذخيرة للحاجة. لذا نلاحظ ان ابن خلدون يقترب في نظرته وتحليلة للنقود من النظره العصريه في الإقتصاد الحديث، ومن وظائف النقود ودورها في المجتمع. فهو يلتزم في تحليله بالنقود المعدنية السائدة في عصره والتي قبلها المجتمع، واتخذها الإسلام في قوانينه وشرائعه،

(١) الإشارة الى محاسن التجارة-ابو الفضل جعفر بن علي الدمشقي-دار الفـباء للطباعة والنشر-بيروت سنة ١٩٨٣ ص ١٥٣-تحقيق فهمي سعد.

في التجارة والمعاوضات والزكاة والخراج وكل المعاملات الشرعية فيقول «ان الله تعالى قد خلق الحجرين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول. وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب»[1]

المطلب الثاني:- خاصية النقود

أولاً:- خاصية النقود المعدنية عند ابن خلدون هي الثبات في القيمة، فهو يقول: «وان اقتنى سواهما-اي الذهب والفضه- في بعض الأحيان فإنما بقصد تحصيلهما، لما يقع في غيرهما من حواله الأسواق التي هم عنها بمعزل»[2] ويقصد من ذلك ان قيمتهما ثابته لا تتقلب مع تقلبات الأسواق كما في السلع الأخرى التي لها مواسم، ان كانت زراعية ويكثر عرضها فترخص او تقل وتندر فيرتفع سعرها كثيراً. وان هذا الثبات المفترض في الذهب والفضة- خاصية النقود-تعود عند ابن خلدون لندرتهما ولعدم امكانية زيادة المنتج والموظف منهما عند الضرورة بالسرعة المطلوبة.

وابن خلدون يرى ان حكمة الله جعلت الإنتاج من الحجرين الكريمين محدودة وبقدر لا يؤثر في زيادة الكمية منها في السنة الواحدة، فلو حصل عليهما بالصنعه (اي صناعة الذهب والفضه) لبطلت حكمة الله في ذلك وكثر وجودهما، حتى لا يعود احد يحصل من اقتنائهما على شيء.

وقد اثبت الدراسات صحة وجهة هذا النظر، فالاحصائيات الحديثة تدل على ان الزيادة في انتاج الذهب السنوية في العالم لا تتعدى ٣٪، واذا سحب منها ما يُجمّد على شكل حلي وأوانٍ سنوياً، وما يفقد ويتلف لوجد ان الزيادة في العرض السنوي لكمية الذهب لا تتعدى ٢٪، مما يتطلب مده طويلة لحواله قيمتهما.[3]

ثانياً:- ومع هذه الخاصية والإمتيازات والصفات التي اهلت الذهب والفضه ليكونا مخزن القيمة، وسبباً في تجميع الثروات، الا ان ابن خلدون قد استطاع ان يصل الى مفهوم ووظيفة النقود والتي مصدرها العمل الإنتاجي-وان العمل والعمران هما مظهرها، فيقول «ان الأموال من الذهب والفضه والجواهر

(١) المقدمة ابن خلدون ص ٣٨١.

(٢) المقدمة ابن خلدون ص ٣٨١.

(٣) النقود والبنوك-محمد عبد العزيز عجيمة-صبحي لريصة دار المعارف الإسكندرية ١٩٦٦ ص ٢٩، ٣٠.

والأمتعه انما هي معادن ومكاسب مثل الحديد والنحاس والرصاص وسائر العقارات، والعمران يظهرهما بالأعمال الإنسانية ويزيدهما وينقصهما».[1]

ومن هذا النص نستنتج التالي:-

أ- ان الذهب والفضه سلع كباقي السلع الأخرى والعقارات، تباع وتشتري ولها فوائد ومنافع كبقية السلع، حيث يمكن الإستفاده منهما في صنع الحلي والأدوات والمواعين والتحف وغيرها، فلها قيم ذاتيه، بالإضافه لقيمتها الإعتباريه، باتخاذهما للقنيه والتمول، لما لهما من امتيازات وخواص وكفائة، ميزتهما عن بقية المعادن مثل الرصاص والحديد وغيرها. ومع هذا نرى ان الحديد له صفات اخرى تميزه وتؤهله لبعض الصناعات عن الذهب، لما يتصف به من القوه والكفاءه في صنع المحاريث والسلاح وغيرهما. ومثال ذلك ما قاله العلامة فخر الدين الرازي المفسر المشهور. في تفسيره للآية الكريمة «**وانزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس**»[2] فيقول ان الحديد انفع للناس من الذهب في الزراعة والحياكه وبناء البيوت وصناعة الأسلحه، لأن مصالح الناس لا تتم الا بالحديد، وان الذهب لا يقوم مقام الحديد في شيء من هذه المصالح، فلو لم يوجد الذهب ما كان يختل شيء من مصالح الناس، ولو لم يوجد الحديد لاختلت جميع مصالح الدنيا.[3]

ب- يقول ابن خلدون «والعمران يظهرهما بالأعمال الإنسانية ويزيدهما او ينقصهما»[4]. ومن هنا نجد ان ابن خلدون عند فهم طبيعة النقود وجد ان العمران وكثرة العمل والإنتاج في المصر مما يزيد عن حاجاته، فيقوم بتصدير ذلك للخارج ومبادلته بالذهب والفضه، او السلع الأخرى، وبذلك فالعمل وزيادة . . . . . الانتاج من أهم العوامل للنمو والازدهار، ومن ضمن هذا الازدهار استجلاب الذهب والفضه، عن طريق زياده الصادرات والعمل المُصدِّر. " وما يوجد منهما - الذهب والفضة - بايدي الناس فهو متناقل متوارث وربما انتقل من قطر

---

(١) ظناً من ابن خلدون ان الذهب والفضه لا يعتريهما التغير في القيمة-اي ثبات قيمتهما وهذا غير صحيح نسبياً حيث ان تغير كمية الذهب والفضه في العالم يغير قيمتهما كما ان التغير السياسي والإقتصادي تغير قيمتهما.

(٢) سورة الحديد الآية ٢٥.

(٣) تفسير الرازي-فخر الدين ج٨، ص١٠٨، ١٣٠٨ هـ القاهرة.

(٤) المقدمة ابن خلدون ص ٣٨٨.

الى قطر ومن دوله الى أخرى بحسب اعواضه، والعمران الذي يستدعي له، فان نقص المال في المغرب وافريقيه فلم ينقص ببلاد الصقالبة والافرنج، وإن نقص في مصر والشام فلم ينقص في الهند والصين، وانما هي الآلات والمكاسب والعمران يوفرهما او ينقصهما"[1] وحسب هذا القول فإن العمل والانتاج هما سبب تآثل الذهب وجمعه واظهاره وزيادته في القطر، أي يُجلب الذهب عن طريق زيادة التصدير والتبادل. وعلى هذا الاساس قال ابن خلدون بان غني الامه والقطر لا تقدر بحجم ما يملكه من الذهب والفضه بل بحجم الانتاج والعمل والمقدرة على الانتاج والتصدير. ان ثروة الأمة عنده في حجم العمل والانتاج، فهو عامل الازدهار والتقدم واستمرارية التقدم والتطور.[2] وهذا مما يؤكد رأيه السابق من ثبات حجم الذهب والفضه في العالم وعدم المقدره على زياده حجمهما بالاستخراج الكثيف لندرتهما، ولعدم امكانية صناعتهما " حكمه رب العالمين" .

وبعد ان تعرضنا الى خاصية النقود وطبيعتها عند ابن خلدون نعود للتعرض لوظائف النقود عند ابن خلدون .

المطلب الثالث :- وظائف النقود

أ- النقود وسيلة التبادل بين الناس.

اعتماداً على نظرياته الاولى للمجتمع من حيث اجتماع الانسان، وتقسيم العمل والتخصص في الانتاج وكثرة حاجات الناس، وعدم تطابق انواع واحجام طلبات ورغبات الناس، ولعدم كفاية نظام المقايضه، كان لا بد من الاتفاق على شئ ليقوم بهذه الوظيفة. وكما اسفلنا كان لا بد من شئ ذي صفات وكفاءات معينة فكان هذا الشئ الملائم هو الذهب والفضة، حيث لا بد عند التبادل من تساوي القيم المتبادله. وان كان ارسطو قد وضع بحثين عن النقود ووظائفها، واعبترها كسلعة ووسيلة للتداول، ورمزاً مشروطا للتداول، لكنه لا يعترف

---

(١) المقدمة ابن خلدون ص ٣٨٨

(٢) نظريات ابن خلدون – سفيتلانا باشيفا – مرجع سابق ص ٥٤

بالنقود كمكافئ عام، ولا كمقياس للقيمة، وانما شيئا مشروطاً ومخالفاً للطبيعه، فيما نجد ان ابن خلدون قد قدر خلال بحثه السوقي عن النقود (شئ مشروط تماماً) أنها مقياس للقيمه ، وهذا المفهوم للنقود يوجد في العلاقات الطبيعيه لنظرياته في العمل " كجوهر للقيمه" لا في النقود.[1]

ب- النقود مقياس للقيمة.

وهذا ما وصل اليه ابن خلدون في نقاشه لموضوع النقود كما سبق، فعن طريقها وضع معياراً (ميزاناً) لقياس قيمة كل منتوج وكل سلعه بهذا المعيار ووسيلة التبادل عن طريق النقود " ان الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول.[2]

ولاهمية قياس عملية التبادل وضبطها بحيث تؤمن للناس حقوقهم، ولأنها الضمان الاكثر أمانا (أي الذهب والفضه) فقد اعتبر ان دار السكة[3] (وظيفة السكة) اي دار ضرب النقود والقائم عليها هي من الوظائف الدينيه الرئيسة، لما يولي ذلك الامر من الاهميه ، حيث تضرب النقود بموافقة الحاكم او الخليفة في صدر الاسلام وعهد الامويين والعباسيين، وتكون حسب نسب معينة من المعدنين في كل قطعة، كما ان هذه العمله تحمى وتراقب بشكل دقيق منعا للتزيف، وليس بمقدرة الحاكم تغير نسبة السك عند بداية انتاج هذه العمله، كما ان مكتب العملات (دار السكة) يهتم بالعملات الاسلاميه في صفقاته التجاريه وحمايتها من التزيف.[4] " ويعتبر عيار النقد من ذلك الجنس في خلوصة بالسبك مره بعد أخرى وبعد تقدير اشخاص الدراهم والدنانير بوزن معين صحيح يصطلح عليه فيكون التعامل بها عدداً، وان لم يقدر اشخاصها يكون التعامل بها وزناً"[5]

---

(١) نظريات ابن خلدون سفتيلانا باشيفا – مرجع سابق ص ٥٤

(٢) المقدمة ابن خلدون ص ٣٨١

(٣) دار السكه هي مكان طبع وضرب النقود الاسلاميه وهو مكان ووضيفة دينه خاضعه لمراقبة الخليفة السطلان فيما بعد – وقد تكون تحت اداره ومراقبة والي الحسبة في الاسلام

(٤) اقتصادي الرابع عشر ابن خلدون – جان ديفيد مرجع سابق ص ١١١٣

(٥) المقدمه ابن خلدون – ص ٢٦١

اذن فهو يعتبر النقود انتاجا خاصا يتجسد فيه العمل الانساني على شكل الذهب والفضة ويمكن ان يصبح مقياس للقيمة، فيقول" . . . . وسموها إماماً وعياراً ، يعتبرون به نقودهم وينتقدونها بمماثلته فان نقص ذلك كان زيفا"[1]

ج- النقود مخزن للقيمة (الثروة) (راس المال) وعامل ادخار.

ان الذهب والفضة هما المعدنان الرئيسان اللذان يمكن استخدامهما كنقود لان قيمتهما ثابته لا تتقلب مع تقلبات الاسواق، يقول ابن خلدون "وهما الذخيرة والقنية لاهل العالم في الغالب"[2].

وبهذا نرى ان ابن خلدون قد استطاع ان يفهم ويوضح ماهية النقود وطبيعتها وضرورتها للتبادل في ظل ظروف تقسيم العمل التي اشار اليها، والتيسير والتسهيل في مصالح الناس واشباع حاجاتهم وتبادل انتاجهم، مما حدا بهم لاتخاذ النقود كعامل مشترك للتبادل، ومعيار للقيمة، ومخزن للإدخار وبناء الثروات. وقد بذ غيره من الاقتصاديين السابقين واللاحقين حين ربط النقود والاموال والثروة بالعمل، وقدرة العمل على ايجادهما حين قال "فالنقود يوفرها او ينقصها العمران" ويقول "فلو كان المال كثيرا وموفورا لديهم لما جلبوا بضائعهم الى سواهم يبتغون بها الاموال"[3] وهذا الكلام حول العلاقة بين كمية النقود وبين القوة الانتاجية للدولة واثر هذه القوة على عمرانها، يوضح مدى تفوق ابن خلدون على التجاريين في تحليل وظائف النقود، وكذلك تقدمه على أدم سميث الذي كان يرى ان التجارة الخارجية وظيفة لتصريف الفائض عن الاستهلاك المحلي، بينما يراها ابن خلدون بأنها تبادل للمنافع وللحصول على الذهب والفضة ابتغاء الحصول بها على سلع أخرى" [4]

وهذا ما يدخلنا الى موضوع جديد عند ابن خلدون هو موضوع سرعة دوران النقود (سرعه التداول) واثره على النمو التطور والازدهار.

---

(١) المقدمه ابن خلدون مرجع سابق ٢٢٦

(٢) المقدمة ابن خلدون مرجع سابق ص ٣٨١

(٣) المقدمة ابن خلدون مرجع سابق ص ٣٨٨

(٤) موسوعة الاقتصاد الاسلامي محمد عبدالمنعم الجمال مرجع سابق ص ٦٧ - اقتباس عن رائد الاقتصاد - محمد علي نشات - مرجع سابق

المطلب الرابع :- كمية النقود ودورانها

أولا: - سرعة دوران النقود وأثرها الاقتصادي

ان المال يزداد وينقص بالعمران والعمل، فالعمران بما يحقق من رخاء نتيجة لجلب النقود للبلاد مقابل تصدير انتاج العمران الزائد يؤدي الى سرعة تداول النقود وكثرة التعامل والتبادل في السوق الداخلي والخارجي [1] فيقول ابن خلدون "ان تجدد المصر يؤدي الى كثرة التعامل واستفحال العمران وتآثل الثروات الكبيرة" "وان العمران يظهر النقود بالاعمال الانسانية ويزيد فيها او ينقصها"[2] فهو يقرر بذلك أهمية سرعة تداول ودوران النقود واثرهما على زياده العمران وزياده الاموال، بينما يحل الكساد والركود حال بطء حركة التجاره والتبادل، أي بطء حركة ودوران النقود. ان كثرة الاعمال والمشاريع تعنى تشغيل الجميع وزياده الانتاج تعنى التصدير ومن ثم تشغيل آخر ومشاريع اكثر، وفي ذلك حركة ودوران للنقود (استثمار) في الأعمال وعدم تعطيل رأس المال وهذا يعني سرعة دوران النقود وتبادل المنافع وفي ذلك الرخاء الاقصادي.

ثانيا:- أثر الاحتجان على تداول ودوران النقود .

لقد راى ابن خلدون ان قيام السلطان بحبس أموال الجباية وعدم الانفاق منها الا اليسير وهو ما يعبر عنه بالاحتجان [3]، هو تعطيل للتنمية وإيقاف للاسوق، لذا نجده يؤكد على الانفاق وعدم حبس الاموال والحث على الانفاق والتداول، لما له من فوائد وعوائد على الناس والمجتمع، كما نراه يقتبس توجيهات طاهر بن الحسين [4] لابنه عبدالله حين ولاه المأمون احد الولايات اذ يقول في بعضها " ..... واعلم ان الاموال اذا اكتنزت وادخرت في الخزائن لا تنمو، واذا كانت في صلاح الرعية واصلاح حقوقهم وكف الاذى عنهم نمت وزكت وصلحت به العامة .... فليكن كنز خزائنك تفريق الاموال في عمارة الاسلام وأهله".[5] وهذا ما يؤكد اهتمام ابن خلدون ومطالبته في تدوير الاموال وانفاقها

---

(١) موسوعة الإقتصاد الاسلامي محمد عبدالمنعم الجمال مرجع سابق ص ٦٧

(٢) المقدمة ابن خلدون ص ٣٨٨،

(٣) الاحتجان هو حبس الاموال عن التداول (اكتناز الاموال) قريب الشبه بالاحتياطيات لمواجهة الظروف القادمة – أو الاكتناز قصد الحجز من قبل الحاكم نفسه. المقدمة ص ٢٨٦

(٤) رسالة توجيهية شاملة ومشهورة ولقد عممها المأمون على جميع ولاته حين سمع بها وتعتبر من أبلغ القواعد في سياسة الحكم عامة، المقدمة ابن خلدون ص ٣٠٤

(٥) المقدمة ابن خلدون مرجع سابق الباب الثالث في احوال السلطان من خطاب طاهر ابن الحسين ص ٣٠٤

واستثمارها وعدم احتجانها واكتنازها وهذا ما يتفق مع تعاليم الشديعة الاسلاميه لعمران الكون ورفاه المجتمع.

ولنرى ما قاله أحد الاقتصاديين الغربين في تحليله لفكر ابن خلدون عن دوران النقود: "لقد استطاع ابن خلدون ان يفهم ويوضح ماهية النقود وطبيعتها و .... ونرى انه لَمَّحَ ببُعد نظره لاهمية دوران النقود وسرعة هذا الدوران، واثر كميته زياده او نقاصانا على ظروف الازدهار والتقدم، حيث يُشير الى ان الدوله اذا عملت على اخراج النقد من الاقتصاد (اكتنازه)، انخفضت فعالية الاقتصاد لأن النقد ينتشر بين السلطان والافراد، فهو ياتي من الاقتصاد ويعود اليه، وحبسه وتجميده عمليه سلبية تضر بالاقتصاد، وعودته وسرعة تداوله، يعتبران عملية ايجابيه للاقتصاد. فاذا حاز السلطان وحاشيته المال لنفسهما أضر ذلك بالمجتمع والاقتصاد. وان انفاق الدولة يعني عودة النقود للاقتصاد وازدهاره ورغده، وزيادة العمل والمشاريع، حيث ان هذه النقود المنفقة من قبل الدوله هي أصلاً من الافراد (جبايات وضرائب) فلا بد من توازن بين الانفاق والضرائب في زياده ونقص النقود من السوق الاقتصادية"[1]

(١) اقتصاد القرن الرابع عشر ابن خلدون – جان ديفيد بولاقيا مرجع سابق ص ١١١٣

المبحث الرابع: نظرية الريع Theory of Rent

المطلب الأول: تعريف الريع: هو الدخل الذي يدفع لمالك الأرض نظير استخدامها.

تعريف ريكاردو للريع: الجزء الذي يدفع من ناتج الارض الى مالكها نظير استخدامها[1]. وهناك مسميات حديثة وأنواع مختلفة للريع -مثل ريع الأرض- ريع العقارات (الأبنية) وريع المواهب -وريع الندرة وشبه الريع، وهي معان جديدة للريع سنحاول بيانها قدر المستطاع.

أولاً:- يرجع الاقتصاديون فكرة الريع إلى الاقتصادي الانجليزي دافيد ريكاردو (١٧٧٢-١٨٢٣)، وينسب اليه الفضل في توجيه الانظار الى زيادة، عائد الأرض على مر الزمن نتيجة زيادة السكان. ولقد كان ريكاردو أحد تلاميذ وأتباع الاقتصادي الانجليزي (آدم سميث) حيث قام بتتبع نظريات استاذه الاقتصادية وتوضيحها، كما وضع بعض النظريات الخاصة به مثل نظرية الانتاج (توسيع لنظرية العمل) في القيمة، ونظرية الريع هذه المنسوبة اليه في العصر الحديث. وأن التعريف العام السابق هو أساس فكرة الريع ولكن تفسيرها يأخذ اكثر من صورة حسب تصور الإقتصاديين اللاحقين ولبيان فكرة الريع نقول إن الريع هو شيء خاص بالأرض وهي هبة الله وان الريع مختص بعائدها وتقلباته حسب الظروف الزمنية والبيئية المختلفة.

وقد لاحظ ريكاردو أن عائد الأراضي يزداد مع مرور الزمن ومع ازدياد السكان، مما يدفعهم الى زراعة أراضي أقل خصوبة وقد يكون هناك أسباب سياسة وغيرها تدفع الناس الى ذلك، ويشير الى التفاوت في عائد الارض الخصبة الأولى -والارض الأقل خصوبة ويسميه ريكاردو (الريع).[2]

ونستطيع تفسير كيفية حدوث الريع بصورة أبسط على الوجه التالي: إن أي بلد حين استيطانها حديثاً لا بد من وجود أراضي زراعية خصبة وبكر ذات مساحة محددة ونسميها أراضي الدرجة الأولى في الخصوبة، وسيكون أمام السكان فرصة لإختيار الأراضي وزراعتها، وستكون أسعار إنتاجها مساوية

(١) القيمة والتوزيع -صلاح الدين نامق وحسين عمر- كلية التجارة جامعة الأزهر -دار المعارف مصر- ١٩٦٨، ص ٢٧٩.

(٢) أبو الاقتصاد -ابن خلدون- محمد حلمي مراد - أعمال مهرجان ابن خلدون ١٩٦٢ مرجع سابق ص ٣١٤.

لنفقة الإنتاج + الربح المطلوب. ولكن زيادة السكان تبعث على زيادة الطلب على المواد الغذائية فتزداد أسعارها تدريجياً حتى يصبح إستغلال الأرض من الدرجة الثانية -الأرض الأقل خصوبة- مجزياً بمقارنته مع تكاليف الإنتاج. أما إذا لم تتوفر الأراضي الإضافية من الدرجة الثانية، فيمكن زيادة إنتاجية اراضي الدرجة الأولى، عن طريق زيادة مقدار العمل ورأس المال- زيادة الإنفاق كزراعة مكثفة - للوصول بإنتاجيتها إلى مستوى أعلى وهنا نرى أن مركز أصحاب الأرض من الدرجة الأولى أفضل من ملاك الدرجة الثانية، وذلك لمقدرة الأرض من الدرجة الأولى على إعطاء غلة أكبر، أو أنها تحتاج الى نفقات إنتاج أقل من أراضي الدرجة الثانية.

إن الفرق بين غلات الأرض من النوعين، هو نوع من الريع، ويسمى بريع التفاوت أو الريع التفضيلي-ريع التفاضل. وإن الضرورة لإستعمال الأرض الأقل خصوبة من الدرجة الثالثة والرابعة مرتبط بزيادة السكان، وزيادة الطلب على الإنتاج الزراعي، حتى يصل إنتاج الأرض الأخيرة -الأرض الحدية- إلى مستوى نفقة الإنتاج وتصبح غير مربحة في إستغلالها.

إن تفاوت خصوبة الأرض لأكثر من درجة يظهر تفاوت الريع، ولهذا سنجد تنافساً كبيراً بين المستأجرين على الأراضي الأكثر خصوبة، مما يرفع الريع الخاص بها ويتدرج هذا الريع حتى يصل الصفر في الأرض الحدية الإنتاج، وهي التي تتساوى فيها قيمة الإنتاج مع تكاليفه، وهذه الأرض تسمى بالأرض اللاريعية- أي التي لا تعطي ريعاً- أما إذا كان إنتاج الأرض أقل من تكاليفه تسمى الأرض تحت الحدية- الأرض التي لا تعطي ربحاً بل قد يسبب إستغلالها الخسارة - وهذه الأرض لا تستغل أبداً.[1]

كما أن الريع يتأثر بالسوق والأسعار، فإذا إرتفعت غلة أسعار المنتجات الزراعية سنجد أن الأرض الحدية ستصبح أرضاً ريعية إذا بقيت تكاليف الإنتاج ثابتة، كما أن انخفاض تكاليف الإنتاج مع ثبات أسعار المنتجات يجعل الأرض الحدية أراضي ريعية. وكما يمكن أن تصبح الأرض الحدية أراضي ريعية كذلك يمكن خروج أراضي ريعية لتصبح أراضي حدية، وحسب تقلب أسعار المواد الغذائية (المنتجات) وأسعار نفقات الإنتاج (تكاليف الإنتاج).

(١) القيمة والتوزيع -صلاح الدين نامق- مرجع سابق ص ٢٨١.

وإذا رأينا فيما سبق ريع التفاوت لخصوبة الأرض، فهذا لا يعني أن الخصوبة فقط هي التي تحدد الريع، إذ نرى أن موقع الأرض له أثر كبير على الريع، حيث نجد أن إستغلال الأراضي من الدرجة الثانية في الخصوبة قرب المدن الكبرى يعود بريع أخر هو ريع -قربه من السوق الكبيرة- ذات القوة الشرائية الأكبر والأسعار الأعلى، وكذلك لقلة نفقات النقل، وكذلك وفرة الأيدي العاملة الأرخص لكبر حجمها في المدن الكبيرة.

ثانياً:- كما أن ريع الأراضي لا يأتي من الزراعة فقط، لأن الأرض والعقار يؤجران لأغراض أخرى غير الزراعة -وهذه الأرض والعقارات لها ريع متفاوت، حيث نجد أن الموقع له أهمية كبرى في حجم الريع، فالأرض والعقار في المدينة الكبيرة يدران ريعاً أكبر من مثيلاتها في المدن الصغرى أو الأرياف فالمصنع في المدينة الكبيرة يحصل على إمتيازات ومزايا كثيرة -مثل تسويق إنتاجه، وتوفير أجور النقل والأيدي العاملة الرخيصة في المدينة الكبيرة، هذه المزايا لا يتمتع بها مصنع آخر في مدينة صغيرة أو في منطقة نائية. وعليه فإن للمتاجر والعقارات والأراضي ريعاً تفاضلياً للموقع كما أن للأرض الزراعية ريعاً للخصوبة والموقع.

ويتوسع بعض الاقتصاديين في نظرية الريع، حيث يعتبرون أن الأرض (كعامل إنتاجي) ذو عرض غير مرن مما يترتب له ريع، وأن هذه الخاصية للأرض (عدم مرونة العرض) قد تتوفر لعوامل الإنتاج الأخرى -التي لا يمكن زيادتها كلما زادت أسعارها لانها ذات عرض غير مرن بالنسبة للتغيرات التي تطرأ على أسعارها، مثل العباقرة والفنانين من أصحاب المواهب والقدرات العظيمة والنادرة وإن كثيراً من هؤلاء يحصلون على ريع الموهبة لندرتها في السوق وقد تختلف هذه الموهبة في الدرجة فيختلف الريع المترتب عليها.

مما سبق نجد أن نظرية الريع الحديثة قد نسبت الى داڤيد ريكاردو وأنه قد عنى بالريع الدخل النقدي أو العيني الذي يحصل عليه مالكوا الأراضي بسبب زيادة الطلب على غلاتها وإضطرار المزارعين إزاء هذا الطلب لتلبية حاجات الناس ولتحقيق الربح- الإلتجاء لاستغلال أراضي أقل جودة من الأراضي التي كان يستغلونها قبل. أو الإلتجاء الى الزيادة في نفقات استغلال الأرض مما يظهر معه قانون تناقص الغلة للوحدات الإضافية المستخدمة من العمل ورأس المال. وفي كلتا الحالتين أي في حالة زراعة الأرض الأقل خصوبة او حال تكثيف

تمثل أجر اشتراك هذه العناصر في عملية الإنتاج، وذلك نظير سماح صاحب الأرض او الآله باستخدامها في العملية الإنتاجية[1].

ويتلخص موقف الإسلام من الريع (كراء الأرض) وعوائد الأرض وبالذات الإجارة بشكل عام وإجارة الأرض بالذات:- يقول القرطبي «ان الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول» ويوضح القرطبي دليل الجمهور بالجواز بقوله تعالى «اني اريد ان أنكحك احدى ابنتي هاتين . . .»[2] وقوله «فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن»[3]

ومن السنة: الحديث الذي اخرجه البخاري عن عائشة أم المؤمنين اذ قالت: «استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديلم هادياً خرتيا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور ثلاث ليالي براحلتيها»[4]. فإذا كان هذا موقف الإسلام من الإجارة عموماً فما هو موقفه من اجارة الأرض خاصة؟

يقدم الإسلام اسلوبين لإستغلال الأرض-إما مزارعة (ومساقاه) على قسم معين او اجارة الأرض وكرائها. وهناك شبه اجماع بين الفقهاء المسلمين على جواز كراء الأرض، وهناك قلة قالت بعدم جوازها مثل طاووس وابن حزم وغيرها.[5]

ويمكن تفصيل طرق استغلال الأرض بالتالي:-

١- استغلال المالك لها بجهوده وعن طريق استئجار عدد من العمال لمساعدته مقابل اجره يومية او شهرية متفق عليها، وهنا تكون اجرة العمال ضمن قواعد الفقه الإسلامي الخاصة بإجارة الأشخاص والعمال.

٢- كراء الأرض (اجاره الأرض) وذلك عن طريق دفع الأرض من قبل المالك الى شخص آخر يستغلها وله ثمرها، على ان يدفع للمالك بدلاً معيناً يتفقان عليه وفي هذه الحالة تحكمها قواعد الفقه الإسلامي الخاصة بإجاره الأرض وكرائها.

---

(١) الإقتصاد الإسلامي-ابراهيم الدسوقي-القاهرة ١٩٧٣ ص ٧٨.

(٢) سورة القصص آية ٢٧.

(٣) سورة الطلاق آية ٦.

(٤) حديث التاج الجامع للاصول ٢١٨/٢.

(٥) الملكية في الشريعة الإسلامية-عبد السلام العبادي ج ٢/ ص ١١٤.

تمثل أجر اشتراك هذه العناصر في عملية الإنتاج، وذلك نظير سماح صاحب الأرض او الآله باستخدامها في العملية الإنتاجية[1].

ويتلخص موقف الإسلام من الريع (كراء الأرض) وعوائد الأرض وبالذات الإجارة بشكل عام وإجارة الأرض بالذات:- يقول القرطبي «ان الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول» ويوضح القرطبي دليل الجمهور بالجواز بقوله تعالى «اني اريد ان أنكحك احدى ابنتي هاتين . . .»[2] وقوله «فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن»[3]

ومن السنة: الحديث الذي اخرجه البخاري عن عائشة أم المؤمنين اذ قالت: «استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديلم هادياً خرتيا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور ثلاث ليالي براحلتيها»[4]. فإذا كان هذا موقف الإسلام من الإجارة عموماً فما هو موقفه من اجارة الأرض خاصة؟

يقدم الإسلام اسلوبين لإستغلال الأرض-إما مزارعة (ومساقاه) على قسم معين او اجارة الأرض وكرائها. وهناك شبه اجماع بين الفقهاء المسلمين على جواز كراء الأرض، وهناك قلة قالت بعدم جوازها مثل طاووس وابن حزم وغيرهما.[5]

ويمكن تفصيل طرق استغلال الأرض بالتالي:-

١- استغلال المالك لها بجهوده وعن طريق استئجار عدد من العمال لمساعدته مقابل اجره يومية او شهرية متفق عليها، وهنا تكون اجرة العمال ضمن قواعد الفقه الإسلامي الخاصة بإجارة الأشخاص والعمال.

٢- كراء الأرض (اجاره الأرض) وذلك عن طريق دفع الأرض من قبل المالك الى شخص أخر يستغلها وله ثمرها، على ان يدفع للمالك بدلاً معيناً يتفقان عليه وفي هذه الحالة تحكمها قواعد الفقه الإسلامي الخاصة بإجاره الأرض وكرائها.

---

(١) الإقتصاد الإسلامي-ابراهيم الدسوقي-القاهرة ١٩٧٣ ص ٧٨.

(٢) سورة القصص أية ٢٧.

(٣) سورة الطلاق أية ٦.

(٥) الملكية في الشريعة الإسلامية-عبد السلام العبادي ج ٢/ ص ١١٤.

٣- المساقاه: وهذا حال ان تكون الأرض مزروعة بالأشجار المثمرة، حيث يدفع المالك ارضه الى شخص للقيام بالإعتناء بها وبشجرها والإشراف عليها، مقابل اقتسام ثمر هذا الشجر بنسبة معينة يتفقان عليها، وهذه الطريقة عرفت بالمساقاة في الإسلام.

٤- المزارعة : وهي ان يدفع المالك ارضه غير المشجره لشخص لاستثمارها وزراعتها مقابل حصة او نسبه من انتاج الأرض، يتفقان عليها، وهذا ما عرف عند الفقهاء بالمزارعة او المخابرة.

وقد اتفق أغلب الفقهاء المسلمين على جواز المساقاة والمزارعة كما اتفقوا في تعريفها، إلا أنهم اختلفوا في مسألة اجارة الأرض، فالجمهور اجاز مبدأ اجارة الأرض ولكل منهم رأيه حسب تفسيرهم للأدلة[١]. ونورد باختصار هنا رأي ابن حزم في حُرْمَه كراء الأرض، اذ اعتمد حديث الرسول صلى الله عليه «وسلم من كان له أرض فليزرعها او ليمنحها اخاه ولا يكريها»[٢] ورواية أخرى (لا يؤاجرها اياه)، فقد اعتبره ابن حزم تشريع، وحرم على ضوءه المؤاجرة والكراء وقال عبارته الصارمة «ان الأرض لمن يزرعها»[٣] ولكن الشيخ علي الخفيف يقول أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين هجرته للمدينه وليعطي فرصه للمهاجرين في المدينه اعاد الوضع لما كان عليه قبل الهجره وسمح باجارة الارض.[٤]

وعليه نجد خلاف الفقهاء راجع الى تفسير الادله، ولكن جمهور الفقهاء مع جواز الاجاره لمصلحة المسلمين. ان جواز تأجير وكراء الارض أصبح يلائم الواقع فالارض عين تُنَمَّى بالعمل فجازت المعامله عليها ببعض نمائها، فأصحاب الارض لا يقدرون على زراعتها والعمل عليها والمستأجرون يحتاجون الى زراعتها ولا ارض لهم فاقتضت حكمة الشارع جواز تحقيق المنفعه من الارض، والشارع لا ينهى عن المنافع وانما ينهي عن المضار والمفاسد.[٥]

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية عبد السلام العبادي مكتبة الأقصى-عمان ١٩٧٥ ج ٢ ص ١١٥.

(٢) حديث-البخاري عن جابر-صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٥ ص ١٨. صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٩٧.

(٣) المحلى-ابن حزم-ج ٩ مسأله ١٢٩٧.

(٤) المذهب الإقتصادي في الإسلام- محمد شوقي الفنجري-شركة مكتبات عكاظ جدة ط١ ١٩٨١ ص ٣٧.

(٥) الإسلام والإقتصاد-عبد الهادي النجار-عالم المعرفة-رقم ٦٣ المجلس الوطني الكويتي للثقافه-الكويت ١٩٨٤ ص ٨٣.

ثانيا:- ان كراء الارض وجد اهتماما من بعض المفكرين المسلمين الرواد وخاصه ابن تيمية وإبن حزم و المقريزي و غيرهم . وان هذا الكراء (عائد الارض) هو ما تعتمد عليه نظرية الريع وشبيه الريع .

وقد اشار لهذا الريع والامتيازات التي تمتاز بها بعض الاراضي الزراعية في الخصوبة، وكذلك بعض المواقع التجاريه في التوسط بين الاسواق ابو الفضل جعفر بن علي الدمشقي في كتابه (الاشاره الى محاسن التجارة...)، حيث ذكر ميزة البلاد الجامعة المتوسطة في التجارة وسهولة النقل منها واليها وإلى الاسواق، وكذلك اشار الى الأرض الخصبة التي سماها ابو الفضل جيدة التربة بكثرة مائها.[1] وميزها على غيرها من الأراضي، ولكن اشارته لم تحدد الريع بالذات بل من خلال اشاراته للإختيار في المشاريع والتجارة وأيهما الأفضل والأكثر ربحاً، وهذا لا يعني عرض فكرة الريع كما تطرق لها ابن خلدون في المقدمة.[2]

يقول محمد حلمي مراد[3] ان واجب الإنصاف يقتضينا ان نذكر لابن خلدون انه لَمَّح في كتابه المقدمة الى فكرة الريع، وان كان لم يطلق عليها هذا الإسم فذكر ان ما حدث للمسلمين في الأندلس «لما الجاهم النصارى الى سيف البحر وبلاده المتوعره الخبيثه الزراعة النكده النباتات، وملكوا عليهم الأرض الزاكية والبلد الطيب، فاحتاجوا الى علاج المزارع والفدن لإصلاح نباتها وفلحهم وكان ذلك العلاج بأعمال ذات قيم ومواد من الزبل وغيره لها مؤونه، وصارت في فلحهم نفقات خطره فاعتبروها في سعرهم واختص قطر الأندلس بالغلاء منذ إضطرهم النصارى الى هذا المعمور بالإسلام مع سواحلها لأجل ذلك، ويحسب الناس اذا سمعوا بغلاء الأسعار في قطرهم انها لقلة الأقوات والحبوب في ارضهم وليس كذلك فهم اكثر اهل المعمور فلحاً فيما علمناه وأقومهم عليه، وقل ان يخلو منهم سلطان او سوقه عن فدان او مزرعة او فلح الا قليل من أهل الصناعات والمهن او الطُرَّاء على الوطن من الغزاه المجاهدين . . . . .، ولما كانت بلاد البربر بالعكس من ذلك في زكاء منابتهم وطيب ارضهم، ارتفعت عنهم المؤن

---

(١) الإشارة الى محاسن التجارة-ابو الفضل الدمشقي مرجع سابق ص ١٢٣.

(٢) المشكلة الإقتصادية ونظرية الأجور والأسعار-عبد الله الغائم-المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية سنة ١٩٨٤ ص٢٦٨.

(٣) ابو الإقتصاد ابن خلدون-محمد حلمي مراد-اعمال مهرجان ابن خلدون سنة ١٩٦٢ القاهرة ص ٣١٥.

جملة في الفلح مع كثرته وعمومته، فصار ذلك سبباً لرخص الأقوات ببلدهم (فصل اسعار المدن).[1]

ـ وعليه يعتبر ابن خلدون اول اقتصادي تناول فكرة الريع، وأول من اشار الى تفاوت الريع طبقاً لخصوبة الأرض الزراعية (الريع التفاضلي)، ولم يزد عليه المحدثون امثال ريكارد والذي تنسب اليه النظرية الا بعض التفصيلات البسطية. فقد اورد ابن خلدون نظريته عن الريع بأقل التفصيلات الممكنة وأبسطها، حيث اورد الفكره الجوهرية عن الريع. وقد تناول بالبحث تأثير الحوادث السياسية في الحياة الإقتصادية، ومن هنا نجده ربط الإقتصاد بالسياسة والآثار المتبادله بين الظاهرتين.[2] حين ألمح الى ان بعض الناس المهرة بالأحوال ذات الشوائب التي تلازم سقوط الدوله، ويوضح كيف يقوم هؤلاء بجمع المزارع والعقارات اخر الدوله على قلة الإغتباط بها وحواله اسواقها، اي عدم الإهتمام بها ورخص اسعارها.

ثالثاً:- وهنا يتجلى المنهج الخلدوني في شموليته واتساعه ليربط بين العوامل السياسية والإقتصادية والإجتماعية ربط دقيقاً، كما يمزج بين المتغيرات المباشرة وغير المباشره مزجاً علمياً في اطار واحد من التحليل بالجمع بين الأسباب والمسببات في وضوح وبساطه، ويتضح ذلك عندما لمح ابن خلدون لموضوع الريع بصورته الأخرى حيث قال في «فصل تأثل العقار والضياع في الأمصار» الريع، حين تكلم عما نسميه اليوم بشبه الريع الزمني الناشيء عن اختلاف الظروف الإقتصادية بين فترتين زمنيتين مختلفتين فقال: اعلم ان تأثل العقار والضياع الكثيره لأهل المصر والمدن لا يكون دفعه واحده ولا في عصر واحد، اذ ليس لأحد منهم من الثروة . . . . وتأثلهم لها تدريجياً اما بالوراثه من اباءه وذوي رحمه، حتى تتأتى املاك الكثيرين منهم الى الواحد وأكثر لذلك. او ان يكون بحواله الأسواق فإن العقار اخر الدوله وأول الآخره عند فناء الحامية وخرق السياج وتداعي المصر الى الخراب تقل الغبطة به لقلة المنفعة فيها بتلاشي الأحوال، فترخص قيمتها وتتملك بالأثمان اليسيره، وتتخطى بالميراث الى ملك آخر، وقد استجد المصر شبابه باستفحال الدوله الثانية وانتظمت له احوال رائقة حسنة تحصل معها الغبطة في العقار والضياع لكثرة منافعها حينئذ، فتعظم

(١) المقدمة-ابن خلدون الباب الخامس (فصل اسعار المدن) ٣٦٤.

(٢) ابن خلدون والمسلته الإجتماعية-غاستون بوتول ترجمة عادل زعيتر-مرجع سابق ص ٥٣.

قيمها ويكون لها خطر لم يكن في الأول وهذا معنى الحواله فيها، ويصبح مالكها من أغنى اهل المصر وليس ذلك بسعيه واكتسابه، اذ قدرته تعجز عن مثل ذلك.[1]

من هنا نرى بُعد نظر ابن خلدون ونرى ملاحظته لأثر الرواج الإقتصادي على خلق قيم جديدة اعلى لنفس العقار والأرض السابقه. وبذلك خلق مجموعه من الملاك دون ان يرتبط ذلك الغنى والثراء لديهم بعملهم المباشر وجهدهم بل هو نوع من انواع الريع الذي يعرفه البعض بالريع الزمني. وقد بين الإقتصادي الأميركي هنري جورج في كتابه Progress of Poverty هذا المفهوم وطالب الدوله بمصادرة هذا الريع من مالكي العقارات بواسطة الضرائب، لأن هذه الزيادة ليست من مجهودهم بل نتيجة اجتماعية للتقدم فهي من حق المجتمع ككل.[2]

كما يلمح ابن خلدون لنوع من الريع عند حديثه عن اسعار المدن وزيادة الضرائب والمكوس على بياعاتهم (وهو الفرق في السعر الناتج عن زيادة الضرائب) وهذا ميزه لمناطق الباديه في قلة الضرائب والمكوس، وانخفاض الأسعار بناءاً عليه.

—وان هذا المصطلح الذي اطلقه مارشال على الريع الزمني (شبه الريع) والذي سجل بإسمه، ليميز بين دخل الأرض الزراعية والآله (او العقار والمباني) وكذلك ليكون مربوطاً بفترتين زمنيتين هو نفسه ما قال به ابن خلدون الريع الناشيء عن الظروف المختلفه لفترتين من الزمن.[3]

وبهذا نرى ان ما قاله ابن خلدون عن الريع في خصوبة الأرض ونفقاتها وما سمي بالريع التفاضلي فيما بعد، وكذلك الريع الزمني لإختلاف الظروف الإقتصادية وما سمي فيما بعد بشبه الريع ما هو الا من بنات افكار ابن خلدون العالم المسلم وقبل اربعة قرون من الحديث عنها من قبل الأوروبيين امثال ريكارد ومارشال.

---

(١) المقدمة–ابن خلدون مرجع سابق فصل تائل العقار الضياع ص ٣٦٧.

(٢) تاريخ الفكر الإقتصادي–لبيب شقير–مرجع سابق ص ٦٣.

(٣) مبادئ الإقتصاد ونظرية القيمة والتوزيع–ابراهيم غزلان–دار الجامعات المصريه الإسكندرية ١٩٧٥ ص ٣٢٣.

المبحث الخامس: نظرية السكان
المطلب الاول نظرية السكان (الحديثه)

تعتبر مشكلة تزايد السكان من مشاكل العالم الثالث في عصرنا، ومن ضمن هذا العالم، العالم الاسلامي في الغالب، اذ يعتبر بعض الاقتصاديين والاجتماعين ان مشكلة السكان في العالم الاسلامي هي سمة غالبة على أغلب دول ذلك العالم، كما يعتبرون هذه المشكلة سببا من اسباب التخلف في مجتمعنا الاسلامي، ويرون ان زيادة عدد السكان بصورة كبيرة ستؤدي الى نوع من عدم التوازن بين الموارد المادية والموارد البشرية، وهذا بدوره يؤدي الى عدم تراكم رأس المال ((بسبب الاستهلاك والانفاق وعدم الادخار))، هذا التراكم الذي يؤدي الى تكوين السلع الانتاجية (الالات والمصانع، الشركات، الوفر الكبير) التي تزيد من الإنتاج العام للمجتمع. اذن فهم يربطون عدم التصنيع والتقدم بالنقص في تكون رأس المال، وهذا ناتج عن كبر حجم السكان وكبر زيادته السنوية مما يستنزف كل امكانيات الادخار والتراكم.

واذا كان هذا الامر في الدول الاسلامية، فلا مجال للتقدم والتصنيع لانه لا مجال للتراكم المالي، ومن ثم التصنيع والتنمية ورفع مستوى المعيشة. وهذا القول (في عالمنا الثالث العصري الان) منقول عن افكار غربية لمشكلة السكان، وضعت منذا اكثر من ثلاثة قرون.

ولقد بحث كثير من الاوروبيين هذه المشكلة كل حسب وجهة نظره، حيث نرى ان مونتيسكيو احد مفكري الثورة الفرنسية وميرابو قد بحثا هذه المشكلة وقد كانت وجهة نظريهما ان زيادة السكان وكثرتهم خير للبلد ولا خطر منها.[1]

وقد تخصص حديثا علم الديموغرافيا الذي يفسر زيادة عدد السكان في المجتمع بنظرياته الحديثة المختلفه، ولا مجال لبحثها جميعا، ولكننا سنتعرض لأشهر هذه النظريات العصرية وهي نظرية مالثوس، لنأخذ فكره عن اسلوب التفكير الغربي في مشكلة السكان، واعتبارها السد الحائل بين المجتمعات والتقدم، وتأثر كثير من مفكرينا في العالم الاسلامي بهذه الافكار، حتى قال

(١) * تاريخ المذاهب الاقتصادية - جيد ورست - ص١٤١، ١٤٢

(١) موسوعة الاقتصاد الاسلامي - محمد عبد المنعم الجمال - مرجع سابق ص ٥١٢

بعد مرور ثلاثة قرون ٤.٩٦ الى ١٣ وهكذا بمتوالية هندسيه للسكان وتصاعد عددي للغذاء بالمقابل.[١]

ويرجع سبب عدم زياده الموارد الغذائية الى ان مقدار الارض القابله للزراعه محدود، وانه بعد مده لا تزيد غلتها بنسبه زياده الانفاق عليها (قانون الغله المتناقضه)، لذلك وضع مالثوس قانون لحل هذه الاشكال باللجوء الى كل الطرق للحد من الزياده في السكان ولضمان التوازن بين الزيادتين في الغذاء والسكان، ولكنه لم يضع الحل الواضح والصحيح لهذه المشكله بل وضع افكارا حسب تصوره وسماها بالموانع (Cheks Obstecles)لضمان التوازن بين السكان وموارد المعيشه.

جدول رقم (١)

عدد السكان	موارد المعيشة	عدد السكان	موارد المعيشة
١	١	٣٢	٦
٢	٢	٦٤	٧
٤	٣	١٢٨	٨
٨	٤	٢٥٦	٩
١٦	٥	٤.٩٦	٣

لقد قسم هذه الموانع لزيادة السكان الى ثلاثة وهي:-

١- الامراض والاوبئة والمجاعات والحروب وما اليها من الكوارث التي من شانها ان تنقص من عدد السكان في العالم. ويطلق على هذه الموانع ((الموانع الموجبة)) (Positve Cheks)

٢- الموانع التي تؤدي الى منع الحمل بكل طرقها العمليه الحديثه.

٣- العائق الادبي (Mared Resturant) وهو ان يؤجل الانسان زواجه حتى يتوافر له الامكانات لتكوين اسرة، وان يعيش خلال هذه الفتره متحليا بالعفه. ويطلق على القسمين الاخيرين بالموانع الواقية [٢] (Prentive Cheks)

---

(١) لقد كان من الصدف ان تتوافق هذه النظرية مع زياده السكان في الولايات المتحده حيث كان حجم السكان فيها ٥ ملايين سنه ١٨٠٠ واصبح ٨٠ مليون سنه ١٩٠٠ فتضاعف اربع مرات في القرن ولكن هذا سببه الهجرة الكبيره وليس زيادة السكان الطبيعي النظرية (جيد ورست - تاريخ المذاهب الاقتصادية ص ١٤٤)

(٢) موسوعة الاقتصاد الاسلامي - محمد عبد المنعم الجمال - مرجع سابق ص ٥٦١.

ويرى مالثوس انه ان لم يأخذ المجتمع بهذه العوائق والموانع ولم يحصل التوازن المطلوب بين السكان والموارد الغذائية فان الانسانية ستتعرض للكوارث والمجاعات وتذهب بالزائد من السكان حسب قول مالتوس، لذا نصح الناس بالتمسك بالعفة وعدم الزواج والانجاب خوفا على حياتهم ومستقبلهم. ولو عاش اليوم لكان اول المنتقدين لنظريته التي ترمي لتحديد النسل خوف المجاعة، قال تعالى ((ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم)).[1]

ولو حاولنا تحليل نظرية مالثوس وبيان ما فيها من أخطاء وعيوب لوجدناها في الغالب غير صحيحه، فقد تأثر مالثوس حين اعلن نظريته بالظروف العصيبة التي انتابت بريطانيا اواخر القرن الثامن عشر واوائل التاسع عشر، بسبب الزياده الكبيره في السكان في بريطانيا واوروبا في الغالب بعد النهضة الاوروبيه والازدهار الواسع والكبير في القرنين السابع عشر والثامن عشر، وبعد قيام الحروب النابليونيه في اوروبا وارتفاع ثمن القمح في بريطانيا وزياده عدد العاطلين لزياده الالات وتطور التكنولوجيا، وزيادة الهجرة من الريف الى المدينة، حيث زاد البؤس والفقر وسادت روح التشاؤم لتشمل افكار مالثوس وتدفعه لوضع هذه المخاوف والنصائح وعليه نجد الاتي:

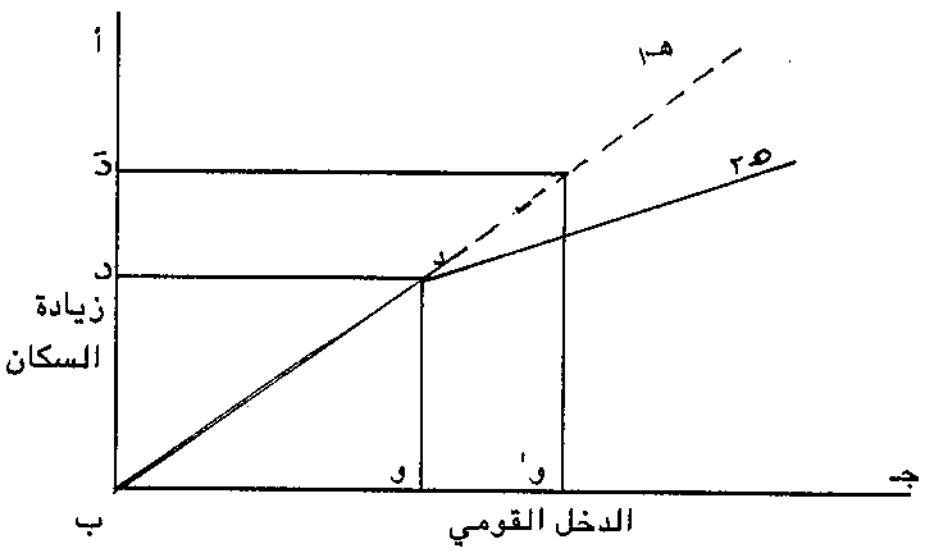

شكل (١)

١- ان زيادة السكان ترتبط بفترة النمو والاندفاع وحسب نظام ومنحنى معين، حيث يزيد عدد السكان في بداية النهوض الاقتصادي او التنمية، وهذا ما يعبر عنه اقتصاديا بالانفجار السكاني، ولكن بعد الوصول الى مستوى

(١) سورة الاسراء آيه رقم ٣١

معيشي معين يبدأ هذا التزايد بالتراجع كما هو اليوم بالنسبه للدول الاسلامية، فجميعها تقريبا في مرحلة النمو والانفجار السكاني، بينما نجده في الدول المتقدمه والتي تعدت هذه المرحله تراجع التزايد فيها حتى اصبح في اوروبا لا يتعدى نسبه ١٪ بينما هي ٣٪ في العالم الاسلامي والعالم الثالث، ونستطيع تمثل هذه الزياده بالشكل رقم (١) حيث ان الزياده تكون كبيرة في بدايه النمو والتقدم كما في المنحنى من ب - د ولكنها بعد وصول مرحله معينه تقل الزياده مع زيادة الناتج الى اقل نسبه من الزياده.[1] وهذا ملاحظ الان في الدول الاسلاميه الناميه.

٢- بالنسبة للموارد الغذائية والمعيشية فقد زادت نسبه هذه الموارد اكثر بكثير من زيادة السكان ومنذ بداية القرن التاسع عشر، وخاصة في اوروبا وامريكا، وكانت اسعار المواد الغذائية في تناقص مستمر، ولم يجد العالم صعوبة خاصة العالم الغربي في تغذية سكانه، ولا مجال هنا لذكر وشرح اسباب الزيادة في المواد الغذائية في العالم، من تكثيف ومكننة الزراعة وتطور وسائل الانتاج والقوانين الصادره لحماية الانتاج، وتشجيعه و ما الى ذلك من اجراءات واكتشافات مختلفه في اساليب الانتاج واكتشاف مناطق اخرى لانتاج المواد الغذائية.

ومع ما جاء في نظرية مالثوس من بعض الاشاره والتذكير، بخطوره استمرار زياده السكان دون العمل على زياده الموارد الغذائيه، نجد ان اقتصاديي العالم اليوم لا يشاركونه مخاوفه لان الخطر الذي كان يخشاه لم يعد موجودا، لكثرة الاراضي الزراعيه وتطور الزراعه ومكننتها حتى اصبحت المواد الغذائيه زائده عن حاجة الناس في ظل التقدم العلمي، وغدت كثير من الدول تتخلص من فائض انتاجها بالأتلاف ورميه في البحر. ولكن هذا لا يمنع من وجود شعوب فقيرة وجائعه، وهذا العيب ليس في عدم توفير المواد الغذائيه في العالم ولكن في التوزيع غير العادل والجشع والاحتكار، واغلبها عوامل سياسية وليست اقتصادية طبيعية.

---

(١) محاضرات القيت على طلبة ماجستير الاقتصاد الاسلامي- حميد القيسي- مشكلات اقتصاديه- جامعة اليرموك ١٩٨٨

المطلب الثاني :-نظرية السكان عند ابن خلدون

اولا: موقف ابن خلدون من زيادة السكان

ان ابن خلدون وتماشيا مع روح الدين الاسلامي يرى ان زيادة حجم السكان امر طبيعي، ولا يثير الخوف من الجوع، لان زياده السكان تعني زياده القوة العامله، وعليه ترتبط بها زياده الانتاج، وهذا يترجم زياده العمران والازدهار والرفاه (عماه الارض) كما امر رب العالمين، وهذه مشيئة الله في خلقه، وتعتبر الغاية الاولى من اسس الاستخلاف واحياء الارض.

يعلق ابن خلدون اهمية عظيمة على الحادثات الخاصه بالسكان، فيرى ان السكان يكونون على نسبه وثيقة من رزق البلد، وتحمل بعض نصوصه على الاعتقاد بامكان رده الى ما دُعي بالمذاهب التَساكُنيه، اي التي تجعل من السكان سبب الرزق حيث يقول:- (فتفاضل الامصار والمدن في كثرة الرزق لاهلها ونفاق الاسواق انما هو تفاضل عمرانها في الكثرة والقله ويبدى حول هذا الامر من الاسْباب ماهو مستنبط في توزيع الاعمال حتى انه يقول كلمات مبعثره لما سمي قانون الاسواق).[1]

لقد اعتبر ان مذهب ابن خلدون ليس وحيد الجانب في هذا الامر، حيث يقرر بعد ذلك قضايا تجعل السكان تابعين للرزق، لا الرزق تابعا للسكان فيقول ((فاذا كانت الملكة رفيقة محسنة انبسطت آمال الرعايا وانتشطوا للعمْران وأسبابه ويكثر التناسل)) وهذا يدل على معنى بالغ الصواب في تركيب هذه المسالة.[2]

فهو في ذلك يجعل السكان سبب الرزق تاره ولكنه في الوقت نفسه يجعل الرزق سببا في زيادة تكاثر الناس وزيادة حجم السكان، وهنا نرى بُعد نظره في العلاقات المترابطة بين الرزق والمعاش وحجم السكان حيث لكل من الرزق والسكان التأثير في الاخر ايجابا وسلبا.

فحركة السكان تحتل دورها في تطور الدول السريعة والذي فرضته نظرية ابن خلدون في التطور التاريخي حيث يقول: ((فالحضاره غاية العمران ونهاية

(١+٢) ابن خلدون وفلسفته الاجتماعية غاستون بوتول باريس ١٩٣٠ – ترجمة عادل زعيتر– مكتبة جامعة اليرموك –ص٥٢

لعمره وهي مؤذنه بفساده))[1] وهذا تأكيد على ارتباط الحضارة بتأثيرات وآراء اخرى، فجعل منها حاصلا لاجيال مختلفة وفي حياه حضريه وبدويه تبدأ بالبداوه وتنتهي بهدم الدوله واضمحلالها، وقد وضع فصلا عن ذلك (امكانية وقدرة شمال افريقيا على زيادة السكان واتساع المدن وربطها بالاسباب الطبيعية والمعاشيه حول ذلك، وعقد مقارنات مع البلاد.... الخصبة والغنيه، وكون المدن في شمال افريقيه والمغرب قليله، وبعد ان خلص من بحث الامكانات الطبيعيه (خصوبه موارد) تحول للناحيه الاجتماعيه حيث بين ان معظم سكان هذه البلاد يتألف من بدويين من أهل العصبيه، يفضلون العيش تحت الخيام والاقامه في الجبال حفاظا على استقلالهم، وهذه ليست اسبابا اقتصادية خالصة، فنجد لهذا التفضيل في السكن ونوع الحياة علاقة بمفهوم البسالة وحب الحرية، والمحافظة على الانساب والنسل النقي حسب رأيهم، بينما نجد في المشرق امصارا كبيره وسبب ذلك: ((ان العجم في الغالب ليسوا بأهل انساب يحافظون عليها ويتناعون[2] في صراحتها والتحامها)).[3][4]

اي ان ابن خلدون يعقد هذه المقارنة لبيان ان شمال افريقيا قادرة بامكاناتها الطبيعيه والاقتصاديه على قيام كثافه سكانيه معتمده على الرزق وسبل المعاش، ولكنه يدخل الى جانب الامكانات الاقتصاديه العوامل الاجتماعيه الاخرى مثل المحافظه على الانساب، وحب الحريه وعدم الاختلاط والتبعيه، وهذا ما يذكرنا بالقبائل العربيه والبربريه التي كانت تسكن شمال افريقيا والتي عاش معها وعاصرها ابن خلدون، مما يجعل زيادة السكان تتأثر بعوامل اخرى مثل العوامل الاجتماعيه والسياسيه والعصبيه بالاضافة للعوامل الطبيعيه وتوفر الموارد الغذائيه.

فهو اذن يدخل عوامل اخرى على امكانية زيادة حجم السكان تتداخل مع العوامل الاقتصادية والطبيعية منها العوامل الاجتماعيه ودرجة التحضر وغيرها.

---

(١) المقدمة ابن خلدون – مرجع سابق ص ٣٧١. ٣٧٢.

(٢) يتناغون– يتبارون– يتباهون– المقدمه ص ٣٥٨.

(٣) المقدمه– ص ٣٥٨.

(٤) ابن خلدون وفلسفته الاجتماعيه – غاستون بوتول – مرجع سابق ص ١٢٧.

ويكثر دخل المصر وخرجه ويحصل اليسار لمنتحلي ذلك من قبل اعمالهم ومتى زاد العمران زادت الاعمال ثانيه ثم زاد الترف تابعها للكسب وزادت عوائد وحاجاته واستنتبطت الصنائع لتحصيلها فزادت قيمها وتضاعف الكسب في

---

(١) موسوعة الاقتصاد الاسلامي – محمد عبد المنعم الجمال – مرجع سابق ص ٥٥٩.

(٢) Principles of Economy - Marshall pp321

المدينه لذلك ثانيه ونفقت اسواق الاعمال اكثر من الاول، وكذا في الزياده الثانيه والثالثه، لان الاعمال الزائده كلها تختص بالترف والغنى بخلاف الاعمال الاصليه التي تختص بالمعاش))[1].

وفي ضوء هذا النص يتبين ان النقطه الاساسيه في نظريه ابن خلدون فيما يتعلق بتأثير زياده السكان في العمران هي:-

١- ان زياده الايدي العامله تؤدي الى تقسيم العمل وهذا يؤدي الى تطبيق قانون الغله المتزايده في الانتاج.

٢- ان زياده الايدي العامله معناه زياده الاعمال، فازدياد المكاسب، فازدياد القوه الشرائيه، فازدياد الطلب فازدياد الانتاج.

٣- ان الانتاج الجديد ينصرف الى الترف ما دام ان الضروريات تنتج بقدر كاف وبأقل عمل بسبب انصراف الاعمال الأصليه اليها.

وبذلك يكون ابن خلدون قد ميز بين انتاج الضروريات، وانتاج ادوات الترف كما فرق بين مستوى الرفاهية ومستوى القوت، ومن ثم وضع مسألة زياده السكان في وضعها الصحيح. اذ المسألة ليست مسألة القوت وانما الخوف من تأثير تلك الزياده بالنسبه لمستوى رفاهية السكان. وهذا يبين مدى امتياز ابن خلدون عن مالثوس ومن نهج نهجه، ممن خلطوا باشاراتهم الى الجوع بين اثر زياده السكان على مستوى الرفاهيه وبين ضغطها على مستوى القوت. حيث ان انتاج الضروريات اكثر من الحاجة الكليه لها في العالم كما قال الدكتور الرفاعي: ((لا خطر من وجهة عدم كفاية المواد الغذائية فقد زادت منتجاتها لدرجة ان ما يعانيه العالم الان ليس قله انتاج بل افراط انتاج))[2] انما الخطر يكون على مستوى المعيشه من الرفاهيه.

وهذا ما يؤكد ان الخوف والجوع ان وجدا في بعض المناطق في العالم ولا يعودان لقله الانتاج وانما هما لاختلال في نظام التوزيع والتجاره الدوليه والعلاقات السياسيه المسيطره على توزيع القوت وهذا ليس مجال بحثنا.

---

(١) المقدمة - ابن خلدون - مرجع سابق فصل تفاضل الأمصار ص٣٦١.

(٢) الاقتصاد السياسي - عبد الحكيم الرفاعي - باب مسائل السكان- القاهره ١٩٣٤

حتى ان ابن خلدون يقول عن هلاك الناس في المجاعات ((ان الذي قتلهم هو الشبع المعتاد السابق، لا الجوع الحادث اللاحق))[1] نتيجة تعودهم على المستوى العالي من المعيشه، فان اي كارثه او نقص يصابون به يؤدي الى هلاكهم لعدم مقدرتهم على تحمله.

ثانيا: رأي ابن خلدون في العلاقه بين زياده السكان وزياده العمران ومستوى المعيشه:

١- اثر زيادة العمران على زيادة السكان:

لقد قال ابن خلدون ان زياده السكان تؤدي الى زياده العمران، فانه يرى ايضا ان اتساع العمران يشجع على زيادة السكان واستيعابها. يقول بوتول في هذا المعنى ((ان ابن خلدون يهتم اهتماما كبيرا بالظواهر المتعلقه بمسائل السكان، ويظهر ما بينها وبين ثروة البلد من علاقه وثيقه))[2].

ان بعض كتاباته تضعه في صداره اصحاب النظريات التي تجعل من السكان سبب في العمران والرفاه وذلك في قوله((ان تفاضل الامصار والمدن في كثره الرفه لاهلها ونفاق الاسواق ، انما هو تفاضل عمرانها في الكثره والقله))[3].

ولكن نظرية ابن خلدون لا تقتصر على جانب واحد من المسألة فهو يذكر فيما بعد احوالا تجعل الثروه سببا في زيادة السكان من ذلك قوله ((ان الدوله التي تشجع الصناعه يزيد سكانها وتزيد جبايتها..))[4].

٢- العلاقه بين زياده السكان ومستوى المعيشه.

يقول ابن خلدون في هذا الشأن ((... واما حال الدخل والخرج فمتكافىء في جميع الامصار، ومتى عظم الدخل عظم الخرج وبالعكس. ومتى عظم الدخل والخرج اتسعت احوال الساكن ووسع المصر كل شيء...فان تفاضل العمران في الامصار يكون بزياده الكسب.....)) ويشرح ذلك قائلا ((فما كان عمرانه من الامصار اكثر واوفر كان حال اهله في الترف ابلغ من حال المصر الذي دونه... وتيره واحده من الاصناف، القاضي مع القاضي والتاجر مع التاجر واعتبر ذلك

(١) المقدمه ابن خلدون – مرجع سابق ص ٨٩

(٢) ابن خلدون وفلسفته الاجتماعيه غاستون بوتول ص ٣٤

(٣) المقدمه – ابن خلدون مرجع سابق فصل تفاضل الامصار ص ٣٦٠

(٤) رائد الاقتصاد ابن خلدون – محمد على نشأت – رسالة دكتوراه جامعة فؤاد الاول ١٩٤٤ ص ١١٣.

في المغرب مثلا بحال (فاس) مع غيرها من امصاره الاخرى مثل: بجاية وتلمسان وسبته، تجد بينها بونا كبيرا على الجمله ثم على الخصوصيات فلذلك تجد اهل الامصار الصغيره ضعفاء الاحوال متقاربين في الفقر والخصاصه، كما ان اعمالهم لا تفي بضروراتهم، ولا يفضل ما يتأثلونه كسبا، فلا تنمو مكاسبهم وهم لذلك، مساكين، محاويج الا في الاقل النادر.[1]

لذلك فان كثره السكان يترتب عليها ارتفاع مستوى المعيشه، وان قله السكان يترتب عليها انخفاض مستوى المعيشه لجميع السكان حتى ان حال السائل في المدن الكبرى احسن حال منه في الصغرى.

ويضيف قائلا ((اما حال السائل بفاس فأحسن حالا من السائل بتلمسان او وهران)) ويقول ((لقد شاهدت بفاس السؤال يسألون ايام الاضاحي اثمان ضحاياهم، ورأيتهم يسألون كثيرا من احوال الترف، واقتراح المأكل مثل سؤال اللحيم والسمن وعلاج الطبخ والملابس والماعون كالغربال والانيه، ولو سأل سائل مثل هذا بتلمسان أو وهران تلمسان لاستنكر وعنف وزجر)).[2]

وقد سجل ابن خلدون ظاهره الهجره من الاوطان ذات السكان القليله ذات العمران القليل الى الامصار الوفيره السكان المتقدمه في العمران اذ يقول: ((ويبلغنا لهذا العهد عن احوال القاهره ومصر من الترف والغنى في عوائدهم وما يُقْضَى منه العجب حتى ان كثيرا من الفقراء بالمغرب ينزعون الى النقله الى مصر لذلك،....وانما هو لما نعرفه من ان عمران مصر والقاهره اكثر من عمران هذه الامصار التي لديك فعظمت لذلك احوالهم))[3] مما يدل على ان فرص العمل والكسب التي هي سبب العمران تزيد في البلاد كثيره السكان عليها في البلاد قليله السكان، واكبر دليل على قوله، هجرته اخيرا من تونس والمغرب واستقراره في القاهره.

وان كان ابن خلدون منذ زمنه قد ربط بين ارتفاع مستوى المعيشه في الامصار كثيره السكان والعمران، كثيرة الترف والانتاج الذي يتجه اليه، فهو ما

(١) المقدمه – ابن خلدون مرجع سابق (فصل في تفاضل الامصار) ص ٣٦٢، ٣٦٣).

(٢) المقدمه – ابن خلدون – مرجع سابق (فصل الرابع تفاضل الامصار) ص ٣٦١.

(٣) المقدمه ابن خلدون – مرجع سابق (فصل الرابع تفاضل الامصار) ص ٣٦١.

نراه اليوم من اهتمام الاقتصاديين بمستوى المعيشه في المجتمع ومن ذلك قول فيشر ((ان توافر الاحوال التي تسمح بالتقدم المادي يؤدي الى استمرار الاتجاه الى تضاؤل اهمية الانتاج البدائي، وازدياد اهمية الانتاج الترفي ...انه من الضروري ازدياد الاهتمام بانتاج مواد الترف وتلك المواد التي تعتبرها المجتمعات الفقيره مواد ترف))كما يقول ((ان حل مشكلة البطالة منوط الى حد كبير بالتوسع في صناعات الترف....))[1].

ثالثا: موانع زياده السكان عند ابن خلدون

يرى ابن خلدون ان الجنس البشري لن يستمر بالتزايد المطرد والتضاعف، وانما راى ببعد نظره ما سيسفر عنه المستقبل من قيود على النسل وتحديده، وراى ان هذه القيود تأتي من مجريات الحياه نفسها، حيث ان استحكام الحضاره ومفاسد الترف وما يقترف بهما من التفنن في الشهوات واختلاط الانساب، واهمال النسل من الجهة الاخرى، كل هذا يحمل في طياته اسبابا لتحديد النسل وكثره الموت، كما تنتشر المجاعات لا بسبب عجز الارض عن الانتاج ولكن نتيجة الكسل والظروف السياسيه وسوء التوزيع، وارهاق الدول ماليا في اواخر ايامها.[2]

ونرى ان فاكساد (Faxade) وهو احد التجاريين - في اسبانيا - ينسب انقراض النسل الى الترف وكثره الضرائب متفقا مع ابن خلدون.[3]

ومما يؤكد رأي ابن خلدون قول الدكتور عبدالحكيم الرفاعي ((المسألة التي يعنى الكتاب ببيانها في العصر الحاضر هي انه لا محل للمخاوف التي اثارها مالثوس في الممالك المتمدينه لان الخطر الذي تتخوف منه الدول في العصر الحديث ليس افراط السكان بل على النقيض من ذلك نقص عدد المواليد)).[4]

كما يذكر ابن خلدون سببا اخر غير المجاعات- والترف والفساد فيقول: ((انه بالاضافه لاثر الظلم في قله السكان، هناك اثر الاستعباد في الانسان))

(١) تعارض التقدم والازمان -فيشر- ص ٣١، ٣٢ نقلا عن رائد الاقتصاد -محمد علي نشأت ص ١٣٨- مرجع سابق.

(٢) المقدمه ابن خلدون مرجع سابق - ص ٣٧٢.

(٣) رائد الاقتصاد - ابن خلدون - محمد على نشأت - رسالة دكتوراه - جامعة فؤاد الاول القاهره ١٩٤٤ ص ١٦٦.

(٤) الاقتصاد السياسي عبدالحكيم الرفاعي - القاهره - ص ٤٩٥.

ويبين اثر ذلك حين يفقد الانسان حريته ويغلب على امره، لا كفرد بل كأمه فيقول: ((اذا غلبت الامه وصارت ملك غيرها اسرع اليها الفناء، بما يحصل في النفوس من التكاسل، اذ تصير بالاستعباد آلة لسواها وعاله عليهم، فيقصر الامل، ويضعف الناس. والاعتمار انما هو جدة الامل وما يحدث عنه من النشاط في القوى الحيوانيه، فاذا ذهب الامل بالتكاسل...تناقص عمران الامه، وتلاشت مكاسبها ومساعيها، وعجزت عن المدافعه عن نفسها... فاصبحت طُعمه لكل آكل ، والانسان رئيس بطبيعته بمقتضى الاستخلاف الذي خلق له، والرئيس اذ غلب على رياسته كبح غايه عزه، وتكاسل عن شبع بطنه، وري كبده... فلايزال هذا القبيل المغلوب على امره في تناقص واضمحلال الى أن ياخذه الفناء.[1]

ويعلق الدكتور محمد صالح على هذا القول لابن خلدون بقوله ((ولسنا نعلم كاتبا قبل او بعد ابن خلدون - وفق الى هذا التحليل الدقيق لاثر الحريه في الانسان، وابرز في الطليعة مكان الانسان في الوجود ووضع العزه الانسانيه في نصابها الصحيح.[2]

لذا نجد ان ابن خلدون يعد الانتاج اساسا واصلا للتطور والتقدم والازدهار والعمران، ولكن هذا الانتاج يعتمد على الموارد والحاجات، موارد اقتصاديه وموارد بشريه، وكذلك الحاجات الانسانيه، فالانتاج بالاضافه للموارد والطلبات لا بد له من عدد من المنتجين ورغبتهم في الانتاج، وعلى عدد المشترين ورغبتهم في الشراء. اذن فالسكان وحجم السكان هما العنصر الفاعل في الانتاج (كمنتجين) والعنصر الفاعل في شراء هذا الانتاج (كمستهلكين).

ان هناك عوامل محدوده تتحكم بكمية الانتاج وحجمه، فكلما زاد عدد السكان زاد حجم الطلب، وزاد الانتاج تلبيه لهذا الطلب، كما ان زياده الانتاج مقيده بحجم السكان من نواح اخرى ، مثل تأمين حجم العماله المطلوبه لزياده حجم الانتاج، فاذا كان حجم العمال محدودا لا يمكن زياده الانتاج او تقسيم العمل والتخصص، من هنا نجد ان حجم السكان (العماله) توثر في حجم الانتاج، وكذلك زياده الاجور يزيد اقبال العمال على الانتقال من مكان الى اخر حسب الرواتب المجزيه، فيزداد عدد السكان مع زيادة النمو الاقتصادي، ويزداد الانتاج مع زياده حجم السكان.[3]

---

(١) المقدمه - ابن خلدون - مرجع سابق (فصل في ان الامه اذا غلبت اسرع اليها الفناء)ص ١٤٨.

(٢) رائد الاقتصاد - ابن خلدون محمد على نشأت- مرجع سابق (نقلا عن مجلة القانون والاقتصاد سنه ١٩٣٣ ص٩٦٠.

(٣) امكانية زيادة سكان مناطق ناشطة اقتصادياً، مثل الخليج ونقص سكان مناطق خامله اقتصادياً (الهجرة لمناطق العمل).

ومن هذا نجد ان النمو الاقتصادي عامل اساسي للنمو السكاني وان النمو السكاني ضروري (عامل في زياده النمو الاقتصادي) لزياده الانتاج والرفاه.

إن السكان يرغبون في العيش في بيئة جيده، من التنظيم والترتيب، وكذلك في بيئة فكريه جيده وهذا يتطلب تحسين الاساس الفكري (التربوي - الحضاري) في المدينه مع الاساس الاقتصادي والمهني المرتفع، وهذا بدوره يجلب عقولاً مدربه وعمالا مهره من مناطق اخرى (للمدينه)، وهذا يعمل على تقدم وازدهار المدن، وجلب المنتجين والمفكرين اليها وتزداد الهجره والنمو والتقدم للمدن الكبرى عنها للمدن الصغرى والارياف.

ولكن هذه الهجره والزياده في حجم السكان وتوسع المدن، يؤديان مع طول المده والسعه الى التضخم في المدن الكبيره وتبدأ تعتريها مصاعب كبرى، مثل ضيق الطرقات وقله مصادر المياه وقدم الابنيه والمرافق وغيرها، لذا يشير ابن خلدون لضرورة تخطيط المدن والمرافق، ليتناسب هذا التخطيط والتوسع في المرافق طرديا مع زياده حجم المدن والسكان، والا كان كبر المدينه وزياده سكانها دون التخطيط، سببا في دمارها.[1]

ويجمل اسباب هلاك المدن الكبرى سالفة الذكر، في غياب التخطيط والمرافق الى التالي:-

١. اهمال الزراعه (حول المدينه) والمؤمنه لحاجات المدينة، نتيجة هجرة سكان الارياف والقائمين على الزراعه الى المدينه.
٢. النقص الواضح في كميات الغذاء الوارده للمدينه وعدم امكانية تلبية حاجاتها، لكبر حجم السكان واتساعها المطرد دون تخطيط مسبق لضمان الغذاء من مصادره.
٣. قله المياه الصالحه للشرب، لان مياه الانهار بحاجة إلى معالجه وهذا السبب يؤدي بدوره الى كثرة الاوساخ ،وانتشار الامراض.
٤. التلوث البيئي لعدم مقدرة المرافق (الخدمات) العامه على تأمين الخدمة لمدينة كبيره دون التخطيط لذلك. مثال ذلك في العصر الحديث المدن الصناعية الاوروبية، بل احدث من ذلك مدينه عمان وضواحيها والزرقاء ومصانعها.

---

(١) اقتصادي القرن الرابع عشر ابن خلدون -جان ديفيد- مرجع سابق ص ١١١٥.

٥. الضغوط النفسيه والاخلاقيه، والضائقه في كل سبل الحياه الاخرى.
٦. دور الدوله بزيداة الضرائب وقلة حوافز الانتاج، مما يساعد على كثرة الفقر.

وكل هذه الأسباب تجلب الأمراض والأوبئة وعدم الاستقرار الامني وسرعان ما تنهار هذه المدن بعد طول حضارتها وكبر حجمها وازدهارها، وعليه الموت الجماعي وفناء السكان.

وبعد استعراضنا السريع لآراء ابن خلدون في المشكلة السكانية، نجده قد تميز عن الباحثين السابقين واللاحقين في دراسته وكما يلي:-

١. ان اغلبية الباحثين في مشلكة السكان طبعوها بظروف الزمان والمكان المعينين، اي ان بحثهم لها كان محدودا ومقيدا، بينما عمم ابن خلدون بحثه ليشمل المشكله على المستوى العام العالمي، حسب تصوره في زمانه، وعلى مر العصور ، ولم يحدد بحثه في قرن او بلد معين، فكان اكثر شمولية وواقعيه في هذا الموضوع.
٢. لقد شابه التجاريون - والفيزوقراط اراء ابن خلدون في تشجيع الزياده - في السكان واعتبروا قوة الدوله تعتمد على عدد رعاياها، ولكن اراءهم ينقصها الوحده والتماسك والوضوح في هذه المسأله.
٣. إن ملخص ما قاله مالثوس في نظريته ان الانتاج الغذائي يقل في نسبه زيادته عن نسبة زيادة المواليد وزيادة السكان، مما يؤدي الى عدم التوازن والتوافق بين الموارد الغذائيه وزيادة النسل، اما ابن خلدون فقد اكد ان زياده النسل (السكان)، لا تؤثر على مستوى القوت (الجوع) بل يكون اثرها محدودا في مستوى الرفاه والكماليات، اما من ناحية القوت فتتوفر بكميات كبيره وان كان الكسل وسوء التوزيع هما سببي حرمان بعض السكان منها. اما مستوى الرفاه فقد يتأثر نتيجة زيادة مفرطة في السكان (التجمع في المدن دون التخطيط والتنظيم، وكذلك ان كانت هذه الزياده والتجمع في المدن على حساب المناطق الزراعية، واهمال الزراعه وانتاج المواد الغذائيه من الارض. كما اكدت ذلك الابحاث الحديثه حول الغذاء حتى قال بعضهم ان لاخطر من قلة المواد الغذائيه لدرجة ان ما يعانيه العالم الان ليس قله انتاج المواد الغذائيه بل افراط في الانتاج.[1]

(١) الإقتصاد السياسي -عبد الحليم الرفاعي- مرجع سابق باب مسائل اسكان ص ١٦٩.

دراسة المشاكل الاقتصاديه والاجتماعيه، ووضع الحلول لها. وان سبقه لغيره في وضع هذه الافكار بقرون عده مع ظروف زمانه ومكانه تعطيه ميزة خاصه، وقد عمم بحثه ولم يربطه بزمن معين فكان شاملا في نظرته للمشكله.

٥. ويكفي ان نرى هذه المقارنه البسيطه بين مالثوس عالم السكان الحديث وابن خلدون العالم المسلم في نظريته في القرن الرابع عشر. حيث يقول الدكتور محمد صالح في مجلة القانون والاقتصاد لسنه ١٩٣٣ ((ونحن نذكر هنا ان مالثوس عند تقريره لنظريته الشهيره والخاصة بالسكان...لم يعقب

المبحث السادس: نظرية العمل
المطلب الاول: تعريف الانتاج واهدافه.

يشكل الانتاج محور كل نشاط اقتصادي، ولما كان العمل هو نشاط الانسان الاقتصادي في الغالب، ولان الانتاج لا يتم الا بالعمل فلابد من تعريف الانتاج وبيان دوافعه ومغزاه واهدافه.

تعريف الانتاج:- الانتاج هو تلك العملية المركبة التي تتطلب جهدا بشريا وتستنهلك موارد وطاقة في اطار زمني معين قصد خلق منافع اجتماعية سواء كانت هذه المنافع مادية أو معنوية.(١)

وللانتاج دائما غاية وهدف على مستوى الفرد، أو مستوى الدولة والمجتمع، -فإما ان تكون اهداف الانتاج الاستحواذ (التملك) والتسلط على المنافع المادية، وهنا يكون التسابق على الانتاج لغاية التسلط والامتلاك فقط، واما ان يكون الهدف من الانتاج (العمل) اساعد الفرد والمجتمع كل حسب حاجته وغايته، وهنا يكون الانتاج وسيلة لبلوغ غاية نبيلة وبناءه في اعمار الارض وتقدم وازدهار المجتمع وهذا ما يعمل له المجتمع الاسلامي.

ومن هنا نجد الفرق بين نظرة الاسلام للانتاج، ونظرة النظم الوضعية، فاذا كان جهد الفرد او المجتمع من اجل الانتاج (المادي فقط) فان موازين القوى في المجتمع لابد وان تخضع لهذه النظرة، فيصبح الباعث على النشاط الاقتصادي وغايته حبيسين لهذا المعنى الضيق وهو الماده، وبالتالي يسقط البعد الزمني للعمل والانتاج، ويهوي السمو الروحي امام سيطرة طاغوت المال وحب التملك، ويختل التوزيع في الجماعة، كما هو حاصل اليوم في ظل سيطرة النظام الرأسمالي.

أما اذا وضع الفرد والمجتمع الانتاج كوسيله لغاية، وهدف اسمى، تتمثل في سعادة الفرد والمجتمع المادية والمعنوية (الروحية) ، فان موازين القوى في المجتمع ستكون عادلة، وسيتحقق من الانتاج غاياته الطبيعية كما حددها الاسلام.

---

(١) موسوعة الاقتصاد الاسلامي -محمد عبد المنعم الجمال - مرجع سابق ص٨١.

ان استخراج أي جزء من خيرات هذا الكون هو هدف اساسي، يفرضه المذهب الاقتصادي في الاسلام على المجتمع، وبديهي أن هذه فريضة دينيه على الانسان في الارض، وهي فريضة مرتبطة مباشرة بالنظرة الاسلامية للانسان والكون، ويتم تحقيق هذا الهدف عن طريق تجنيد التعاليم والمفاهيم الاخلاقية من جهة، والتشريع والقانون من جهة أخرى.[1]

هذا وتُقّدم لنا الكتابات الاسلامية الحديثه في الاقتصاد عرضا جيدا للتعاليم الاخلاقية التي وضعها الاسلام للحث على الانتفاع بخيرات الحياة الدنيا، والنصوص المختلفة في القرآن والسنة التي تؤيد ذلك. وهي بمجموعها القيمه الاخلاقية للانتاج، وتحرم الامتناع عن العمل حتى ولو كان ذلك من اجل التفرغ للعبادة، وتحرم الكسل والبطاله.[2]

كما تحدد هذه الكتابات الهدف الاسلامي للانتاج باعتباره قضية انسانية شاملة تهدف الى رفع المستوى الاخلاقي للانسان، وترقية مصيره الاخروي، بالاضافة الى الزيادة في كمية السلع والخدمات المتوفره في السوق، وما وراء ذلك من مقاصد العمل، الذي هو اساس العملية الانتاجية. وهذا الامر اكثر تفصيلا في كتب العمل وحوافزه، او كتب الانتاج ودوافعه.

المطلب الثاني: تعريف العمل

العمل لغة:- من عمل عملا، اذا فعل فعلا عن قصد ، وتأتي بمعنى مهنة، وصنع، والعمل على الصدقة اي السعي في جمعها، والعامل من يعمل في مهنة او صنعه، ومنها والي البلاد أي عامل البلاد.[3]

فالعمل:- احداث الشيء او المهنة. أعمال، وأعمله، واستعمل غيره، واعتمل عمل بنفسه، والعمال الذين يعملون بأيديهم، وعاملته معاملة أي طلبت اليه، وأجرته عليه.[4]

---

(١) اقتصادنا -محمد باقر الصدر- دار التعارف للمطبوعات - بيروت ط ١٤-١٩٨١ ص ٥٧٢، ٥٧٥.

(٢) مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام -يوسف القرضاوي- مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٠ ص ٣٩، ٥٤

(٣) المعجم الوسيط ابراهيم مصطفى ورفاقه - قصد عمل ج٢ ص ٦٣٤

(٤) القاموس المحيط (الفيروز أبادى -فصل العين/باب اللام ٢١/٤.

لقد اكد الاقتصاديون أهمية العمل فآدم سميث يرى بأن ثروة العالم باجمعها اكتسبت اصلا بالعمل، وان كل ما هو ضروري لحياة الامة ورفاهها هو نتيجة العمل اليدوي لافراد تلك الامة.(١)

وقد عرفه الاقتصادي باترولي بانه «نشاط انساني شاق وملزم ومصدر انتاجية للمجتمع».(٢)

وهذا يعني ان العمل امتداد لشخص الانسان ويميزه عن عمل الحيوانات الاخرى، كما ان المشقة تعني انه عنصر الانتاج الذي يعتبر عدم استعماله مصدر راحة ومنفعة للانسان، كما يعني الزام والتزام الانسان بالعمل ان اراد اشباع حاجاته والحصول على دخل وأجره. كما ان العمل يعتبر مصدر انتاجية الامة بغض النظر عن رأي الاقتصادين بالعمل المنتج، سواء من الزراعة او الصناعه او التجاره.

العمل في الاصطلاح العام:- فقد اخترت هذا التعريف «هو احداث أمر قولا او فعلا بالجارحة او بالقلب، لكن الاسبق هو اختصاصه بالجارحة، ومفهوم العمل لا يقتصر على الاحتراف او الاتجار وانما يتسع ليشمل كل منفعه، او عمل يقوم به الانسان مقابل أجر يستحقه.(٣)

تعريف العمل في الاصطلاح الاسلامي:- «هو كل عمل مادي او معنوي او مؤلف منهما معا، ينفع الناس في الدنيا والآخرة».(٤)

اما العمل في المعنى الاقتصادي:- «فهو الجهد البدني والعقلي الذي يبذله الانسان في مجال النشاط الاقتصادي المشروع بغرض الكسب والعيش.(٥)

---

(١) A. smith The Wealth of Nations - evey mans library - London 1947. p.26.

(٢) B. atroli-Science Economique et travail dalloz- Paris 1957 pp 218

(٣) مقومات الاقتصاد الاسلامي – عبد السميع المصري – مكتبة وهبه – القاهره ط١ – ١٩٧٥ ص ٢٢.

(٤) دراسات في الثقافة الاسلامية –علي احمد السالوس ورفاقه – مكتبة الفلاح– الكويت ١٩٨٢ ص ٥١٣.

(٥) العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام – صادق السعيد – مطبعة المعارف بغداد ط ٢ ١٩٧١/ص٦

ويعرف العمل ايضا بأنه «نشاط مدرك يقوم به الانسان ويُحَوِّل من خلاله الاشياء التي تقدمها الطبيعة ويستعملها لسد حاجاته.[1]

مما تقدم يتبين لنا ان العمل سواء بالمفهوم الشرعي او الاقتصادي، يشمل كل جهد يبذله الانسان مقابل اجره او مال، سواء كان هذا الجهد عضليا كالحرف اليدوية، او ذهنيا كالتعليم والقضاء، ام مركبا منهما مما يعود على غيره بالنفع والفائده، الا ان المعني الشرعي يقيد هذا المفهوم بان يكون العمل مشروعا، وان يبتغي به صاحبه الاجر الاخروي بالاضافه الى الاجر المادي الدنيوي.[2]

هذا ونجد ان العمل يعتبر ظاهره اجتماعيه تتجلى اهميته في سد حاجات المجتمع، بالتعاون مع عناصر الانتاج الاخرى، وحيث ان العمل يرتبط بشخص الانسان لذا لا يمكن اعتباره سلعة كباقي السلع تباع وتشترى وتؤجر، بل يعتبر عملا لجميع المجتمع ذا مردود ايجابي لتحسين احوال المجتمع ورفاهه واستقراره، فالعمل وان كان عنصرا من عناصر الانتاج، الا انه ذو طابع اجتماعي وله خصوصية في التعامل والاحترام، وعليه نجد ان العمل يتميز بما يلي:-

١- عدم قابليته للبيع والشراء بالشكل الآلي المعهود في تبادل بقية السلع والعناصر الانتاجية، وان خدماته هي التي تحدد قيمته وفقا لظروف العرض والطلب.
٢- قيام العمل بعمليتي الانتاج والاستهلاك في آن واحد، فهو يسهم في انتاج السلع والخدمات وبالمجهود الفعلي والذهني، ويقوم من الناحية الاخرى باستهلاك هذه السلع والخدمات.
٣- عدم تجانس الخدمه (الانجاز) الذي يقدمه العمل كما ونوعا.
٤- اختلاف مستوى الكفاءة والاداء بين عناصر قوة العمل.[3]

ويتضح لنا ان عنصر العمل هو العنصر الايجابي الوحيد في العملية الانتاجية، فهو الذي يخلق القيمه وتراكم الثروات، اما مشاركة الطبيعيه فيكون عن طريق الجهد البشري، وهو الاساس في تكوين راس المال، لان راس المال ما

(١) مذكرات في ادارة القوى البشرية -احمد كامل راشد - دار الجامعات المصرية الاسكندرية ١٩٧٥
(٢) حوافز العمل -محمد عقله ابراهيم- مكتبة الرساله الحديثة - عمان - ص ٢٠.
(٣) مذكرات في ادارة القوى العامله -احمد كامل راشد - مرجع سابق ص ١٠، ١٥.

هو إلا تراكم انتاج سابق ناتج عن تفاعل العمل والطبيعه في الاصل. كما ان قوة العمل والتي تمثل الجهد (الجسمي والفكري) الانساني هي المسؤوله عن مزج واتحاد عناصر الانتاج الاخرى.[1] أي المنظم (المدير) في الاصطلاح الاقتصادي العصري والذي يعتبر احد عناصر الانتاج في هذا المفهوم العصري، وان كان الاسلام يعتبره من ضمن العمل وليس عنصرا منفصلا.

وتبين لنا مما سبق أن العمل يتميز من الناحية الاقتصادية بالتالي:

١- انه مجهود يبذل عن وعي واراده ودراسة وتخطيط لا بدافع الغريزه كعمل النمله والنحلة مثلا.
٢- ان هذا العمل يتسبب بالمعاناه والتعب والاعياء الجسدي للعامل.
٣- ان يكون الهدف من العمل الانتاج وكسب المال، واذا انتفى هذا الهدف لا يكون عملا بالمعنى الاقتصادي.[2]

وهناك ثوابت مهمة في موضوع العمل لابد من اخذها بعين الاعتبار لدى الاقتصاديين والفقهاء والمجتمع لحفظ كرامة العامل وجهده وحقه وهي:-

١- الاصل تساوي البشر من حيث كونهم عمالا وبشرا لهم كرامتهم، وان تفاوتت قدراتهم ومزاياهم ودائرة عملهم سعة وضيقا، وعليه اجورهم ورواتبهم فلا امتياز لفئة على اخرى.
٢- ان العمال ليسوا فريقا من المجتمع، بل هم جميع العاملين في المجتمع، سواء كانوا من العاملين في الدولة او الحرف او اصحاب رؤوس الاموال.
٣- ان العمل جهد مقابل اجرة -سواء كان الجهد عقليا ام جسمانيا، وسواء كان رب العمل من اصحاب الاعمال الخاصة او الدولة او الشركات.
٤- ان مفهوم الاسلام للعمل شامل، ويدل على العمل الجسماني واليدوي والعقلي، وفي الوقت نفسه يشمل كل العاملين في المجتمع، من الوالي والحاجب الى العامل والراعي.[3]

---

(١) اقتصاد العمل -علاء الراوي- عبد الرسول جاسم - وزارة التعليم العالي - بغداد سنة ١٩٨٣ ص ٨،٧.

(٢) حوافز العمل - محمد عقله ابراهيم - مرجع سابق ص ٢١.

(٣) نظام الاسلام الاقتصاد ، مبادىء وقواعد عامه محمد المبارك/ دار الفكر بيروت ط ٣ ١٩٨٠، ص ٣٥ ، ٣٧.

المطلب الثالث:- العمل عند ابن خلدون

لقد اهتم ابن خلدون بالانسان وحياته كل الاهتمام، فقد شملت مقدمته على ابحاث متعددة كانت في غالبيتها موجهة للانسان، من النواحي الاجتماعية والمعاشيه (الاقتصاديه) وتطوره الحضاري وعمارته للارض، ووضع له البنى الاخلاقيه والدينيه والسياسيه الملائمة، وكذلك تطرق لوسائل وأدوات استمرارية حياته ونجاحه في دور الاستخلاف وعمارة الارض، التي هي واجبه الاول والمكلفٌ به من رب العالمين.

وان كان قد بحث موضوع العمل والتحضر في اكثر من موضع في مقدمته، فقد خصص الباب الخامس لبيان آرائه حول العمل وكسب الانسان لمعاشه، وقد بدأ هذا الباب بفصل عنوانه «فصل في حقيقة الرزق والكسب وشرحهما وان الكسب هو قيمة الاعمال الانسانية»[1]. فقد بين في هذا الفصل ان الانسان يعتمد على عمله وكسبه لضمان وتأمين حاجاته اليوميه، وبدون هذا الجهد والسعي لا يستطيع الحياةاذ يقول:- «اعلم ان الانسان مفتقر بالطبعه الى ما يقوته ويمونه في حالاته وأطواره من لدن نشوئه الى اشدة الى كبره»[2]. ويقول ان الانسان منذ الولاده وحتى بعد شبابه بحاجة الى ما يسد رمقه من غذاء وغيره، وان الوسيله لذلك السعي والبحث والعمل لتأمين الحاجات قال تعالى «الله الغني وأنتم الفقراء»[3].

ولغاية ترتيب استعراض ابن خلدون لموضوع العمل سنقوم بعرض افكاره في هذا الموضوع مرتبه في نقاط متتابعة كالتالي:-

الفرع الاول: العمل والقيمه عند ابن خلدون

ان السعي والعمل هما أصل القيم قال تعالى «وأن ليس للانسان الا ما سعى»[4] وحيث ان القيمه عنده هي في الاصل نتيجة العمل الانساني فهي جزء لا يتجزء من موضوع العمل، ولكننا لن نعود لاستعراضها هنا ونكتفي بما سبق من بحث لنظرية القيمه، وقد ذكرت هنا حسب مقتضيات الموضوع فقط. ولنذكر بأن نظرية القيمه هي جزء من العمل والجهد ونتاجه.

---

(١) المقدمه –ابن خلدون – الباب الخامس – الفصل الاول – ص ٣٨٠

(٢) المقدمه – ابن خلدون – الباب الخامس – الفصل الاول ص ٤٢

(٣) سورة محمد أية رقم ٣٨.

(٤) سورة النجم – أية رقم ٣٩.

الفرع الثاني: الرزق والكسب

لقد قسم ابن خلدون مكاسب الانسان نتيجة عمله باسلوب علمي حديث الى نوعين، ومن ناحية اقتصادية بحته، فقد حدد النوع الاول من عوائد العمل (المنافع) وسماها معاشا (رزقا)، وهو ما نطلقه اليوم على المنافع الاستهلاكية التي يتمتع بها وينتفع بها الانسان من عوائد جهده وتعبه وعمله.

أما ما يتبقى من زيادة لا يقوم العامل باستهلاكه والانتفاع به (أي الجزء المدخر من اجره)، ويقوم بادخاره واكتنازه لحين الحاجة، فقد سماه رياشا (متمولا)، وهذا ما قاله في عبارته «فتكون تلك المكاسب معاشا ان كانت بمقدار الضرورة والحاجة ورياشا ومتمولا ان زادت على ذلك».[1]

ومن عبارته نلحظ انه قد ميز بين الاستهلاك (المعاش) وبين الادخار (الرياش)، لبناء رأس المال والادخار لحين الحاجة او لتأثله وتركه لأولاده وورثته بعد مماته. كما ميز بين الضروريات، والتي تستوعب رواتب العمال البسطاء فلا يكون هناك فائض او رياش، وبين الكماليات والادخار الذي يترتب للعامل الذي يكون في راتبه زيادة عن حاجاته الضرورية.

ثم قام ابن خلدون بتقسيم المكاسب أي عوائد العامل، باسلوب أخر حيث قال «ثم ان هذا الحاصل من المكاسب او المقتنى، ان عادت منفعته على العبد وحصلت له ثمرته من انفاقه في مصالحه وحاجاته سمي ذلك رزقا»[2] قال صلى الله عليه وسلم: «انما لك من مالك ما اكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأبقيت»[3]

فقد بين ابن خلدون ان ما يستهلكه العبد من مكاسب جهده يسمى رزقا، كما ان ما يتصدق به فهو استهلاك دنيوي ولكنه ادخار لآخرته ، الا وهو ما يقوم بانفاقه في حياته على الصدقه - ويستشهد بحديث الرسول صلي الله عليه وسلم ويكمل شرحه لكسب الانسان فيقول: «وان لم ينتفع به في شيء من حاجاته فلا يسمى بالنسبه للمالك رزقا، والمتملك منه حينئذ بسعي العبد وقدرته يسمي

(١) المقدمة -ابن خلدون- مرجع سابق- ص ٣٨١.

(٢) المقدمة -ابن خلدون- مرجع سابق - ص٣٨١.

(٣) حديث رواه الترمذي سنن الترمذي ٤/٤٩٤/٤٩٥.

كسبا. وهذا مثل التراث (الميراث) فانه يسمى بالنسبة للهالك (المتوفي) كسبا ولا يسمى رزقا اذا لم يحصل به منتفع، وبالنسبة الى الوارثين متى انتفعوا به يسمي رزقا»[1].

فهو يعتبر العمل أصل المكاسب والرزق وتأمين حاجات الانسان حيث يقول «اعلم أن الكسب انما يكون بالسعي في الاقتناء والقصد الى التحصيل، فلا بد من سعي وعمل ولو في تناوله وابتغائه من وجوهه، والسعي الى الرزق انما يكون بأقدار الله تعالى والهامه فالكل من عند الله»[2].

لقد ربط ابن خلدون الانتاج والكسب بالعمل سواء في انتاج السلع، لو العمل بالاجر، أو العمل في الزراعة، واستخراج المعادن، او عن طريق اقتناء الحيوانات وغيرها، بقصد الحصول على انتاجها، كما بين ما اصطلح اسمه الرزق وما قصده به، وما نستطيع تسميته اليوم بالمنافع الاستهلاكية والتي ينتفع بها العامل في اصلاح شؤونه وحياته، وبين الرياش (الكسب المدّخر) غير المنتفع به من المكاسب. وقد أورد لشرح هذا التقسيم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم السابق ذكره وربطه في الادخار الاسلامي في الصدقة، كما ضرب مثلا شرعيا آخر لبيان ذلك وهو الميراث وباسلوب علمي مبسط معتمدا على الواقع وشواهده والشريعة الاسلامية في التطبيق.

فالمكاسب التي يتحدث عنها ابن خلدون هي ثمرة العملية التي تجري بين الانسان بعمله وجهده والطبيعة ومكانتها، فهي منتجات (سلع) بلغة العصر. وهذه المنتجات نوعان منها ما تعود منفعتها على الانسان من حيث اشباع رغباته وحاجاته، وهذه لا قيمة لها الا اذا انتفع بها في مصالحه وحاجاته، أما النوع الثاني والتي تزيد عن حاجاته، اي انها غير لازمة لاستهلاكه الشخصي فتكون لصالحه (رياش ومتمول) وقد يستعملها للتبادل مع سلع اخرى، او يستعملها كرأس مال يستخدمه لمزيد من الانتاج. فالنوع الاول سلع وقيم استهلاكية، والثاني سلع وقيم تبادلية. وقد وضع ابن خلدون يده على ظاهرة اقتصادية مهمة الا وهي ازدواجية صفات السلعة للاستهلاك والتبادل والاكتناز وهو تحليل سبق به غيره من الاوروبيين.[3]

---

(١) المقدمة –ابن خلدون– مرجع سابق ص ٣٨٢.

(٢) المقدمة –ابن خلدون مرجع سابق ص ٣٨٢.

(٣) قادة الفكر الإسلامي –راشد البراوي– مرجع سابق ص٩٠.

الفرع الثالث: الانسان حيوان اقتصادي

أي ان عمله منظم وموجه ونافع لضمان العيش واستمرار الحياه وتطورها للاحسن، لقد ربط ابن خلدون الانتاج بالنشاط (العمل) المنظم للانسان اجتماعيا. واعتبر ان الانسان حيوان اقتصادي نهايته الانتاج، ولكنه يتميز عن الحيوانات الاخرى بوساطة جهوده المميزه من اجل العيش واهتمامه وابتكاره طرقا اخرى جديده للحصول على وسائل العيش وتطويرها بشكل دائم ومستمر، والبحث عن التحسين في هذه الطرق، حتى استطاع تطوير حياته ومعاشه ورقيه من خلال تطويره لاساليب حياته ومعاشه. فهو متميز في العمل الاجتماعي والتعاون عن قصد واصرار لا عن فطرية ساذجه كبقية الحيوانات الاخرى مثل النمل والنحل..

وقد ربط عمل الانسان المنظم وجعله اساس القيمة، بعد أن اضاف اليه مساهمة الطبيعه بالطيبات الحره، وميز الثمن عن القيمه لدخول عوامل اخرى لتؤثر عليه.

فهو يعتبر العمل الانساني ضروريا لكل مكسب ولضمان تراكم المدخرات (رأس المال) عن طريق تراكم عمل الانسان عبر الاجيال، حيث يعتبر ان العمل هو سبب تحقيق الفوائد والمنافع والربح، ولن يكون هناك نتيجة لها فائدة تذكر لولا عمل الحيوان الاقتصادي (الانسان) وعليه:-

فقد ربط ثروات الامم بحجم العمل لديها، وفرصتها في انتاج كميات من السلع والبضائع والخدمات، والتي تصدرها الى الامم الاخرى بالعوض عنها سواء بالذهب او غيره مما يؤدي الى توازن موازين المدفوعات، وزيادته لصالح هذه الامم، فالصادرات التي تعتمد علي العمل وقدرة الانتاج تعني جلب الاموال للبلد واستمرار تطوره وتحضره.

فالعمل هو سبب اظهار وزيادة الاموال وجلبها عن طريق زيادة الانتاج والتصدير. ويورد ابن خلدون حول هذا الموضوع ما يلي «فالذي نشاهده لهذا العهد من احوال الامم النصرانيه الواردين على المسلمين بالمغرب في ترفهم واتساع احوالهم اكثر من ان يحيط به الوصف، وكذلك احوال المشرق . . . وربما يتوهم من يسمعها من العامه ان ذلك لزيادة في اموالهم او لان المعادن الذهبية والفضية اكثر في ارضهم او لانهم استاثروا بذهب الاقدمين من الامم. وليس

كذلك فمعدن الذهب الذي نعرفه انما هو في بلاد السودان، وهي الى المغرب اقرب، وجميع ما في ارضهم من البضاعة فانما يجلبونه الى غير بلادهم للتجارة، فلو كان المال عتيدا موفورا لديهم لما جلبوا بضائعهم الى سواهم يبتغون بها الاموال . . . كما ذهب المنجمون الى ان السبب في ذلك هو ان عطايا الكواكب والسهام في مواليد المشرق اكثر منها حصصا في مواليد المغرب، وهم انما اعطوا في ذلك السبب النجومي، وبقي عليهم ان يعطوا السبب الارضي وهو ما ذكرناه من ان الكسب يأتي بكثره الاعمال وهي سببه ».[1]

وفي هذا بيان لوجهة نظره العلمية والاقتصادية في ان سبب التقدم والرفاه للمجتمع هو كثرة العمل والانتاج، وليس كثرة الذهب الموروث او النجوم، فالعمل والجد هما سبب الغني والرواج، والكسل والتقاعس هما سبب الفقر والفناء. انه الرغبة في التطور والعمل عليه، إنه الاصرار على الاتقان واستغلال الامكانات التي وهبها لنا رب العالمين، وان تعاليم الله واضحة «فامشوا في مناكبها »[2]. «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ».[3]

لقد ميز ابن خلدون العمل الانساني عن عمل الحيوان الذي يتوجه بالفطره الربانية فقط، اما عمل الانسان فهو اجتماعي اقتصادي منظم يخضع لتوجيه العقل، حيث تعمل اليد وتوجه من قبل العقل للاعمال النافعه والاقتصادية، فلا يقوم الانسان بصرف جهده وعمله في عمل غير نافع، وهذا هو سر تميز العمل الانساني، ومن هنا جاءت تسميته بالحيوان الاقتصادي، اي الذي لا يعمل الا لتحصيل المنافع، وهذا ما يستطيع تمييزه بين المنفعة وعدمها، معتمدا على المنحه الالهيه (العقل) والاستخلاف الالهي له، والا كيف يستطيع تنظيم عمله وجهده وسعيه لعمارة الارض وادارة الكون بكل مكوناته الجامده والحية، فهو خليفةالله في الارض ومالك العقل المميز، المدير والمنظم للعمل.

وهنا نجد ان العمل الانساني يتميز عن اعمال الحيوانات الاخرى، حيث يشمل عمل الانسان نوعين من الاعمال العمل اليدوي الجسماني، وهذا ملموس ومعروف يشابه عمل الحيوانات لولا توجيهه بواسطة العقل الواعي للانسان.

---

(١) المقدمة -ابن خلدون- ص٣٦٦.

(٢) سورة الملك آية رقم ١٥.

(٣) سورة الجمعة آية ١٠.

اما النوع الثاني فهو العمل العقلي عند الانسان المميز له، فالانسان لديه عمل مزدوج عقلي ويدوي.

- فالعمل العقلي يشمل اعمالا كثيرة مثل القضاء والتدريس وما شابهها، والعمل اليدوي يشمل الكثير مثل الحرف والمهن والزراعه وغيرها ونجد ان العمل العقلي يشارك ويشرف على العمل اليدوي ويوجهه ويحسنه في الوقت نفسه.

ويمكن تأصيل وتحسن العمل العقلي عن طريق التعليم والتدريب والمتابعه والاطلاع والدراسه والتجربه، اما العمل اليدوي فيمكن تحسينه ورفع مستواه وتحسين ادائه وتسهيله عن طريق التدريب والخبره للمهارات اليدوية، وعن طريق ايجاد الوسائل المساعده لمثل هذا العمل مثل مكننة الزراعة، ووضع الالات ووسائل الانتاجالمساعده لخدمة هذا العمل. وفي هذا التقسيم يقول ابن خلدون «ان الصناعه وهي المتأخره عن الزراعه البسيطة، مركبة وعلميه ولا بد ان تصرف فيها الافكار والانظار».[1]

ولكن ابن خلدون لم يفاضل بين العملين «اليدوي والفكري» بل اعتبرهما اصلا ومكملا لبعضهما البعض، بخلاف معاصرينا حيث يتحيزاكثرهم للعمل الفكري، ومنهم من يتحيز للعمل اليدوي ويعطيه الاولوية، ولكن ابن خلدون قد ربط العمل اليدوي البسيط والذي لا يحتاج الى معرفة عقلية، بالاعمال والانتاج الضروري من منتجات الزراعة وتربية الحيوان وغيرها.

في حين ربط انتاج الكماليات والتي تحتاج الى الصناعة والفكر العالي والمران والملكه في مهن الصناعه وغيرها بالعمل الفكري فيقول «ان الصنائع هي للانسان من حيث فكره الذي يتميز به عن الحيوان».[2]

فهو يعتبر امتزاج العمل العقلي واليدوي، يعطي العمل قيمه حقيقيه حيث يودي الى الوصول الى غايات اهم وانتقاله من العمل الضروري الي العمل المؤدى الى الرفاه والكمال. فلا بد من التنظيم والتعاون الاجتماعي للعمل،

(١) المقدمة -ابن خلدون- مرجع سابق ص ٣٨٣.

(٢) المقدمة -ابن خلدون- ص ٤٠.

فكلما اجتمعت الاعمال ونظمت ووجهت أدت الى نتائج اكبر وافضل وزاد انتاجها عن الحاجه، من هنا ولهذا السبب دعا ابن خلدون الى التدخل لضمان التعاون والتوجيه لارتباط ذلك بمصلحة كل المجتمع، هذاالتعاون المنظم بين العمال بعضهم مع بعض، اوالتعاون بين العمال واصحاب العمل يؤديان الى الازدهار والانتاج الوافر والرفاه وعمارة الارض فيقول «اذا امتنع الناس عن التعاون فيتعين حملهم عليه».[1]

وعند امتزاج العمل وتنظيمه، وقيام التعاون يخرج العمل عن كونه وظيفة فردية يعيش منها صاحبها (العامل)، الى كونه وظيفة اجتماعية يعيش منها خلق كبير.[2]

الفرع الرابع: العمل المنتج وغير المنتج (المعاش الطبيعي والمعاش غير الطبيعي)

لقد قام ابن خلدون بتقسيم العمل من حيث خلقه للقيم او عدمه الى نوعين، حيث تحدث عن المعاش الطبيعي اي العمل المنتج للقيم، والمعاش غير الطبيعي والذي لا يخلق قيما جديده.[3]

ونسمي الاول:- العمل المنتج باللغه الاقتصاديه الحديثه، ونسمي النوع الثاني : بالعمل غير المنتج اي الخدمات بلغة العصر.

وعلى ضوء هذا التقسيم يقوم ابن خلدون بتقسيم كل قطاعات الاقتصاد الى قطاعات منتجه وغير منتجه (اي قطاعات طبيعيه في المعاش وغير طبيعيه حسب رأيه) فيقول في فصل بعنوان (فصل في وجوه المعاش واصنافه ومذاهبه) (فأما الاماره فليست بمذهب طبيعي للمعاش . . . واما الفلاحة والصناعه والتجاره فهي وجوه طبيعيه للمعاش).[4]

ومن عبارته نلاحظ وضعه وترتيبه لقطاعات المعاش الطبيعي بتدرج تاريخي وزمني حسب مراحل تطور الانسان والحضاره الانسانية وتطور الانتاج واساليبه لكل مرحلة. فالزراعة اول قطاع انتاجي للانسان ومرتبط بمرحلة

(١) المقدمة -ابن خلدون- ص٣٩٠.

(٢) الفكر الأخلاقي عند ابن خلدون -عبد الله بن شريط- مرجع سابق ص٤٣٠.

(٣) أفكار ونظريات ابن خلدون الإقتصادية -فاضل الحسب- مرجع سابق ص٢٤٤.

(٤) المقدمة -ابن خلدون- مرجع سابق ص ٣٨٣.

البداوة والرعي، ثم الصناعة والحرف والتي ربطها بطور تأسيس الدوله وقيام السياده والقانون، وبعد ذلك جاءت التجاره وجاء التبادل التجاري والصناعي لاحقا وتابعا لزيادة الانتاج الزراعي والصناعي، وربط هذا بمرحلة الحضارة والرفاه ويقول في هذا التتابع الاقتصادي الحضاري «اما الفلاحة فهي متقدمه عليها كلها بالذات، اذ هي بسيطه وطبيعيه فطرية لا تحتاج الى نظر ولا علم ولهذا تنسب في الخليقة الى آدم ابي البشر . . . واما الصنائع فهي ثانيتها ومتأخرة عنها، مركبه وعلميه تصرف فيها الافكار والانظار لهذا لا توجد غالبا الا في اهل الحضر، الذي هو متأخر عن البدو وثان عنه».[1]

فهو يبين ان الزراعة والصناعة من الاعمال الطبيعية المنتجه والتي لا غبار عليها. وعند حديثه عن التجاره والتي اعتبرها من الاعمال الطبيعيه ولكنها من نوع خاص حيث يعتبر ان التاجر لا يخلق قيمه جديدة ولكنه يحقق القيمه المنتجه، اي يحول راس المال الذي تجسد في سلع الى شكله الاصلي - الى نقود يمكن بواسطتها بدء عملية انتاج السلع الجديده حيث يقول «أما التجاره وان كانت طبيعية في الكسب فالاكثر من طرقها ومذاهبها انما هي تحيلات في الحصول على ما بين القيمتين في الشراء والبيع.... لتحصيل فائدة الكسب من تلك الفضله».[2]

ولا يعني هذا ان ابن خلدون قد شكك في التجاره كقطاع انتاجي كما فعل غيره من (معاصريه) اصحاب الفكر الكنسي في العصور الوسطى -الاسكولائيون اولا ثم تبعهم اورزيم بعد ذلك - حيث لم يوفقوا في تصور اقتصادي للتجارة، حيث حرموها في بداية الامر، وان سمحوا بها جزئيا فيما بعد وبشروط معينه، علما انهم كانوا معاصرين لابن خلدون.

كما ان انصار المذهب الحر - الماركنتلين - وحتى الطبيعين (الفيزوقراطين) لم يوفقوا في تحديد القطاعات الاقتصادية المنتجه مثل ابن خلدون، حيث اعتبر اصحاب المذهب التجاري (الماركنتلين) ان التجاره هي المصدر الاهم في الانتاج، كما ان الطبيعين (الفيزوقراطين) اعتبروا الزراعه هي القطاع المنتج الوحيد.[3]

---

(١) المقدمة -ابن خلدون- مرجع سابق ص ٣٨٣.

(٢) المقدمة -ابن خلدون- مرجع سابق ص ٣٨٣.

(٣) افكار ونظريات ابن خلدون -فاضل الحسب- مرجع سابق ص ٢٥١.

من هنا نرى تميز ابن خلدون وتوفقه في عرضه للقطاعات الاقتصادية المنتجة، وتحديد قطاعات العمل المنتجه على ضوئها، فالقطاعات المنتجه لديه هي الزراعه والصناعه والتجاره في الغالب.

اذن فقد استثنى ابن خلدون قطاع الخدمات وجهاز الدوله ونشاط العاملين فيه من الدخول ضمن الاعمال المنتجه للقيم «فاما الاماره فليست بمذهب طبيعي للمعاش»[1] ولا يعني ذلك ان ابن خلدون يلغي فائدة الدوله والجهاز الحكومي بل يعتبرهما ضروريين للسطان والعمران يقول في ذلك «اعلم ان السلطان لابد له من اتخاذ الخدمة في سائر ابواب الامارة والملك الذي بسبيله من الجندي والشرطي والكاتب»[2] ولكنه مع ذلك لا يرى من الناحية الاقتصادية ان نشاط جهاز الامارة والعاملين فيه نشاط يخلق . . . او يضيف قيما اقتصادية جديدة للمجتمع، حيث ان مداخليهم هي في الحقيقة متأتيه من عملية استقطاع الدوله لجزء من القيم المنتجه في القطاعات الانتاجية الاخرى على شكل ضرائب وادخالها الميزانية (بيت المال) ثم تغطية اجور العاملين في الجهاز الحكومي من هذه الميزانية. ويقول في ذلك «... ويستكفي في كل باب ممن يعلم غناءه فيه ويتكفل بأرزاقهم من بيت ماله».[3]

وحيث ان مصادر بيت المال هي من القطاعات المنتجه للقيم فان اجور العاملين في الدوله والمدفوعه من بيت المال لا تشكل نشاطا منتجا حسب رأيه، وبلغة الاقتصاد الحديث فان مداخيل ورواتب العاملين في جهاز الدوله يكون مصدرها عمليه اعادة توزيع الدخل للمجتمع، اي ان مداخيلهم ورواتبهم هي مداخيل فرعيه وليست اصليه، وتغطي من مداخيل الامه الانتاجيه.

وان كان ابن خلدون قد حدد القطاعات الانتاجية الثلاث السابقة، وحدد القطاعات غير المنتجه باعمال الخدمات في الدولة، فقد اضاف بعض الاعمال غير المنتجه مثل الجهد المصروف والعمل المبذول في البحث عن الكنوز والدفائن (الثروات الطبيعية غير المتكتشفة)، ويحمل على الخرافات التي تدعي تخزين بعض الامم للذهب والجواهر في باطن الارض، ويدعو العاملين في هذا المجال

(١) المقدمة ابن خلدون -مرجع سابق- ص٣٨٣.

(٢) المقدمة -ابن خلدون- مرجع سابق ص٣٨٣.

(٣) المقدمة -ابن خلدون- مرجع سابق ص٣٨٣.

بضعفاء العقول في قوله «ان كثيرا من ضعفاء العقول في الامصار يحرصون على استخراج الاموال من تحت الارض»[1]. وهذا يذكرنا بربطه ثروة الامه بمقدرتها على الانتاج والعمل، وليس على كنوزها من الذهب الموروثه عن الامم السابقه، او حظها في الغني اكبر وربطها بالنجوم وغيرها من الافكار الغيبية، فهو يؤكد في كل كتاباته على اهمية العمل والانتاج للغنى والرفاه والتطور. ومما يؤكد ذلك حملته وبشده على فساد الاماره (الحكم) وحشد الخدم والحشم والراقصات في القصور للخدمه غير المنتجه ويعتبرهم كباقي العاملين غير المنتجين، ويزيد على ذلك بوصفهم انهم عالة حتى في نفقاتهم وكسائهم على العاملين المنتجين، وعلى بيت المال ودافعي المغارم الشرعية (الضرائب)، ويعتبرهم من مظاهر الفساد في الدوله ومن عوامل الفناء للامه والحضاره.

وقد ميز ابن خلدون بعض الاعمال في الخدمات واعتبرها مهمة وضرورية للحياه والتطور وحفظ النوع، مثل مهن وخدمات التوليد والطب ومهن التعليم وبعض الاعمال المشموله في الخدمات العامه وخصص لها فصولا مستقله لبيان اهميتها وضرورتها.

اننا نرى في تقسيم ابن خلدون للقطاعات ، المنتجه وغير المنتجه هو تقسيم يطابق احدث النظريات المعاصره وسابق عليها بعدة قرون فالزراعة والصناعه والتجاره هي في الغالب القطاعات الرئيسية للانتاج، اذا اضفنا صناعة الاستخرج للصناعة، واتبعنا الصناعات التحويليه للصناعه او الزراعه، اما القطاعات الخدميه (كالنقل والمرافق المكمله فقد تساهم بصورة غير مباشرة في انتاج القيمه، وان كانت هذه الافكار مطابقة او قريبة الشبه من النظريات المعاصره لابد لنا من تسجيل ان هذه الافكار وضعت قبل ما يزيد على خمسة قرون.

الفرع الخامس: العمل المباشر والعمل غير المباشر

«أي العمل الظاهر والعمل المستتر»[2] ان اصل القيم عند ابن خلدون هو العمل، وانه يدخل في قيم كل المنتجات ولو بصور مختلفة فقد ميز ابن خلدون بين نوعين من العمل كمصدر للمنتجات.

---

(١) المقدمة -ابن خلدون- ص٣٨٤.

(٢) أفكار ونظريات ابن خلدون الإقتصادية -فاضل الحسب- مرجع سابق ص٢٤٢.

الاول: العمل المباشر

واطلق عليه اسم العمل المباشر، وهو العمل الذي يتجسد ظاهريا في المنتجات مثل انتاج الصنائع وما شابهها، فهو عمل ظاهر للعيان ويعتبر أثره في انتاج السلع مباشره من حيث اشتراكه في العملية الانتاجيه مباشره.

الثاني: العمل غير المباشر

هو العمل الذي قد يأخذ شكل القيم المتراكمه في المنافع والمنتوجات، اي ان هذه المنافع او المنتجات تكون نتيجة الاعمال الانسانية المتواصلة وعلى فترات متقطعة وقد تكون من عمل اكثر من فرد او اكثر من جيل ، اي انها حصيلة العمل الانساني الحالي اي (المباشر) والعمل الانساني السابق (المتراكم) والذي تراكم فيها (مثل اقتناء الحيوانات او زراعة الاشجار او في المعادن والكنوز (المدخرات) او في الابنية والعمارات، فهذه الاعمال هي حصيلة عمل متواصل من قبل اشخاص عده وعلى فترات زمنية مختلفة ولا يأتي نتيجة عمل مباشر آني، ويقول في هذا المعنى «فلا بد من الاعمال الإنسانية في كل مكسوب ومتمول، لانه ان كان عملا بنفسه مثل الصنائع فظاهر وان كان مقتنى من الحيوان او النبات او المعدن فلا بد فيه من العمل الانساني كما تراه وإلاَّ لم يحصل ولم يقع به انتفاع».[1]

وقد تم تسجيل هذا الاكتشاف والتمييز بين العمل الظاهر والمستتر (اي العمل المتجسد في القيمه والانتاج مباشره والعمل الذي يتجسد في القيم المتراكمة)، علماء الاقتصاد الكلاسيكي فيما بعد، اي بعد اربعة قرون من قول ابن خلدون، واصبح هذا الاكتشاف ذا اهمية كبرى في المذاهب المعاصره لعلم الاقتصاد، فقد اهتم آدم سميث وريكاردو بالفصل بين العملين لبيان سبب الربح في الانتاج «مصدر القيمه الجديده والاضافية» لتحديد عوائد عناصر الانتاج، وهل سبب هذه الزياده في القيمة هو رأس المال ام العمل. وقد خلصوا الى ان سبب زيادة القيمه هو العمل بشقيه المباشر والمتراكم، وان ذلك سببه (رأس المال) العمل السابق المتراكم والحاضر والمباشر.

---

(١) المقدمة -ابن خلدون- مرجع سابق ص ٣٨١.

أما ماركس والاشتراكيون فقد اخذوا بنفس الفصل بين العمل المباشر والمتراكم ولكنهم اطلقوا عليها مسميات اخرى، حيث سموا العمل المباشر (العمل الحي) والعمل المتراكم (العمل الميت) ولتعني نفس مدلول المسميات السابقة عند ابن خلدون والكلاسيك فيما بعد.

ولكن ماركس اعاد سبب الزياده في قيم المنتجات الى العمل الحي اي العمل المباشر فقط، واعتبره اصل وسبب فائض القيمه، ولم يعط للعمل المتراكم (الميت) اي دور، وهذا بسبب تركيزه على العمل المباشر ولتأكيد مبدأ فائض القيمه الذي اجتهده، وربطه باستغلال العمال.

من هذا الاستعراض يتبين لنا ان تقسيم ابن خلدون للعمل هو اصل التقسيمات عند جميع الاقتصادين، ومن كل المذاهب والنظريات، كما نلاحظ ان هذا التقسيم مازال هو المستعمل من حيث خلق القيم المباشرة او خزنها في اشياء ومقتنيات من سلع وحيوانات ومزارع وبيوت والات - تستعمل في عمليات انتاجيه لاحقة، هذا التقسيم ما زال يحتفظ بقوته واثره في علم الاقتصاد لغاية الان. وتأكيداً لذلك ما زلنا نستعمل اصطلاح رأس المال الثابت ورأس المال الدائم، ورأس المال المتداول، ورأس المال المتغير على مستوى المؤسسات، والشركات، والدولة، وجميعها يستند الي تقسيم ابن خلدون السابق.

الفرع السادس: تقسيم العمل والتخصص والتعاون في العمل

ان المصادفه اللافته للنظر ان يستهل ابن خلدون الفصل الاول من مقدمته بتناول موضوع تقسيم العمل، وهو نفس المنحى الذي نحاه آدم سميث في كتابه ثروة الامم.[1]

حيث بدأ ابن خلدون هذا الفصل بقوله «أن الاجتماع الانساني ضروري . . . فلا بد من اجتماع القدر الكثير من ابناء جنسه ليحصل على القوت له ولهم، فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجه لاكثر منهم باضعاف»[2] كما يقول «ان قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء، غير موفيه بمادة حياته منه».[3]

---

(١) أبو الإقتصاد ابن خلدون -محمد حلمي مراد- اعمال مهرجان ابن خلدون ١٩٦٢ القاهرة- مرجع سابق ص٣١٧.

(٢)+(٣) المقدمة ابن خلدون- مرجع سابق ص٤١، ٤٢.

ان الانتاج بالنسبة للانسان امر حيوي فاذا اراد العيش والاستقرار لابد له من الغذاء، ولابد له من انتاج غذائه، وعليه لابد له من العمل، ان كل شيء من عند الله اصلا، ولكن عمل الانسان لابد منه، من اجل ان يعيش حياته، وان الانسان لا يستطيع ان ينتج كل ما يحتاجه بمفرده، اذن لابد له من تنظيم عمله وانتاجه من خلال مهارات معينة ورأس مال. ان تسهيل عملية الانتاج ونجاحها تأتيان عن طريق التعاون بين الافراد والتقنية التي تملكها الحضاره. فقدرة الشخص الواحد لا تعطيه جميع ما يحتاجه نوعا وكمية، فعليه تأمين حاجته من الغذاء عن طريق عدة عمليات، وكل عملية تحتاج الى ادوات ومهارات مختلفة. لذا لابد من تنظيم العمل الاجتماعي، لتدريب وايجاد اخصائيين من العمال المهره لكل صنعه وكل عمليه انتاجية، قادرين على انتاج سلع جيده، ومع مرور الايام وتكرار عمليات الانتاج يصبحون ذوي مراس ومهارات فائقة وان رسوخ هذه المهارات لفترات معينة تصبح اصيله ومتأصله في عمليات الانتاج .للمجتمع وتعطي فوائد كبيرة للانسان. كما ان الانتاج الكلي لمجموعة الافراد متعاونين يكون اكبر من مجموع الانتاج المنفرد لكل منهم، كما يزيد هذا الانتاج عن حاجاتهم، وهذا الفائض يمكن استخدامه في التصدير، ان العمل المتماسك يعطي انتاجا اكبر من حاجةالعاملين ويزيد الوفر والرواج.

فقد عمل ابن خلدون على تأكيد التنظيم الاجتماعي للانتاج عن طريق التخصص وتقسيم العمل، وان الاختصاصين وحدهم هم القادرون على زيادة الانتاجية وتأمين وسائل العيش الكافية والنوعية الجيدة من الانتاج، ان تقسيم العمل وحده يسمح لوجود الفائض من المنتجات، ويدعوهم الى التبادل والتجارة.[1]

تبين لنا ان ابن خلدون قد افترض عدم مقدرة الانسان على العيش بدون غذاء وهذه بديهية واضحة، وان حاجات الانسان متنوعة لا يستطيع الواحد منهم القيام بكل هذه العمليات للوصول الى غذاء يومه من الحنطه مثلا، حيث يحتاج الى الزارع والحاصد والدارس والطاحن والخابز وهذه الاعمال لا يتقنها واحد

(١) اقتصادي القرن الرابع عشر ابن خلدون/جان ديفيد- ص١١٠٨.

بنفسه، لذا وجد ابن خلدون ان التجمع لابد منه «الانسان اجتماعي بطبعه»[1] وطالما انه حيوان اقتصادي فلا بد له من التعاون وتوحيد نشاطه. وقد ربط ابن خلدون الانسان وحياته الاجتماعية بالاضافة لطبيعته الروحية ودوافعه الغ... اللـ... با... اج... ووسائل الحياه الاخرى فيقول «ان سورة لا يصح حياتها وبقاؤها الا تحصيل حاجته منه . . . فلابد من ...يل القوت لهم ».[2]

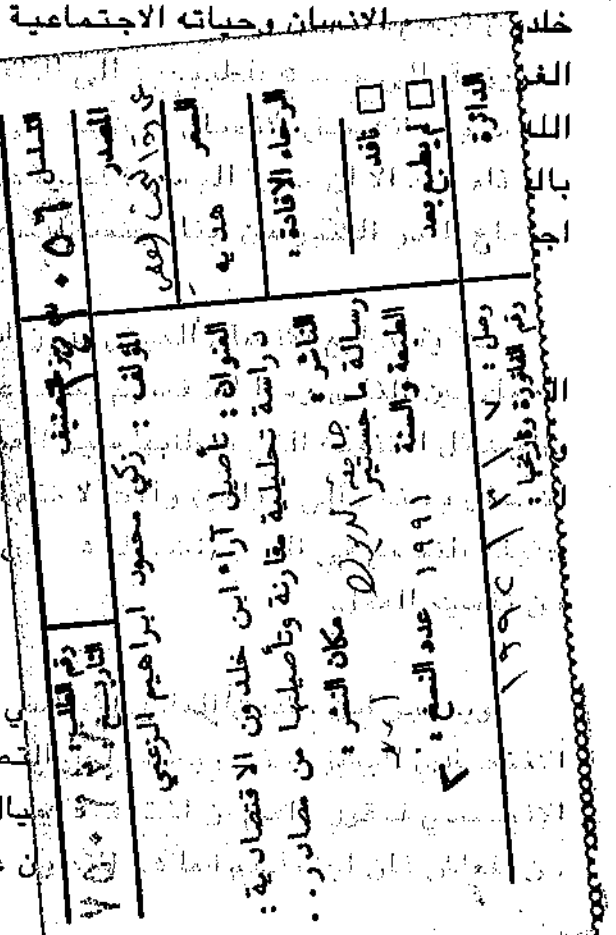

...ستخدام قدراته، وتجميعها وتقسيم ...ن حاجة وضرورة استخدام الادوات ...ل والانتاج فيقول «وكل واحد من هذه ...لا بصناعات متعددة»[3] وبالتالي فان ...اجل ضمان وسائل العيش على اساس

...ي لحياة المجتمع واستقراره هو النشاط ...تطور الحضاري للانسانية بهذا النشاط ...يال في احوالهم انما هو باختلاف نحلتهم ...ن على تحصيله».[4]

كما يربط التقدم والتطور في نظم العمل، لما فيه من وفرة الانتاج وجودته، وزيادة الانتاج تعني التبادل والتصدير والانتقال لمرحلة الصناعة والتجارة والرفاه، وتطور حياة المجتمع من الانتاج الحاجي والضروري الى الانتاج الكمالي والصناعي.

---

(١) المقولة لأرسطو رددها ابن خلدون ولكن الفرق بين الاثنين، ان ارسطو ربطها بصلة القرابة في جوهرها السياسي والعمل للوصول للرفاه، بينما ربطها ابن خلدون بالطبيعة الروحية والغريزة وحاجته للغذاء لضمان استمرار الحياة -نظرات ابن خلدون الإقتصادية سفيتلانا باتسيفا - مرجع سابق ص١٦.

(٢) المقدمة -ابن خلدون- مرجع سابق ص٤١.

(٣) المقدمة -ابن خلدون- مرجع سابق ص٤٢.

(٤) المقدمة -ابن خلدون- مرجع سابق ص١٢٠.

ويحصل تقسيم العمل عن طريق تجمع السكان (الكثافة السكانيه) في المدن ونزوح سكان الريف للمدن، يؤدي الى تقسيم العمل. فهو يربط تقسيم العمل بالتجمع السكاني الكبير كما ان التجمع السكاني وكثره الايدي العامله لا بد لها من التنظيم فلا بد من التخصص وتقسيم الاعمال بين الناس للوصول للانتاج الامثل.

ان حشد القوى العاملة في المدن وتقسيم العمل مترابطان، ويرتبط بهما حجم الانتاج وحجم الطلب، والتطور والوصول الى مرحلة الرفاة والحضارة، معتمدا على زيادة الانتاج نتيجة التقسيم، وعلى جودة وتطوير الانتاج واتقانه نتيجة التخصص وتكرار العملية الانتاجية.

فهو يربط مبدأ تقسيم العمل والتخصص بكثافة السكان كسبب له (ضروره) ويربطه بزياده الانتاج واتقانه ووفرته كنتيجه له، ويحدد بدقه واسلوب علمي البعد الاجتماعي لتقسيم العمل، والوظيفه الاجتماعيه للتخصص في الانتاج واهميته على موضوع التطور الحضاري. حيث يقول «. . . ويحصل بالتعاون قدر الكفايه من الحاجة لاكثر منهم باضعاف».[1]

فهو يقرر ان تقسيم العمل والتخصص ضرورة اجتماعية، اوجدتها طبيعة الانسان التي فطر عليها، ومقدرته المحدودة على العيش والتطور بمفرده فلا بد من التعاون والتنظيم الاجتماعي لحياة الانسان لضمان حياته وتقدمه وبناء الحضارة والعمران. فكثافة السكان ضرورية لتقسيم العمل، وان تقسيم العمل سببا لزيادة العمل والانتاج والثروة.

اذن فالمبدأ الاقتصادي الذي طرحه ابن خلدون في تقسيم العمل والتخصص هو مبدأ اجتماعي في بذوره واصوله، وان غلب على نتائجه واثاره الطابع الاقتصادي والصبغة الانتاجية، حيث يقول «فالاعمال بعد الاجتماع (التعاون) زائده على حاجات العاملين وضروراتهم»[2] ثم يتجه الانتاج بعد الوفره الى تامين وانتاج السلع الكمالية والترفيهيه «مثل التأنق في المساكن واستجارة الانيه

(١) المقدمة –ابن خلدون– مرجع سابق ص٤٢.

(٢) المقدمة –ابن خلدون– مرجع سابق ص٣٦٠.

والماعون . . . ومتى زاد العمران زادت الاعمال ثانيه . . . لان الاعمال الزائده كلها تختص بالترف والغنى ، بخلاف الاعمال الاصليه التي تختص بالمعاش ».[1]

نرى ان ابن خلدون لا يكتفي بتقسيم العمل والتخصص بصورته الاقتصادية ومضمونه واثره الانتاجي الكبير فحسب، بل يبين ويؤكد جذوره وضرورته الاجتماعيه من ناحية اخرى، كما يؤكد مبدأ التعاون المعتمد على التقسيم هذا التعاون الذي قد يتم بصوره تلقائيه لضرورته لحياة الناس وحفظ النوع، ولما سيكتشفه الانسان عن طريق العقل والتجربه من ضروره ذلك التعاون ولوضعه في «قوانين دستوريه وسياسيه»[2] لتمكن الدوله من الاشراف والتوجيه للقوى العامله لان الامر يتعلق ويرتبط بمصلحه كل المجتمع وان نتائجه لجميع الناس. وعليه اوجب التعاون وحث عليه كضرورة انسانية اجتماعية واقتصادية.

ومبدأ التعاون على العمل لا يتنافى مع مبدأ التوزيع عند ابن خلدون، فاهل مدينه او مصر اذا وزعت اعمالهم كلها على مقدار ضروراتهم وحاجاتهم اكتفى فيها بالاقل من تلك الاعمال فتصرف باقي اعمالهم فيما يحتاج اليه غيرهم من المجتمعات الاخرى، ويستجلبونه منهم باعواضه وقيمه اي بالتصدير والتبادل. فهذا نوع من التعاون بين الدول والشعوب وهو تعاون ضروري للانسان، ويضرب لنا ابن خلدون امثله على التعاون الانساني عبر الاجيال والازمنه ما زالت شاهد على التعاون وامكاناته سواء بين ابناء المجتمع الواحد او المجتمعات المتجاورة او حتى بين جيل وجيل واجيال متلاحقة لابناء المجتمع الواحد فيقول «فتعاون الفعله وعمل اجيال متعاقبه سمح لهم القيام بنناء شامخ يفكر من يراه ان بناته كانوا عمالقة او يختلفون عن عمال عصرهم، كما في بناء الاهرام وغيرها»[3] وهذه امثله يسوقها ابن خلدون ليعطي مثلا على ثمرة التعاون واثره على مر الاجيال في إشادة المعالم الحضارية الكبيرة وعلى مقدرة العمل والتعاون وضرورته لتراكم الحضاره وتطورهما. فيقول «ان الانسان بلغ من العجز عن استكمال وجوده ما جعله محتاجا للمعاونة ولكن تلك المعاونة لا بد فيها من المفاوضة اولا ثم المشاركة لانهما ربما يفضيان عند اتحاد الاغراض (اي تنافسهما) الى المنازعة والمشاجرة فتنشأ المنافرة، كما تنشأ الموالفة، وتنشأ

(١) المقدمة –ابن خلدون– مرجع سابق ص٣٦٠.

(٢) الفكر الاخلاقي عند ابن خلدون –عبد الله شريط– المؤسسة الوطنية للكتاب– الجزائر ١٩٨٤ ص٤٣٤.

(٣) المقدمة –ابن خلدون– مرجع سابق ص٣٤٤.

الصداقة، وتنشأ العداوة، وربما يؤدي الامر الى الحرب والسلم بين الامم ولهذا فالتعاون عند الانسان لا يكون على اي وجه اتفق كما هو عند . . . الحيوانات . . . نتيجه الفكر في انتظام الافعال وبعدهما عن المفاسد . . . ان هذه المعاني التي يحصل بها التعاون لا تبتعد عن الحس كل البعد وكلها تدرك بالتجربة»[1] ونرى الحاح ابن خلدون على التعاون عن طريق العقل والتجربه المستمده من الواقع[2].

ويؤكد ما للتعاون من اهمية للمجتمع والدوله فيقول «فاذا امتنع الناس اذن عن التعاون فيتعين حملهم عليه».[3]

ونخلص مما سبق ان ابن خلدون قد اكد على اهمية تقسيم العمل وانه سبب رئيسي لزيادة الانتاج وتطوره نوعا وكما، وان زيادة الانتاج المعتمدة على التقسيم تعني زيادة متتالية في التقسيم والتخصص الاكثر دقة، وهذا يؤدي الى زيادة المهارات الفنية وتأصيل الحرف والصناعة، ومن ثم تطويرها وتطور المجتمع والرفاه اعتماداً عليها.

ولقد كان لابن خلدون الفضل الاكبر لتفصيل هذا المبدأ (القانون) الاقتصادي واثره على الانتاج والتطور والرفاه، علما انه قام بذلك قبل ادم سميث باربعة قرون، كما ان تحليله يتميز عن تحليل ادم سيمث بالشمولية والحركية والترابط. حيث يشير بعض الاقتصاديين الى ان تقسيم العمل عند ابن خلدون يختلف عنه عند ادم سميث، ذلك ان ابن خلدون يدرس تقسيم العمل في مظهره الخاص بالتقسيم الحرفي او المهني للعمل ، اما ادم سميث فانه يدرس تقسيم العمل داخل العملية الانتاجية للسلعة الواحدة، وبعبارة اخرى ان تقسيم ابن خلدون يعتبر تقسيما افقيا للعمل، اما التقسيم الاخر اي تقسيم ادم سيمث فيعتبر تقسيما رأسيا، وان هذا التقسيم يعوزه الدقة لان التقسيم الرأسي للعمل لا بد وان يتضمن تقسيما افقيا له، اي ان تقسيم العمل في العملية الانتاجية لانتاج سلعة واحدة لا بد من تقسيمه الى مراحل متعاقبة ومتكاملة رأسيا تتضمن عادة تقسيما وظائفيا او مهنيا (افقيا).[4]

(١) المقدمة -ابن خلدون- مرجع سابق ص٣٤٦.

(٢) الفكر الأخلاقي عند ابن خلدون -ابن شريط- مرجع سابق ص١٢٦.

(٣) المقدمة -ابن خلدون- مرجع سابق ص٢٩٠.

(٤) الفكر الإقتصادي ابن خلدون -عاطف عبد الفتاح- مرجع سابق ص٢١.

كما ينتقل ابن خلدون بمبدأ تقسيم العمل والتخصص من نطاقه المحلي الى نطاق دولي وهو ما نسميه اليوم بمبدأ تقسيم العمل الدولي Inter national Division of Labour.

ويخصص لهذا فصلا من الباب الرابع من مقدمته[1] حيث يقدم ابن خلدون نظريته في تقسيم العمل الدولي على اساس توفر الخبره الفنيه وفنون الصناعه، وتوفر الموارد اللازمه، تبعا لزياده العمران والتقدم الاقتصادي فيقول «وبقدر ما تزيد عوائد الحضارة وتستدعي احوال الترف تحدث صنائع لذلك النوع، فتوجد بذلك المصر دون غيره»[2] كما يقول «غير ان رسوخ الصنائع في الامصار انما هو برسوخ الحضاره وطول امدها»[3].

اي بطول فترة الحضارة ورسوخ الصناعة اعتمادا على وجود حرفين مهرة متخصصين بهذه الصناعة، وتوفر الموارد اللازمه لمثل هذه الصناعة من مواد اولية رخيصة وقريبة.

ان قيام التخصص وتقسيم العمل داخل البلاد، وعليه التخصص في الانتاج يلحقه تقسيم عمل وتخصص عالمي للانتاج، معتمدا على المصادر الطبيعية المتوفرة، والايدي العامله الرخيصة والمهارات والخبرات الزائدة (اي ان المهارات سبب ثان ومكمل للمصادر في التخصص العالمي للانتاج).

وحيث ان العمل اهم عامل في الانتاج عند ابن خلدون فان مهارات مدينة معينة تعطيها ميزة عن مدينة اخرى لازدهار انتاج هذه المهارات وامتيازا اخر في انتاج هذه السلع وجودتها[4]. وان ازدهار المدن والامصار مرتبط بازدهار تخصصها وانتاجها من السلع وهذا يساعد على زيادة السكان، ومن ثم زيادة اخرى في التخصص والتقسيم للعمل في حلقة دائرية يؤدي بعضها الى بعض.

---

(١)+(٢) المقدمة –الفصل العشرين من الباب الرابع– تحت عنوان (اختصاص بعض الأمصار ببعض الصنائع دون بعض ص٣٧٦.

(٣) المقدمة –ابن خلدون– ص٤٠١.

(٤) اقتصادي القرن الرابع عشر ابن خلدون –جان ديفيد بولاقيا– مرجع سابق ص١١٠٨.

لقد لامس ابن خلدون فكرة التخصص في الانتاج لكل مصر صناعي، فقد دعا الى التركيز على صناعات معينه بالنسبه لكل بلد امعانا في التخصص وتركيزا عليه لفوائده) طبقا لمقدرات وخصائص ومؤهلات سكانه (عماله) ، اما الصناعات التي لا تتفق وخصائص ومميزات المصر فلا فائده في احترافها، وهذا المبدأ في التخصص يتفق ومبدأ التعاون بين الاقتصاديات المختلفه فيقول «وذلك انه من المبين ان اعمال اهل المصر يستدعي بعضها بعضا لما في طبيعه العمران من التعاون، وما يستدعي من الاعمال يختص ببعض اهل المصر فيقدمون عليه ويستبصرون في صناعته . . . وما لا يستدعى في المصر يكون غفلا اذ لا فائده لمنتحله في الاحتراف به»[1].

ولقد اكمل ريكاردو نظريه «تكاليف اللانتاج» والتخصص لكل قطر ضمن قسمة العمل الدولي، تمشيا مع الخصائص والامكانات الطبيعيه لكل قطر من الاقطار المساهمه في عملية تبادل السلع والخدمات الدوليه، وهذا ما يؤكد صحة واسبقية ابن خلدون حتى في هذه الافكار التخصصية، والتي لعبت دورا ممهدا للصياغات الحديثة لنظرية التخصص الاقتصادي العالمي.[2]

---

(١) المقدمة –ابن خلدون– فصل اختصاص بعض الأمصار ببعض الصنائع ص٣٣٩.

(٢) افكار ابن خلدون الإقتصادين –فاضل الحسب– مرجع سابق ص٢٥٥.

الفصل الثالث

المبحث الأول: تأصيل آراء ابن خلدون في مجال العمل
المبحث الثاني: تأصيل آراء ابن خلدون في التجارة
المبحث الثالث: تأصيل آراء ابن خلدون في الاحتكار
المبحث الرابع: تأصيل آراء ابن خلدون في التسعير
المبحث الخامس: تأصيل آراء ابن خلدون في الضرائب
المبحث السادس: تأصيل آراء ابن خلدون في السكان

الفصل الثالث

المبحث الاول: تأصيل أراء ابن خلدون في مجال العمل

تمهيد

ان تحصيل المعاش وكسب الرزق لا يتصوران دون عمل، يقول ابن خلدون في هذا الموضوع وتحت عنوان المعاش ووجوهه من الكسب والصنائع:- ((إعلم أن الانسان مفتقر بالطبع الى ما يقوته ويمونه في حالاته وأطواره، من لدن نشوئه الى اشده الى كبره.... فالانسان متى اقتدر على نفسه، وتجاوز الضعف سعى في اقتناء المكاسب لينفق ما اتاه الله منها في تحصيل حاجاته وضروراته بدفع الاعواض عنها قال تعالى:((فابتغوا عند الله الرزق))[1].

وقد يحصل له ذلك بغير سعي كالمطر... الا انها تكون معينه، ولا بد من سعيه معها. ثم يقول:... ثم اعلم ان الكسب انما يكون بالسعي في الاقتناء، والقصد الى التحصيل، فلا بد في الرزق من سعي وعمل ولو في تناوله وابتغائه من وجوهه... والسعي اليه انما يكون باقدار الله تعالى والهامه فالكل من عند الله، فلا بد من الاعمال الانسانيه في كل مكسوب ومتمول.. - حتى يقول:... فقد تبين ان المفادات والمكتسبات كلها او أكثرها انما هي قيم الاعمال الانسانيه... واعلم انه لاذا فقدت الاعمال او قلت بانتقاص العمران يأذن الله برفع الكسب))[2].

من هذا نلاحظ ان العمل هو الوسيله الطبيعيه لاكتساب الرزق والمعاش عند ابن خلدون، وان السعي والعمل والشقاء لا بد منها لتحصيل العيش للانسان وعياله، والتمتع بالطيبات بعد التعب، لتقدير قيمة الراحة وحلاوة عوائد العمل والسعي في حفظ نفسه وكرامته في الدنيا ورضا الله عنه.

اذن نجد ان اسبابا دفعت الانسان للعمل وتحمل المشقه، والعناء لتحصيل هذا المعاش، والتخلي عن الراحه ونستطيع حصر هذه الاسباب في مجموعتين:-

---

(١) -سورة العنكبوت آيه ١٧.

(٢) المقدمة، ابن خلدون، ص ٣٨١، ٣٨٢.

المجموعة الاولى:-الاسباب الدنيويه والماديه لتأمين قوته واستمرار حياته في الدنيا عن طريق تأمين الغذاء، والمسكن، والملبس، وكذلك تأمين الامان من مخاطر الطبيعة في البر والبحر، ومخاطر الحيوانات والكوارث. كل هذه الاسباب ماديه ملموسه يحاول الانسان بالعمل والتعاون تأمينها، وتحاشي المخاطر المؤديه بحياته وحياة نسله. أما المجموعة الثانيه فهي أسباب اخرويه تتعلق بمعتقداته، تقربا من الله وطمعا بكسب الجنة عن طريق القيام بالعبادة، والتسبيح، والصدقات، وغيرها.

وحيث تم تعريف العمل والحديث عنه في الفصل الثاني من هذا المبحث فنقتصر هذا الجزء على تأصيل العمل عند ابن خلدون، وبيان انسجام فكره مع تعاليم الشريعه الاسلاميه ومقاصدها، وحيث ان ابن خلدون قد بحث الموضوع من جوانب عده، لذا سنقسم الموضوع الى مطالب، نعرض في كل منها جانبا من جوانب العمل الانساني:-

المطلب الاول:- مبدأ الاستخلاف والتسخير والعمل

ان الله خلق الكون بموجوداته، ورتبه، وكان موقع الانسان ودوره فيه هو اعماره، وشاءت حكمة الله ان يكون أدم وذريته سببا في اعمار الكون واستثمار خيراته، فقد خلق الله الانسان واعطاه القدرة العقلية والجسمانية واختاره ليكون خليفته في الارض لعمارتها وادارتها حسب ما رسمه الله. وقد بين الله تعالى هذا المعنى للاستخلاف في اكثر من آيه في كتابه العزيز من ذلك قوله تعالى:((واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفه.))[1].وقوله تعالى ((وهو الذي جعلكم خلائف الارض))[2] وقوله تعالي ((أمن يجيب المضطر اذا دعاه، ويكشف السوء، ويجعلكم خلفاء الارض))[3] وقوله تعالى:((هو انشاكم من الارض واستعمركم فيها))[4].

وعليه نجد ان الانسان مكلف من رب العالمين، وقد استخلفه في الارض ليكون سببا لعمارتها وادارتها بالنيابة عنه، وفي هذا المعنى يقول ابن خلدون

---

(١) سورة البقره آيه ٣٠.

(٢) سورة الانعام ايه ١٦٥.

(٣) سورة النمل آيه ٦٢.

(٤) سورة هود آيه ٦١.

((.. ويد الانسان مبسوطة على العالم وما فيه بما جعل الله له من الاستخلاف)) [1] وقال في مكان اخر مبينا ان مشيئة الله وحكمته جعلت الانسان سببا لعمارة الكون ((انا نشاهد هذا العالم بما فيه من المخلوقات كلها على هيئة من الترتيب والاحكام وربط الاسباب بالمسببات... لا تنقضي عجائبه في ذلك، ولا تنتهي غاياته، وهكذا تتدرج الاسباب الى ان تنتهي الى مسبب الاسباب، وهو الله تعالى، الذي اختار الانسان، وجعله سببا لعمارة الارض))[2].

ان استخلاف الله للانسان يعنى تكليفه باداء مهام هذا الاستخلاف وهي كثيرة وكبيرة وتحتاج للعمل بجميع مكوناته (العبادة والتسبيح) (والعمل اليدوي والجسماني، والعمل الفكري) وان كان الفكر هو ميزة الانسان للاستخلاف، فالمطلوب منه كثير ولا يتأتى تنفيد هذا الاستخلاف الا بالعمل، والعمل المتواصل.

من هنا نجد ان العمل اساس مبدأ الاستخلاف، اذ لولا قدرة الانسان على العمل المنظم بيده وفكره، والتعاون مع ابناء جنسه لما اختاره الله لهذه المهمه الصعبة التي رفضتها جميع مخلوقات الله وقبلها الانسان، انها الاستخلاف والامانه لتنفيذ امانته، فالانسان مستخلف، ومسخر، في عمله، وعقله، واجتماعه، وتعاونه، ليستطيع تنفيذ ما هو مطلوب منه ولهذا السبب اعتبر الاستخلاف مختصا بالانسان لما خصه الله به عن باقي المخلوقات، وهذا مرتبط بعمله وفكره، قال تعالى:((انا عرضنا الأمانه على السماوات والأرض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها، وحملها الأنسان))[3].

يقول ابن خلدون في حكمة الله من استخلاف الانسان وبقائه واعتماره للارض واجتماعه وتعاونه: (....وتمت حكمة الله في بقائه وحفظ نوعه، فاذن هذا الاجتماع ضروري للنوع الانساني، وإلاّلَمْ يكمل وجودهم وما اراده الله، من اعتمار العالم بهم واستخلافه اياهم))[4].

---

(١) المقدمة، ابن خلدون، ٣٨٠.

(٢) المقدمة، ابن خلدون، ٦٥.

(٣) سورة الاحزاب أيه ٧٢.

(٤) المقدمة، ابن خلدون ص٤٢.

فهو يفترض لنجاح الاستخلاف وعمارة الارض ونفاذ ارادة رب العالمين ان يجتمع الناس، ويتعاونوا على العمل المنظم لعمارة الارض عن طريق اعمالهم اليدويه والعقليه، ولولا تسخير رب العالمين لكثير من وسائل الحياة للانسان من الطيبات الحرة لما استطاع ذلك.

فقد سخر الله للانسان الكثير الكثير، فسخر الشمس والقمر، ليمدا الارض بالحراره والضوء، وسخر السماء لتمده بالمطر، وسخر الارض الخصبه وكثيرا من الوسائل والطيبات، اذ نرى ان حكمة الله ارادت عمارة الارض عن طريق الانسان وعمله بعد ان هيأ له كل السبل والاسباب المساعده، ولولا ذلك لما استطاع الانسان لا بعمله ولا بعقله عمل اي شيئ، ولكنها حكمته جل وعلا، قال تعالى:((**هو الذي جعل لكم الارض ذلولا، فامشوا في مناكبها، وكلوا من رزقه، واليه النشور**))[1] وقوله تعالى:((**وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره**))[2] وقوله تعالى((**...وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه، ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون**))[3] وقوله تعالى ((**الم تر ان الله سخر لكم ما في السماوات وما في الارض واسبغ عليكم نعمة ظاهرة وباطنه؟**))[4].

فالاستخلاف والتسخير من الله سبحانه وتعالى حسب مشيئته وارادته يقول ابن خلدون في ذلك ((اعلم ان الانسان مفتقر بالطبع الى ما يقوته ويمونه في اطواره من لدن نشوئه، الى اشده الى كبره، والله الغني وانتم الفقراء))[5] فالله الخالق القادر والغني المقتدر. والانسان مفتقر الى رعايته ورضاه كما يقول: ((... والله سبحانه وتعالى خلق جميع ما في العالم للانسان، وامتن به عليه في غير ما آيه من كتابه فقال ((خلق لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه وسخر لكم البحر وسخر لك الفلك وسخر لكم الانعام وكثير من شواهده...))[6] فقد اورد ابن خلدون هذا في باب المعاش والعمل دليلا على معرفته الكامله لارادة الله وحكمته في الاستخلاف، والتسخير، وحاجة الانسان للعمل الجاد اليدوي، حتى يستطيع القيام بما كلفه الله به.

(١) سورة الملك آيه ١٥.

(٢) سورة ابراهيم آيه ٣٢.

(٣) سور الجاشية آيه ١٣.

(٤) سورة لقمان آيه ٢٠.

(٥) المقدمة، ابن خلدون ٣٨٠.

(٦) المقدمة ابن خلدون ٣٨١.

ان الاستخلاف والعمارة لا يتأتيان الا من خلال عمل وجهد متواصلين، وعليه نرى سر دعوة القران الكريم لبني البشر للعمل والانتاج، ومقصد الرسول الكريم في تكريم العمل وتعليه شأنه، قال صلى الله عليه وسلم ((الدنيا حلوه نضره، وان الله مستخلفكم فيها، فناظركم كيف تعلمون))[1] فالله قد استخلفكم في الارض، وجعل فيها كل اسباب المعاش والرزق والرفاة والسعادة، وانه ينتظر منكم الكثير من الاعمال التي كلفكم بها من العمارة والعبادة، ويراقب ويسجل اعمالكم، فكان العمل هو المختص بالاستخلاف والعمارة وبالمراقبة والنظر، سواء كان العمل الصالح، او العمل المنكر، اذن فعمل الانسان هو الذي يسبب له الصلاح والسعادة دنيا واخرة، او يسبب له الشر في الدنيا والحساب من رب العالمين في الاخرة، فالاستخلاف تكليف بالعمل، والعمل هو الوسيله لتنفيذ واجبات الاستخلاف ، واهمها العباده وعمارة الارض وكلاهما لا يتأتى، الا عن طريق العمل، والعمل المستمر الجاد.

المطلب الثاني:- اهمية العمل الانساني- كسبب للحياة وحفظ النوع

يعرف العلامة محمد عبدالرؤوف المناوي النشاط الاقتصادي بقوله: ((يبحث الاقتصاد فيما يكون به تماسك البدن والجنس))[2] وهذا تعريف بالغ الدقة ويبين ان الله خلق الانسان من ماء وطين ولا تستقيم حاله في الحياة الدنيا الا على شيء من هذا الاصل اي اصل الخلق، والحاجات الحيويه للانسان جاء ذكرها في سورة طه في قوله تعالى: ((ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى. وانك لا تظما فيها ولا تضحى))[3] فحاجات الانسان الحيويه - الحاجة للطعام والكساء والمأوى وهذه كلها من ماء وطين، وتماسك البدن والجنس هو الجذوه المُتقِّدة التي تدفع الفرد الى اتخاذ سلوك اقتصادي معين، وأول هذا السلوك هو السعي الى كسب المعاش باتخاذ الحرف والمهن والمعاملات الاخرى من بيع واجارة.

يقول علم الاقتصاد الحديث: ان العمل سلوك ظاهري يجد جذوته المُتقِّدة في حرص الانسان على الحياة ومن ثم كان دافع العمل هو اقوى الدوافع النفسية واولاها بالرعاية لانه من الفطرة.[4]

---

(١) الترمذي/٤/٤١٩ البيهقي ٣/٣٦٩.

(٢) فيض القدير - محمد عبد الرؤوف المناوي - باب الصوم ج٢.

(٣) سورة طه آيه ١١٨-١١٩.

(٤) مقومات الاقتصاد الاسلامي - رفيق المصري - ص٢٢.

يقول العسّال ((لما كان الاسلام دين الفطرة يعترف بها، ويتجاوب مع متطلباتها ولا يكتمها ولا يصادمها، وان هذا المعنى يعزز الرغبة في العمل، اذ ان ارادة العمل شيء فطري في نفسية الانسان بحكم حاجته الى ما يقيم اوده ويلبي رغباته[1].

يقول ابن خلدون:((...ان الله سبحانه خلق الانسان وركبه على صورة لا يصح حياتها وبقاؤها الا بالغذاء، وهداه الى التماسه بفطرته وبما ركب فيه من القدره على تحصيله)) كما يعود ويؤكد حاجة الانسان للعمل وتحصيل القوت فيقول ((....فلا يحصل له قوت ولا غذاء ولا تتم حياته لما ركبه الله عليه من الحاجة الى الغذاء في حياته))[2].

فالعمل وسيلة الانسان لايجاد ما يسد حاجته وأود حياته، فهو طريق الانسان للتشبث بالحياة ولو فيه الشقاء والتعب، وان دافع الانسان للعمل هو تحصيل اسباب البقاء من غذاء ومسكن وكساء. فالعمل هو السبيل الفطري والطبيعي للانسان لتحصيل الرزق والكسب لحفظ نوعه واستمرار حياته.

ان ابن خلدون يؤكد ان الانسان خلق من طين، ،وتكوينه الجسماني يحتاج الى الغذاء الدائم، والرعايه، كباقي الاحياء، وان هذا الغذاء لا يتوفر للانسان دون عمل وسعي، وان العمل هو الحل والوسيله لبنى البشر لتحصيل قوتهم وسبب معاشهم وامانهم، ودونه لا تتم حكمة الله في بقائهم وعمرانهم للارض.

يعود ابن خلدون ليؤكد في موضوع اخر حاجة الانسان للقوت ويؤكد انه سبب حياته، وان لا بد له منه فيقول: ((اعلم ان االنسان مفتقر بالطبع الى ما يقوته ويمونه في حالاته واطواره من لدن نشوه، الى اشده، الى كبره والله الغني وانتم الفقراء))[3]

فالغذاء سبب الحياة، والعمل وسيلة تحصيله وكسبه، من هنا جاءت اهمية العمل كسبب وعامل ضمان لاستمرار الحياة، وحفظ النوع للانسان، فلا بد له من

(١) احمد محمد العسّال ورفيقه–النظام الاقتصادي في الاسلام– مبادءه واهدافه – مكتبة وهبه– القاهرة ١٩٨٠ ص١٢٨.

(٢) المقدمة، ابن خلدون ص ٤٠–٤١.

(٣) المقدمة، ص ٣٨٠.

العمل والجد ليعيش، ولا بد له من الشقاء ليبقى ويحس بالامان والاطمئنان على حياته واستمرار نوعه، والقيام بواجباته المكلف بها من قبل خالقه، من عباده وتسبيح وعماره للارض واداره مكوناتها ومخلوقاتها.

فالله هو الخالق، وهو القادر المقتدر، وهو الغني القوي، وما الانسان الا من مخلوقاته الضعيفة التي تحتاج الى رعايته ورضاه. وقد سخر الله الكون بمكوناته من هواء وماءوشمس وقمر وحيوان ونبات وتربه بما عليها، وما يحويه باطنها للإنسان، ولضمان حياته وضمان نجاح استخلافه، بما بث له من الطيبات الحره، والتي تحتاج الى العمل القليل، والطيبات-... الاقتصادية والتي تحتاج الى العمل، والجهد الاكبر لتحصيلها. قال تعالى ((ورزقناهم من الطيبات))[1] وقال جل وعلا ((ورزقكم من الطيبات))[2] وقد خص الله العمل لتحصيل هذه الطيبات، وسماه ابتغاء من فضل الله حين قال: ((فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض، وابتغوا من فضل الله))[3].

اذن بين رب العالمين انه لا بد من السعي والانتشار لتحصيل الانسان لمنافعه وحاجاته وضمان حياته بالطرق التي شرعها له الله. وقد امر الله بني البشر المحافظه على انفسهم، وتأمين متطلبات الجسم، في قوله :((وابتغ فيما اتاك الله الدار الاخرة، ولا تنس نصيبك من الدنيا، واحسن كما احسن الله اليك))[4] وقوله تعالى: ((قل من حرم زينه الله التي اخرج لعباده، والطيبات من الرزق؟، قل: هي للذين امنوا في الحياه الدنيا، خالصة يوم القيامه))[5].

من هذه الايات نجد ان رب العالمين قد احل لعباده جميع الطيبات التي بثها في الارض ، ونجده يامر من يحاول الاهمال بنفسه ودنياه ان يعمل لاخرته ولدنياه، وان لا ينسى نفسه من العنايه والرعايه، "اعمل لدنياك كأنك تعيش ابدا، واعمل لاخرتك كأنك تموت غدا" فالحياه مرحلتان: دنيا واخره، وعلى الانسان العمل باخلاص للمرحلتين دون تعد. وقد حرم الله على الإنسان الرهبنة، وحرم

(١) سورة يونس ايه ٩٣، وسورة الاسراء آيه ٧٠، وسورة الجاشية آيه ١٦.

(٢) سورة الانفال آيه ٢٦، وسورة النحل آيه ٧٢، وسورة غافر آيه ٦٤.

(٣) سورة الجمعة آيه ١٠.

(٤) سورة القصص آيه ٧٧.

(٥) سورة الاعراف ايه ٣٢.

ظلم النفس للخلاص من الخطيئة، وبين ان لله حقاً وللجسم حقا وان الاعتدال هو الاصلح والاجدى للاتباع في طلب الحياة الدنيا والاخرة.

ان الاسلام يتميز عن جميع الديانات الاخرى وسائر الفلسفات الروحية السابقه بدعوته الى الرفاه الاقتصادي، واليسار المادي للحياه، بل يعتبر الرفاه المادي للمعاش اساس التقدم والسمو الروحي، ذلك ان صحة الابدان في الاسلام مقدمه على صحة الاديان، واساس لها ولا يتوقع من محروم او جائع او مشرد سوى الرذيله والانحراف))[1] ولو ان تعميم ذلك غير صحيح ولكن هذا يؤكد ان الحياة وصحة الانسان والرفاه والسعة ضروري لصلاح العقيدة والدين. وعليه فلا بد من وسيلة لضمان هذه الصحة والسعه. وهذه الوسيله هي العمل الدؤوب والجاد، لما لذلك من نتائج في زيادة الانتاج وتأمين حاجات الناس.

المطلب الثالث: الاسلام يحث على العمل ويقدسه

لقد أقر ابن خلدون ان الانسان مستخلف ومكلف من رب العالمين بواجبات كثيرة، لا بد له من القيام بها، وان الغذاء شيء ضروري لاستمرار حياته، ولكنه عاد واكد ان العمل هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الحياة، واداء الواجبات الاخرى، حيث لا يتصور كسب الرزق، وتحصيل المعاش دونما عمل جاد، حيث يقول :((اعلم ان الكسب انما يكون بالسعي... فلا بد في الرزق من سعي وعمل... واعلم انه اذا فقدت الاعمال او قلت بانتقاص العمران تأذن الله برفع الكسب))[2].

ويشير الى الذين يسعون لتحصيل الرزق دون عمل وجهد ويلجأون الى الطرق الاخرى لتحصيل معاشهم مثل البحث عن الكنوز المدفونه تحت الارض، (حسب اعتقادهم) او اتباع الطرق المنحرفه في الكسب باقل جهد، كالسرقه والغش والربا، وطرق الكسب السهله والمحرمه فيقول: ((....والذي يحمل على ذلك في الغالب زيادة على ضعف العقل، انما هو العجز عن طلب المعاش بالوجوه الطبيعية للكسب من التجارة والفلح والصناعة، فيطلبونه بالوجوه المنحرفة وعلى غير المجرى الطبيعي، من هذا وامثاله عجزا عن السعي في تحصيله وركونا الى تناول الرزق من غير تعب))[3]

(١) المذهب الاقتصادي في الاسلام-محمد شوقي الفنجري-مكتبة عكاظ-جده، ١٩٨١، ص ١٩٣.

(٢) المقدمة ص ٣٨٢.

(٣) المقدمة ص٣٨٥.

وعليه نرى ان ابن خلدون وبعد ان حدد انواع العمل الطبيعي والمشروع، مثل التجاره والصناعة ،والزراعه وغيرها، وبعد ان حدد ان العمل هو اصل الكسب وسبب المعاش - نراه يحمل على الانسان الكسول والمتقاعس عن طلب الحلال، والسعي وابتغاء الرزق، من عند الله، حتى وصف من يحاول كسب عيشه بالطرق السهله دون عمل او جهد، وصفه بالعاجز والمنحرف عن المسار الطبيعي، والفطري لكسب العيش الذي حدده رب العالمين الا وهو السعي والمشي في طلب الحياة والمعاش.

وخلاصة القول ان ابن خلدون يضع العمل اهم معيار لصلاح الفرد، للحياة والتكريم ويحث عليه بصورة مباشره بالمديح وحسن النتائج، وبصورة غير مباشره كما شاهدناه يذم الذي لا يسعى لطلب الرزق حسب الاحوال الشرعيه، وهذا هو مسار ونهج الاسلام، في الحث على العمل وتشجيعه حتى اعتبر العمل من العبادات المفروضه، وهذا ما جاءت به آيات القرآن الكريم ، والسنه الشريفه، وتراث الصحابه والعلماء المسلمين.

اولا:- فقد حث القرآن الكريم على العمل في اكثر من آياته، وقرنه بالايمان والجهاد.

قال تعالى ((**وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون**))[1] وربط الله العمل وقرنه بالصلاة بقوله: ((**فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله**))[2] وقال تعالى ((**هو الذي جعل لكم الارض ذلولا. فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه**))[3] وقد قرن العمل مع الجهاد في الايه الكريمه ((**واخرون يضربون في الارض، يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله**))[4] وقوله تعالى: ((**وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات، ليستخلفهم في الارض، كما استخلف الذين من قبلهم**))[5].

ثانيا:- وقد حث الرسول على العمل في اكثر من حديث

قال عليه السلام ((اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل))[6] فالرسول يتعوذ من العجز والكسل وكأنهما الكفر. قال صلى الله عليه وسلم ((اذا قامت الساعة وفي

---

(١) سورة التوبة آيه ١٠٥.

(٢) سورة الجمعة آيه ١٠.

(٣) سورة الملك آيه ١٥.

(٤) سورة المزمل آيه ٢٠.

(٥) سورة النور آيه ٥٥.

(٦) رواه احمد والشيخان - الفتح الكبير للسيوطي - ١/٢٤٠.

يد احدكم فسيلة فليغرسها))[1] وقال عليه السلام:((جعل رزقي تحت ظل رمحي))[2] وقال صلى الله عليه وسلم: ((لو توكلتم على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خماصا وتروح بطانا))[3] اي اشترط الرزق في الغدو والعمل والسعي) لتروح بطانا (مرزوقه كاسبه) وقال عليه السلام: ((ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل عمل يده))[4] وقال صلى الله عليه وسلم:((من امسى كالا من عمل يده امسى مغفورا له))[5] وقال عليه الصلاة والسلام: ((لا حظ فيها لغني ولا لقوي متكسب))[6] تأكيدا على ان الصحيح الجسم مثل الغني، يستطيع العمل وجلب الكسب، وحث على العمل ونهى عن السؤال، فقال: ((ما زال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامه وليس في وجهه مزعة لحم))[7] وقوله ((الساعي على الارمله والمسكين كالمجاهد في سبيل الله))[8].

ثالثا:- ومن التراث الاسلامي واقوال الفقهاء

ان الخلفاء الراشدين واكثر الفقهاء المسلمين كانوا يعملون في مهن مختلفه: فأبو بكر كان بزازا (بائعا للثياب)، وابو حنيفه كان تاجرا، وكذلك عثمان بن عفان، فالعمل شرف وامتياز يتفاخر به المسلمون، و(لا رهبانيه في الاسلام) فالعمل نوع من العباده في اداء الفروض، او في دفع المغارم الشرعيه، من زكاة وصدقات، ولا ننسى الخليفة عمر رضى الله عنه حين استعمل دِرته لطرد المتواكلين من المسجد وقوله لهم: (لا يقعد احدكم عن طلب الرزق، ويقول اللهم ارزقني وقد علم ان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضه، ولكن الله يرزق الناس بعضهم من بعض))[9] ويقول الخليفة عمر انني لارى الرجل فيعجبني فأسأل: اله حرفه؟فيقال: لا، فيسقط من عيني))[10] ويقول ((لان يأتيني الموت وانا ابيع واشتري، (اعمل) خير من ان يأتيني الموت وانا ساجد لربي))[11] وتقول السيدة

(١) مسند احمد ١٨٤/٣ رقم ١٩١.

(٢) رواه احمد وصححه العراقي-عن حديث ابن عمر- جامع الاصول ٥٣٤/٨.

(٣) سنن ابن ماجه/٢/١٣٩٤/٤١٦٤.

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري/٤/٣٠٣.

(٥) رواه البخاري والترمذي عن عائشه رمز له السيوطي بالصحيح/الفتح الكبير ٧٥٦/١- ضعيف الجامع الصغير.

(٦) حديث صحيح رواه أبو داوود والنسائي وأحمد -المجموع ١٨٩/٦.

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٣٨/٣.

(٨) حديث- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٨٣١/٣/رقم ١٨٧٨.

(٩+١٠+١١) سيرة عمر بن الخطاب- ابن الجوزي ص ١٩٤، ٢٠٦، ١٢٦.

عائشه ام المؤمنين، في تشجيع المرأة على العمل ((المغزل بيد المرأه خير من الرمح في يد المجاهد))[1]

وعليه نجد ان الاسلام قد حث على العمل، وامر المسلمين عليه، واعتبره فريضه عليهم وقرنه بالايمان والعبادة والجهاد، وربط عمارة الارض واستقرار الدنيا والدين بصلاح العمل واستمراره، فما كان ابن خلدون حين دعا للعمل الا أحد العلماء المسلمين الذين يحثون ويدعون اليه، بتطبيق تعاليم الاسلام. وكان ابن خلدون واضحا كل الوضوح حين قال: ((واعلم انه اذا فقدت الاعمال، او قلت بانتقاص العمران بأذن الله برفع الكسب. الا ترى ان الامصار القليله الساكن كيف يقل الرزق والكسب فيها، او يفقد لقله الاعمال الانسانية، وكذلك الامصار التي يكون عمرانها اكثر، يكون اهلها اوسع احوالا، واشد رفاهية....((السبب العمل وكثرته وقلته))...ومن هذا الباب تقول العامه في البلاد اذا تناقص عمرانها، انها قد ذهب رزقها... ((ولنرى هذا التعليل للكسب والرزق وسببه العمل عنده)) حتى ان الانهار والعيون (الينابيع) ينقطع جريها في القفر لما ان فور العيون انما يكون بالانباط والامتراء (بالعمل والصيانه) الذى هو العمل الانساني كالحال في ضروع الانعام، فما لم يكن انباط ولا امتراء نضبت وغارت بالجمله كما يجف الضرع اذا تُرِكَ امتراؤه، وانظره في البلاد التي تعهد بها العيون لايام عمرانها، ثم يأتي عليها الخراب، كيف تغور مياهها جمله كأنها لم تكن، والله مقدر الليل والنهار))[2]

وفي هذا التعليل اقرار واضح بان العمل هو سبب الحياة، وان العمل سبب استمرار جريان العيون (الينابيع) وسبب جريان الحياة للناس، وان استمرار رضاعة الضرع وحلبه استمرار عطائه، واستمرار العنايه بالارض وصيانتها استمرار خصبها وعطائها، وان العمل هوالطريق الوحيد لذلك، وضعه الاسلام في مكانه اللائق من الاحترام وحث عليه وقرنه بالايمان والجهاد، وكذلك فعل ابن خلدون فكان المسلم الذي يدعو الى التقوى والعمل لضمان صلاح الحياة، ورفاة الانسان، في الدنيا والاخرة.

---

(١) اعلام النساء – رضا كحاله –بيروت ط٣–ص٨٧.

(٢) المقدمة ص ٣٨٣.

المطلب الرابع:- العمل أصل القيمة

الفرع الاول:- العمل والقيم

يقول ابن خلدون في العمل ((... ثم اعلم ان الكسب انما يكون بالسعيَ في الاقتناء، والقصد الى التحصيل، فلا بد في الرزق من سعي وعمل ولو في تناوله وابتغائه من وجوه... الى ان يقول: «فقد تبين ان المفادات والمكتسبات كلها او أكثرها انما هي قيم الاعمال الانسانية... ثم يُفصِّل قوله اكثر فيقول:... فلا بد من الاعمال الانسانية في كل مكسوب او متمول، لانه اذا كان عملا بنفسه مثل الصنائع فظاهر (اي اذا كان العَمل شخصيا، مثل الحرف، يكون العمل كأصل للمعاش والمكسب واضح) وان كان مقتنى من الحيوانات والنبات والمعدن (اي عمله مختزن كرأس مال في حيوان او معادن) فلا بد من العمل الانساني، كما تراه والا لم يحصل ولم يقع به الانتفاع)).[1]

ويتضح من اقوال ابن خلدون، ان العمل لديه هو اساس الكسب والرزق، وان العمل هو سبب المعاش والوسيلة لتحصيل المنافع والحاجات للانسان، وعليه فهو الذي يعطي الاشياء قيمها (سواء قيم المنفعه او قيم التبادل) لانه سبب انتاج هذه الاشياء، وعليه ربط قيمة هذه الاشياء بسبب انتاجها وهو العمل. حيث يقول: «فاعلم ان ما يفيده الانسان (قيمة المنفعة) ويقتنيه من المتمولات (قيمة ادخارية) ان كان من الصنائع فالمفاد المقتنى منه قيمة عمله وهو المقصد بالقنيه، اذ ليس هناك الا العمل وليس بمقصود بنفسه»[2]، فهو يبين ان العمل هو اصل القيم جميعا (المنفعة) وسماها المفادات (والقيم التبادلية) وسماها المقتنيات، او المتمولات، او المدخرات المعدنية، او كانت على شكل حيوانات او نباتات، مثل البساتين والمزارع، او على شكل معادن، من الذهب والفضه (وسيلة التبادل والادخار).

ولكن ابن خلدون لم ينس ان هناك (قيما ومفادات) لا يكون العمل اصلها وقد ميز هذه الاشياء والتي هي هبه (الطيبات الحرة) الله ، مثل المطر لاصلاح الزرع، والشمس واشعتها، والرياح، وغيرها من الطيبات الحرة التي بثها الله لخلقه دون مقابل. يقول في ذلك: ((... وقد يحصل له ذلك بغير سعي، كالمطر

(١) المقدمه – ابن خلدون ص ٣٨١ ، ٣٨٢.

(٢) المقدمه – ابن خلدون ص ٣٨١.

المصلح للزراعة وامثاله، الا انها انما تكون معينة، ولابد من سعيه معها))[1]. فهو يعترف بان هناك منافع وقيما ليست من العمل وهي هبة من الله، ولكنه يقول ان هذه السلع -وان كانت اساسية لحياة الانسان- فهي محدودة النوع والكمية ومع ذلك لابد من عمل الانسان للاستفادة منها، مثل جمع مياه المطر في الابار او حرث الارض وتهيئتها للزراعة، وكذلك المحاولة من الاستفادة من اشعة الشمس، وقوة الرياح وغيرها لابد معها من العمل ولو بصورة أقل من الجهد والتعب. ويربط كبر الاعمال في الدولة وكثرتها بالرفاة والسعة، وقلتها بالخراب والفناء حيث يقول : ((واعلم انه اذا فقدت الاعمال او قلت بانتقاص العمران، تأذن الله برفع الكسب))[2]. ويضرب مثلا بان فور العيون (الينابيع) انما يكون بالانباط والامتراء (الصيانه ومتابعة العناية) الذي هو بالعمل الانساني كالحال في ضروع الانعام (مثل الحليب في ضروع البقر والغنم) فما لم يكن انباط وامتراء نضبت وغارت بالجملة كما يجف الضرع اذا ترك امتراؤه))[3].

وهذا المثل يدل على ان الينابيع التي فجرها رب العالمين ان لم تجد الصيانة والعناية تجف وتطمر وتجف مياهها. وان هذه العناية، وهذه الصيانة هي العمل الانساني الضروري، لايجاد المنافع وتوفير الضروات والحاجات للانسان، مثل حليب الانعام، ان لم يقم الانسان بحلبها والعناية بها جفّ ونشفت من الحليب، فكل شيء عنده يحتاج الى العمل.

ان هذا المعنى لقيم الاشياء وربطها بالعمل لا يعني ثمن الاشياء، اذ ان ابن خلدون قد ميز بين قيمة الشيء وثمنه[4]. كما انه قد اخرج نتاج العمل الحرام من القيم في الاسلام، ويشترط في الرزق والكسب ما يحل ويصلح تملكه، فاخرج الغصوبات والحرام كله من ان يسمى رزقا او كسبا))[5].

ان ابن خلدون قد ربط قيمة الاشياء بالعمل المبذول في انتاجها، وربط حياة الانسان بعمله وانتاجه اذ يقول: ((.... ان الكسب الذي يستفيده البشر انما هو

(١) المقدمه – ابن خلدون ص ٣٨٠.

(٢) المقدمه ابن خلدون ص ٣٨٢.

(٣) المقدمه ابن خلدون ص ٣٨٢.

(٤) يعاد الى الفصل الثاني نظرية القيمه.

(٥) المقدمه ابن خلدون ص ٣٨١.

قيم اعمالهم، ولو قدر احد عطل عن العمل جملة، كان فاقد الكسب بالكلية))[1] فهو بذلك ربط كسب الانسان بعمله، وافترض تعطيل الانسان، فماذا تكون النتيجة سيكون بلا كسب وعليه كيف يستطيع العيش؟ وكيف يكون نافعا ومفيدا لمجتمعه؟ثم يستطرد فيقول: ((.... وعلى قدر عمله وشرفه بين الاعمال وحاجة الناس اليه قدر قيمته))[2] ونجده قد ربط الانسان وكرامته واحترامه من قبل المجتمع بقدر عمله ومنفعته لهم، وهذا ما يؤكده حديث الرسول عليه السلام «الخلق كلهم عيال الله واحبكم اليه انفعكم لعياله»[3]، كما تؤكد قيمة الانسان عند الله تقواه قوله تعالى ((... ان اكرمكم عند الله اتقاكم))[4] ولما كان العمل من العبادة فهو تقوى وجهاد وسعي على العيال وتقرب الى الله، بما يفيد به الانسان مجتمعه وبقدر ما يساهم بعمارة ارضه.

الفرع الثاني:- الادلة الشرعية المؤيدة لرأي ابن خلدون في ان العمل اصل القيم:

اولا: من القرآن الكريم:

ان كثيرا من آيات القرآن الكريم تمجد العمل وتضعه سببا للمعاش، ولعمارة الارض، كما ان العمل طريق العبادة والتقرب الى الله وتنفيذ تعاليمه، وأوامره في العبادة والاستخلاف، قال تعالى ((**وان ليس للإنسان الا ما سعى، وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الاوفى**))[5].

فالسعي هو رأس مال الانسان اي ان عمله هو قيمة تحصيله، وان الله سوف يكافيء العمل الصالح بالجنة والعمل المنكر بالنار. ان الله يحاسب على الاعمال، قال تعالى: ((**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره**))[6]. اذن فالعمل هو معيار وميزان الحساب يوم القيامة، فكيف لا يكون العمل اصل المنافع والقيم في الدنيا؟ قال تعالى: «**فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه**»[7]. فهو

(١) المقدمه ابن خلدون ص ٣٩٠.

(٢) المقدمه ابن خلدون ص ٣٩٠.

(٣) حديث نبوي الفردوس بمأثور الخطاب/الديلمي ٢٠١/٢ رقم ٢٩٩٥، ضعيف جداً، الجامع الصغير.

(٤) سورة الحجرات آية ١٣.

(٥) سورة النجم - آية ٣٩، ٤١.

(٦) سورة الزلزله آية ٧، ٨.

(٧) سورة الملك آية ١٥.

امر من الله لتأمين الرزق والحياة فالله تعالى يأمر الانسان ان يمشي ويعمل حتى يؤمن رزقه ومعاشه ليأكل فمن لا يمشي لا يتوقع ان يأكل فعليه ان يعمل اولا ليجني ثمرة جهده وليأكل ويتصدق ويتعبد ويتقرب لله بصدقاته وانفاقه، فان لم يعمل كيف يستطيع ان يتصدق قال تعالى «**يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم**»[1] فقد ربط الله الانفاق بالكسب، والكسب هو ناتج العمل فالعمل هو عنصر المعادلة في الاية الكريمة، حيث وضع العمل في جهة والمال في الجهة الاخرى كناتج للعمل.

وبعد ان قرن الله العمل بالايمان والجهاد، اعتبر العمل اساس الاقتصاد الاسلامي، وحث عليه بقوة، قال تعالى «**لقد خلقنا الإنسان في كبد**»[2] وجعل فطرته حب العمل وخلقه في نصب لان نتاج جهده هو الثروة والمكسب فالعمل عبادة لله وانتاج للمجتمع وطرفي العمل لها قيمة مادية دنيوية، وقيمة معنوية وروحية يكافأ عليها في الاخرة وعليه نجد ان العمل هو اصل جميع الاشياء ومنشؤها وبتقدير من رب العالمين.

ثانيا: من السنة:

لقد كان الرسول في اقواله وافعاله يرقي بالعمل حتى وصل الى مرحلة تقديسه حينما قبل اليد التي اصابها ورم من كثرة العمل فقال بعد ان قبلها ((هذه يد يحبها الله ورسوله)) وقال عليه السلام في رجل كثير العباده ويقوم عليه اخوه فقال : ((اخوه اعبد منه)) وقوله عليه السلام «من امسى كالا من عمل يده امسى مغفوراً له يوم القيامه»[3] وقوله عليه السلام «من احيا ارضا ميته فهي له»[4] وقوله صلى الله عليه وسلم باطيب الكسب: «ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده»[5].

وعليه نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يعطي العمل الاهمية القصوى، ويعتبره اساس الحياة، وهذا بحكمة رب العالمين وارادته، اذ قرن قيمة الانسان

(١) سورة البقرة أية ٢٦٧.

(٢) سورة البلد أية ٤.

(٣) الفتح الكبير السيوطي١/٧٥٦.

(٤) فتح الباري صحيح البخاري٥/١٩.

(٥) صحيح البخاري /شرح فتح الباري ٤/٣٠٣.

بعمله ومنفعته للمجتمع، حيث قال: «الخلق كلهم عيال الله واحبكم اليه اكثركم نفعا لعياله»[1] والنفع لا يأتي الا بالسعي والجهد، سواء في اعالة اهله او المساهمة في عمارة الارض، او اداء فروض العبادة من صلاة وجهاد وتصدق بالاموال، فقد قرن الرسول العمل بالعبادة في الدنيا، وقرنه بالجهاد مفتاح الجنة للعباد، حتى انه وصل مرحلة تقديسه عندما قبل اليد العامله واعتبره سببا لمغفرة الذنوب الكبيرة التي لا يغفرها الا بالعمل قال صلى الله عليه وسلم «من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم في طلب المعيشه»[2] واعتبره الرسول اساس وسبب التملك، سواء عن طريق الحيازة ام الاستيلاء على المباح وفي احياء الارض، وان التملك للمباح وللارض بعد العمل بها يعتبر ثروة، وهذا ما يؤيد كلام ابن خلدون حين قال (اعلم ان المعاش هو عبارة عن ابتغاء الرزق والسعي في تحصيله وهو مفعل من العيش، كأنه لما كان العيش هو الحياة لا يحصل الا بهذه جُعلت موضعا له على طريق المبالغة، ثم ان تحصيل الرزق وكسبه اما ان يكون بأخذه من الغير وانتزاعه على قانون متعارف عليه ويسمي مغرما وجبايه (جباية الدولة) واما ان يكون من الحيوان الوحشي بافتراسه واخذه برمته من البر او البحر، ويسمى اصطيادا واما ان يكون من الحيوان الداجن باستخراج فضوله... او من النبات في الزرع والشجر... لاستخراج ثمرته او... وتسمى الصنائع او... ويسمى هذا تجارة فهذه وجوه المعاش واصنافه»[3] فما اشبه وجوه المعاش عند ابن خلدون بما أباحه الاسلام من حق الاستيلاء والعمل المشروع كسبب للتملك وخلق القيمة، فما قال به ابن خلدون هو اهم وجوه المعاش المشروعة وسبل التملك وجمع المعاش والثروة في الاسلام. و سبق ان عرض رأيه في عدم اعتباره الغصوب والحرام من القيم المعتبره في الاسلام وحرم طرقها.

فكان مع تعاليم الشريعة بان ليس لها قيمة عند المسلمين. اذن نجد ان السبل المشروعة للتملك وجمع الثروة (مخزن القيم) عند ابن خلدون هي العمل والسعي عن طريق الحيازة المشروعة في الاسلام، والعمل فيها الغالب فهو اذن اصل القيم، قال صلي الله عليه وسلم: «من احيا ارضا ميتة فهي له»[4]

---

(١) حديث الفردوس بمأثور الخطاب/الديلمي/٢/٢٠١ رقم ٢٩٩٥.

(٢) الغزالي احياء علوم الدين ٢/٦٣/مجمع الزوائد ٤/٦٣.

(٣) المقدمه ص ٣٨٣ – ٣٨٤ .

(٤) ابو داوود ٣/١٧٨ – فتح الباري.

ثالثا: من اقوال الصحابة وعلماء المسلمين:

لقد ردد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قول الرسول «من احيا ارضا ميتة فهي له»[1] بقوله رضي الله عنه: «لا يقعد احدكم في طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقني، وقد علم ان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة»[2] ان جميع اقوال ابن الخطاب تفيد ان العمل سبب المكاسب والمعاش، وهذا سبب جمع الثروات والتملك، وهو اساسي في اعطاء الاشياء قيمتها.

اذا كان ابن خلدون قد ربط جميع القيم المحصلة في الكسب والمعاش وجمع الثروات والتملك بالعمل فهذا «يتماشى مع آراء جمهور الفقهاء في تجديد اساب التملك والتي تعود في غالبيتها للعمل»[3] والقاعدة في الاسلام هي ان الكسب لا يقوم الا على اساس انفاق عمل خلال المشروع، فالعمل هو المبرر الاساسي الوحيد، لحصول صاحبه على مكافأة من صاحب المشروع، الذي انفق العمل لحسابه، وبدون مساهمة الشخص بانفاق عمل لا مبرر لكسبه ومكافأته»[4].

وهذه القاعدة تقرر ان الكسب على اساس العمل جائز، وتلغي الكسب الذي لا يقوم على اساس انفاق العمل والجهد، اي ان اي كسب دون عمل لاغ مثال ذلك تحريم مكاسب الربا والغصب، وكل طرق الكسب وتوالد المال دون عمل وجهد. وعليه نري ان هذه القاعدة تؤكد قول ابن خلدون بان العمل اساس القيم واصلها ومنشأها ويشترك بايجادها مع (الطيبات الحرة) هبات الله الحرة.

وقد يكون العمل المخزون (السابق) هو سبب المكسب وايجاد القيم مثل العمل المخزون في المغزل والاله والبستان والحيوانات المملوكة، فكل هذه الاصول (العمل السابق) تساهم في ايجاد القيم بعوائدها، مثل اجرة الالة او السيارة او توالد الحيوانات، فجميعها قيم ومكاسب توالدت بمساعدة العمل المخزون السابق فيها.

لذا نجد ان ابن خلدون اعتبر العمل سببا في وجود المنافع والقيم للاشياء حين عدد لنا اوجه المعاش والاعمال التي تتسبب في ايجاد القيم والمنافع، حتى

(١+٢) الشيخ محمد ابو زهره- المجتمع المتكافل في الاسلام - القاهره ص ١٠٥

(٣) العبادي - الملكيه - ص ٣٠ ، ٣٢.

(٤) محمد باقر الصدر- اقتصادنا مرجع سابق ص ٥٤٠ ، ٥٥٥.

وصل في تعداده لجميع وجوه المباحات وحقوق الحيازة المشروعة وهذا ما اكده اكثر من واحد من علماء المسلمين، فقد قال الصدر بما يؤكد موقف ابن خلدون حين قال:«فلابد ان يسبق العقد عمل يبرر هذا الكسب المضمون، لان الشريعة الاسلامية لا تقرر مكسبا مضمونا الا في مقابل العمل»[1] ويقول : «ان العمل اساس التملك في نظر الاسلام، ولكنه ليس سبب قيمتها الوحيد حيث يدخل مساهمة الطبيعة مع العمل في القيمه»[2] وهذا قول ابن خلدون تقريبا.

وكذلك يحدد محمد المبارك اسباب التملك وطرقه في الاسلام فيقول: «ان الكسب والملكية في الاسلام يرجعان اما الى العمل والجهد الشخصي، واما الى مصلحة اجتماعية تقضي بتمليك افراد معنيين بسبب تلك المصلحة»[3].

كما يحدد عبد الكريم زيد ان اسباب التملك بالتالي:

١- الاستيلاء على المباحات، ويأتي بالعمل - واحياء الارض الموات وهو كذلك يتم بالعمل .
٢- العقود الناقلة للملكية (الشراء والبيع بالعوض) والهبات وغيرها.
٣- الميراث من الاصول للفروع.

ويقول: «قبل وجود العوض للبيع والشراء وقبل وجود الاب المالك، ليورث الابن، كان السبب الوحيد هو الاستيلاء على المباح والاحياء، اي العمل هو سبب التملك. اما السبب الاضافي الرابع فهو (التوالد) اي توالد الحيوان المقتنى، او ثمر الشجر المعتني به وهذا كله ثمرة العمل[4]. ويؤكد قوله في اصول الدعوة فيقول «المال لا يكتسب الا من طريق مشروع هو العمل»[5].

وعليه فقد اعطى ابن خلدون حكمة بناء على هذا المفهوم (العمل سبب القيم) هو ان ثروة الامم والدول لا تقاس بحجم الذهب والفضه التي تملكها او الثروه التي تحوزها، بل اعتبر المعيار لذلك هو حجم العمل والمقدرة على الانتاج

(١) محمد باقر الصدر - اقتصادنا، مرجع سابق، ص ٥٤٠، ٥٥٥.
(٢) المرجع السابق.
(٣) محمد المبارك نظام الاسلام - مرجع سابق ص ٩٦.
(٤) عبد الكريم زيدان - مدخل الشريعة الاسلامية -بغداد- ١٩٨١ ص ٢٤٧.
(٥) عبد الكريم زيدان - اصول الدعوة ص ٢٣٨.

لان العمل ينتج الاشياء، ويجلب الثروة والكسل يذهبها. وبعد ان يعدد افكار العامة حول الغنى والفقر ويربطها بالميراث تارة وبالنجوم وغيرها، تارة اخرى يقول: «.... وهم انما اعطوا (العامة في معتقداتهم) في ذلك السبب النجومي وبقي عليهم ان يعطوا السبب الارضي هو ما ذكرناه من كثرة العمران واختصاصه بارض المشرق واقطاره، وكثرة العمران تفيد كثرة الكسب بكثرة الاعمال التي هي سببه، فلذلك اختص المشرق بالرفه»[1] فهو يقول: العمل اصل الغنى ومنشىء القيم وسبب الرفاه والثروات والسعادة للمجتمع، ان الانتاج الزائد وتصديره باثمانه سبب الغنى والثروة للامة.

يقول خالد عبد الرحمن احمد تحت عنوان الجهد البشري ان مصادر الاقتصاد الثلاثة: الارض والصناعة والتجارة وكأنه يقصد بالارض الزراعه وكأنه قال ان مصادر او وجوه المعاش والانتاج ثلاثة: الزراعة والتجارة والصناعة وهذا قول ابن خلدون ويستطرد فيقول وهذه لا تعطي الانتاج الا بالجهد البشري فالعامل الذي يزرع وهو الذي يصنع وهو الذي يتاجر فهو مصدر عام للثروة والانتاج»[2].

اليس المضارب هو سبب تشغيل الاموال، وسبب استثمار الاموال وربحها؟ الم يحرم الاسلام الربا ويمنع توالد المال دون جهد؟ فالانسان قام باستثمارها وتسبب في زيادتها بالحلال وليس بالربا، وان المضارب لم يكن ضامنا بل تحمل صاحب المال الخسارة وحده والا اصبحت المضاربة ربا، لان القاعدة ان لا تتوالد الاموال دون جهد وان لا يضمن الربح للتاجر، بل هو معرض للربح والخسارة، وعليه حلل الله البيع وحرم الربا.. يقول الامام الغزالي مبينا هذا «...ثم كيف يستحقر الغني الفقيروقد جعله الله متجرة له اذ يكتسب المال بجهده ويستكثره، حيث ان المال هو نتيجة جهد العامل وان الغني باشراك ماله مع جهد العامل يحصل المكسب والفوائد ولولا جهد العامل لما ولدت الاموال اموالا الا بطرق غير مشروعة وهي الربا»[3] اي ان المال وحده لا ينتج ولا يعمل الا بالربا ولكن تشغيله في التجارة عن طريق المضاربة او الانتاج (مصانع مزارع) واشراك العمل معه يعطي عوائد وارباحا مشروعة.

---

(١) المقدمه ٣٦٦.

(٢) خالد عبد الرحمن احمد – التفكير الاقتصادي الأسلامي – دار الدعوه الاسلاميه ١٣٩٧هـ ص ٦٣

(٣) الغزالي – احياء علوم الدين – دار الشعب بيروت مجلد ١ ص ٣٩٤

وعليه نرى ان ابن خلدون حينما جعل العمل اساس ومصدر قيم الاشياء في اغلبها سواءا كان عملا مباشرا او عملا مخزونا وبالاشتراك مع الطيبات الحرة فلم يكن الا منسجما مع مقاصد الشريعة.

ان ابن تيمية قد تعرض لموضوع القيمة، وان تحديد القيمة عنده يتم تبعا لمجموعة من العوامل منها ظروف العرض والطلب، والتعامل النقدي الفوري او بالاجل، ونوع العمله المستعمله وعلى عوامل اخرى دينية واجتماعية كالخلق والعادة ومدى الثقة في التعامل والرغبة بالمثوبة من الله[1] وكأن ابن تيمية في حديثه عن القيمة يقصد الثمن (السعر) وقد سبق ان بينا ان ابن خلدون حين تحدث عن الثمن قال بنفس المنطق ان الثمن يتحدد حسب قوي العرض والطلب، والاخلاق السائدة في التعامل ولكنه حدد القيمة وربطها بالعمل نسبيا اي كأصل واساس قيمة الشيء في منفعته وقوته التبادلية وليس سعره وثمنه في السوق الذي يعتمد على عوامل العرض والطلب وما يؤثر بكل منهما.

المطلب الخامس:- حقوق العمال عند ابن خلدون وواجباتهم

الفرع الاول: واجبات العامل وصفاته:-

لقد رأينا فيما سبق ان ابن خلدون قد اهتم بالعمل والانتاج اكبر اهتمام، وجعل العمل سبب الحياة للانسان ووسيلتها، كما اعتبر العمل هو اصل انتاج القيم باستخراج المنافع والفوائد من الطيبات الحرة الموجودة في الارض.

وقد بين واجبات العامل (الانسان) من خلال مبدأ الاستخلاف من عبادة الله واداء فروض الطاعة ومن عمارة الارض واستثمارها، والعمل على استخراج خيراتها والعناية بها بأمر الله وبمكوناتها من النبات الحيوان والمياه وغيرها.

اما المنهج الذي اختاره ابن خلدون للانسان في عمله فهو منهج الشريعة الاسلامية في الاخلاق من صدق وعدل وتقوى وفي ظل القاعدة العامة «لا ضرر ولا ضرار» فيقول ابن خلدون: «.... انما هي احكام الدين وآدابه المتلقاه نقلا يأخذون انفسهم بها بما رسخ فيهم من عقائد الايمان والتصديق ويستشهد بما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من لم يؤدبه الشرع لا ادبه الله، حرصا على ان يكون الوازع لكل احد من نفسه ويقينا بان الشارع اعلم بمصالح العباد»[2]

(١) محمد عفر – اصول الاقتصاد الاسلامي – دار البيان العربي جده – ١٩٨٥ ص ١٦٧.

(٢) المقدمه ابن خلدون ص ١٢٦.

فعلى العامل القيام بعمله وحسب ما حددت له الشريعة، من منهج الصدق والامانة والعدل والاخلاص والاتقان. وهذه صفات العامل والخليفة والجندي في الاسلام لا تمييز في النهج بين الحاكم والساعي، فواجبات العامل في الاسلام، التقوى والامانة والعدل والاخلاص واتقان العمل، حيث حدد مواصفات الامام والخليفة، وعليه تندرج الشروط والمواصفات على باقي العمال في الاسلام من الجندي الى الموظف والوالي والجابي قال ابن خلدون في منصب الامامه:«واذا تقرر ان هذا المنصب واجب باجماع فهو فرض الكفاية، وراجع الى اختيار اهل العقد والحل فيتعين عليهم نصبه ويجب على الخلق طاعته لقوله تعالى«واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم»[1].

واما شروط هذا المنصب فهي اربعة: العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس، مما يؤثر في الرأي والعمل»[2] فقد حدد شروط الامام، وصفاته والخليفة الذي يتولى امور المسلمين في اربع صفات هي:-

١- العلم: لان اشتراط العلم بالوالي والامام لضمان معرفته باحكام الله التي هو منفذ لها، ولا يصح تقديمه ان لم يكن عالما بها، وحتى مجتهدا فيها.
٢- العداله: لانه ناظر في جميع المناصب الاخرى، والتي فيها الشروط مشابهة فهي وظيفة دينية واضحة.
٣- الكفاية: مثل الجرأة في اقامة الحدود وخوض الحروب -لحماية الدين واقامة الاحكام، وتدبير المصالح.
٤- سلامة الحواس والاعضاء، من النقص والعطلة كالجنون والعمى والصم والخرس وما يؤثر بمقدرته في تمام عمله وقيامه بما جُعِل اليه.

- فعلى هذا المستوى شرط ابن خلدون صفات الامام، ومن نفس المنهل شرط للعامل مواصفات المعرفة بالعمل - والاتقان واتمام العمل ، وكذلك الامانة والعدل والكفاية، والا لما استحق اجرته ومكافأته، ولهذا اخرج من المكافأة، بل حرم من الاجر من عمل بالمحرمات وبالطرق المنحرفه من الاعمال التي منعها الاسلام مثل البغاء والرقص وبيع الخمر وعصره وغيرها.

---

(١) سورة النساء آيه ٥٩.

(٢) المقدمة ابن خلدون ص ١٩٣.

قال تعالى «يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين»[1] وقد رشحت الامانة والقوة موسى للعمل عند شعيب وبشهادة ابنته، كما رشحته الى الزواج من ابنته، قال رسول الله عليه السلام «خير الكسب يد العامل اذا نصح»[2] وعليه نجد ان من مؤهلات وصفات العامل الامانة والنصح والعدل والاتقان بل هي واجباته امام الله والمجتمع، وان واجباته العمل لاحياء الارض وعمارتها وكفاية عياله، وان العمل فرض على الكفاية كما قال ابن تيمية والامام محمد بن الحسن الشيباني قبله وكثير من الفقهاء، وقد سبق تأكيد اهمية العمل واعتباره واجب كل مسلم قادر وفرض عين على كل محترف عند الضروره وان قدر اخلاص العامل بعمله وقدر اتقانه لعمله، قدر حب الله له ورضاه عليه، فكان العمل الواجب الاول للانسان في استخلافه عند رب العالمين.

الفرع الثاني: حقوق العامل

ولكن ابن خلدون قد توسع وركز على اهمية حماية العامل وحقوقه، لانهما سبب حياته، ولا مجال للمساومة عليهما، سواء بانتقاصهما او في مصادرتهما بالكامل، حيث يؤكد ذلك بقوله «... ومن اشد الظلامات واعظمها في افساد العمران تكليف الاعمال وتسخير الرعايا وذلك ان الاعمال من قبيل المتمولات... (مصدر الرزق والمعاش)، لان الرزق والكسب انما هما قيم اعمال اهل العمران، فان مساعيهم واعمالهم كلها متمولات ومكاسب لهم، بل لا مكاسب لهم سواها، فان الرعية المتعتملين في العمارة انما معاشهم ومكاسبهم من اعتمالهم، ذلك فاذا كلفوا العمل في غير شانهم واتخذوا سخريا في معاشهم بطل كسبهم واغتصبوا قيمة عملهم ذلك، وهو متمولهم فدخل عليهم الضرر، وذهب لهم حظ كبير من معاشهم، بل هو معاشهم بالجملة»[3] وفي هذا يبين ان سبب معاشهم عملهم وان اي تعد عليه وانتقاصه يؤدي الى ضررهم او قد يؤدي الى هلاكهم وهذا مخالف للشريعة الاسلامية.

ويؤكد حق العامل في نتائج سعيه وجهده فيقول «فالانسان متى اقتدر على نفسه، وتجاوز الضعف، سعى في اقتناء المكاسب، لينفق ما آتاه الله منها في تحصيل حاجاته وضروراته بدفع الاعواض... فتكون تلك المكاسب معاشا ان كانت

(١) سورة القصص آية ٢٦.

(٢) حديث مسند احمد بن حنبل، ج٢/٣٣٤.

(٣) المقدمة - ابن خلدون - ص ٢٨٩.

بمقدار الضروره والحاجه، ورياشا ومتمولا (مدخرات) ان زادت على ذلك»[1] قال مؤكدا حاجة وضرورة العامل الى نتاج سعيه وعمله، حيث جعله وسيلة الحياة: «ان الله خلق الانسان وركبه على صورة لا يصح حياتها وبقاؤها الا بالغذاء وهداه التماسه بفطرته وبما ركب فيه من القدرة على تحصيله»[2]

وقد اكد رفض الانسان ان يعمل مجانا للضرورة، فيقول «والسبب في ذلك ظاهر وهو ان الانسان لا يسمح بعمله ان يقع مجانا، لانه كسبه، ومنه معاشه، اذ لا فائدة له في جميع عمره في شيء مما سواه»[3]

وحيث انه يعتبر جميع الناس في الدولة الاسلامية عمالا، من الخليفة الي الراعي وكلهم متكسبا لرزقه بسعيه وعمله تاجرا كان ام صانعا نجده يقول «اعلم ان العدوان على الناس في اموالهم (مكاسبهم) ذاهب بآمالهم في تحصليله واكتسابه.... واذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصليلها انقبضت ايديهم عن السعي...»[4]

وعليه نجد ان ابن خلدون قد وقف مع العامل وحقه في مكاسبه ونتائج عمله وجهده، ولا يجيز لاي كان ان يحرمه حقه، ووصف أكل هذا الحق بالظلم الذي ليس فوقه ظلم، وهذا ما يؤيده وينادي به الاسلام من حماية لحقوق الناس وحق العامل واجرته بالذات، ودليل ذلك ما جاء في القرآن والسنة وما قال به علماء المسلمين.

او لا القرآن الكريم:

قال تعالى «**ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون**»[5] وما اجرة العامل الا اموالا قد تؤكل او تنقص بالجاه والتسلط. قال تعالى:«**لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض**

---

(١) المقدمه ابن خلدون ص ٣٨١.

(٢) المقدمه ابن خلدون ص ٤٢.

(٣) المقدمه ابن خلدون ص ٤٠٣.

(٤) المقدمه ابن خلدون ص ٢٨٦.

(٥) سورة البقرة آية ١٨٨.

منكم»[1] وفي هذا تحريم لاكل اموال واجور العمال قال تعالى «يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود»[2] وما عمل العامل الا عقد على منفعة عمله مقابل اجرة ولابد من ايفائها لاصحابها حسب نص الاية: قال تعالى «ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها»[3] وما اجرة العامل الا امانة عند رب العمل لابد من أدائها قال تعالى «ولا تبخسوا الناس اشياءهم»[4] ان انتقاص اجرة العامل تبخيس لحقه كيف وليس له بضاعة ولا مال الا عمله وجهده، قال تعالى «والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون»[5].

ولا ننسى الاجر الاخروي للعامل، اذ يعتبر العمل نوعا من العبادة والتقرب الى الله في الاسلام بواجبه المكلف به حسب مبدأ الاستخلاف وعمارة الارض، قال تعالى «يا قوم لا اسالكم عليه اجرا ان اجري الا على الذي فطرني، افلا تعقلون»[6] ان الاجر الاكبر والاهم هو اجر الله يوم القيامه وقوله تعالى: «نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع اجر المحسنين»[7]. وقوله تعالى :«فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون»[8] فالله جل وعلا وعد عباده الصالحين اجرهم في صلاح حياتهم وأخرتهم ، وان يوفيهم اجرهم عن اعمالهم، فكيف بالانسان لا يفي اجر اخيه عن عمله في الدنيا والذي كفله له رب العالمين؟ ان الآيات السابقة واضحة المدلول على وجوب دفع اجرة العامل كاملة ووعد الله الظالمين أشد العذاب قال تعالى: «ان الظالمين لهم عذاب اليم»[9] وقوله تعالى «انا لا نضيع اجر من احسن عملا»[10] ان عدم دفع اجرة العامل او انتقاصها او تسخيره في عمله من اشد الظلامات واقسى انواع الاعتداء.

---

(١) سورة النساء آية ٢٩.

(٢) سورة المائدة آية ١.

(٣) سورة النساء آية ٥٨.

(٤) سورة الشعراء آية ١٨٣.

(٥) سورة المؤمنون آية ٨.

(٦) سورة هود آية ٥١.

(٧) سورة يوسف آية ٥٦.

(٨) سورة البقرة آية ٦٢.

(٩) سورة ابراهيم آية ٢٢.

(١٠) سورة الكهف آية ٣٠.

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه»[1] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رب العالمين: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفي منه ولم يوفه أجره»[2] ومقتضى الحديثين ان عدم ايفاء حقوق الناس والاقتطاع منها ظلم ويأمر الله بدفع الحقوق كاملة، وخاصة للعامل.

وقال عليه السلام «من استأجر أجير فليعلمه أجره»[3] وهذا من تمام العقد وحفظا لحق العامل وعدم غبنه. وقال عليه السلام «إياكم والقسامه، قلنا وما القسامه؟ قال الشيء يكون بين الناس فينقص منه[4] قال ابو داوود الرجل يكون على طائفة من الناس، فيأخذ من حظ هذاوحظ هذا اي ما يسمى السمسار او مراقب عمال او مشغل عمال وفي هذا الحديث حفظ لحق العمال من الابتزاز تحت شعار السمسار والوسيط.

وان كان الرسول حفظ حق العامل الفرد فقد اشار لحقوق عمال الدولة (الولاه فقال: «من كان لنا عاملا فليكتسب زوجه، فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا»[5] وقال عليه السلام: «اخوانكم خولكم (اي خدمكم) جعلهم الله (قنيه - اي ملكا) - تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه - مالا يطيقه - فان كلفه ما يغلبه فليعينيه»[6].

واذا كان الرسول قد حدد وحمى اجره العمال في الدولة والعمال الافراد في ما سبق من احاديث، فانه في الوقت نفسه قد حدد للعمال (موظفي الدولة)

---

(١) حديث رواه الشيخان والسيوطي - الجامع الصغير من احاديث ابن عمر-فيض القدير١٠/٥٦٣.

(٢) حديث رواه الشيخان - والسيوطي الجامع الصغير١/١٣٩ ورواه احمد في مسنده بلفظ مقارب ٢/٣٥٨.

(٣) حديث رواه الشيخان والسيوطي الجامع الصغير/ ١/١٩ فيض القدير١/٢٧٣.

(٤) حديث ابو داوود ج٣/ص٩١ رقم ٣٧٨٣، ضعيف جداً، سنن أبو داوود.

(٥) حديث رواه احمد في مسنده / ٤/٢٢١ وابو داود في سننه ٢/١٢١.

(٦) حديث رواه الشيخان واحمد وابو داوود والترمذي وابن ماجه-صحيح مسلم فيض القدير / ١/٢٢١ - الترمذي ٤/٢٩٥.

حقوقهم وان تعدوا فعليهم وزر تعديهم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا، فما اخذ بعد ذلك فهو غلول»[1] اخرج البخاري ومسلم بالفاظ متقاربة عن حميد الساعدي ان الرسول صلى الله عليه وسلم: استعمل رجلا من الازد على الصدقة، يقال له ابن التبيه، فلما جاءه قال للنبي صلى الله عليه وسلم:هذالكم، وهذا اهدى لي. فقال له «افلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت ايهدي لك ام لا» ثم قام الرسول صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه، وقال «مابال العامل نستعمله على بعض العمل من اعمالنا، فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا اهدى لي؟ افلا جلس في بيت ابيه او في بيت امه، فينظر هل يهدي له شيء اولا.... والذي نفسي محمد بيده لا يأتي احد منكم بشيء الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار، او شاة تيعر ثم رفع يديه حتي رأيت عفرة أبطيه فقال: اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت»[2].

روى اصحاب السنن عن الامام مالك رضي الله عنه، ان رجلا من الانصار أتى النبي صلي الله عليه وسلم فقالُ «أما في بيتك شيء؟ قال بلى جلسن نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء قال «ائتني بهما» فأتاه بهما فأخذهما الرسول عليه السلام وقال «من يشتري هذين» قال رجل أنا آخذهم بدرهم قال «من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا» قال رجل أنا أخذهم بدرهمين فأعطاهما له، واخذ الدرهمين، واعطاهما الانصاري، وقال اشتر بأحدهما طعاما وانبذه الي اهلك واشتر بالاخر قدوما فأتني به... فشد به رسول الله عودا بيده ثم قال له «اذهب فاحتطب وبع... ولا أرينك خمسة عشر يوما» فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاءه وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضهما ثوبا وبعضهما طعاما... فقال له الرسول: «هذا خير لك من ان تجيء المسالة نكتة في وجهك يوم القيامة»[3] ان من هذا الحديث لدرسا في حفظ حق العامل، وحقه على الدولة في تدريبه وايجاد العمل له، وحتى في توفير آلة العمل او وسيلة، وواجب الدولة في رعايته والاشراف عليه ومتابعة عمله والتأكد من صلاحه. ان للعامل حقوقا ضمنها له الاسلام وكُلِّف الوالي (الامام برعايتها وضمان تشغيله واكتفائه في المعاش، والا اكمل بيت المال بقية نفقته وعياله.

---

(١) اخرجه ابو داود والحاكم عن عبد الله بن بريدي سنن ابي داود ج٣/١٣٤.

(٢) حديث – صحيح مسلم بشرح النووي – ج ١٢ ص ٢١٨، ٢٢٢.

(٣) حديث – مالك – فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٣٣٥ – موطأ مالك ٢/٩٩٨ – ٩٩٩

فقد روي ان ابا عبيدة قال للخليفة عمر بن الخطاب بعد ان اتسعت رقعة الخلافة، وكثر عمال عمر فيخاف ابو عبيدة على اصحاب رسول الله من فتنة الدنيا فيقول لعمر:«دنست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.فيسأل عمر:اذا لم استعن باهل الدين على سلامة ديني فبمن استعين؟ فيقول له ابو عبيدة: اما ان فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة»[1] وفي هذا تأكيد لدفع اجرة العمال بشكل كافي ليغطي الضرورات للعامل ولضمان عدم انحرافه من حاجة.وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحاسب ولاته على الاقاليم خوف استغلالهم للسلطة ويسألهم من اين لك هذا؟...من اين اصل المال[2] وذلك ليتأكد من سلامة اموال الولاه ومَنْعاً لانحرافهم وظلم الناس،وقد قاسم سعد بن ابي وقاص، وابا هريرة وعتبة بن ابي سفيان.قال عمر رضي الله عنه:«لو مات جمل ضياعا على شط الفرات لخشيت ان يسألني الله عنه»[3]. كواجب عليه وهو الامام. وقد ذهب الخليفة ابو بكر الى السوق للعمل بعد ان بويع بالخلافة فيلقاه عمر بن الخطاب، فقال له الى اين؟ قال الى السوق قال عمر: تصنع ماذا؟ وقد وليت امر المسلمين؟ فقال ابو بكر: من اين اطعم عيالي؟ فاشار عليه عمر ان يأخذ قدر حاجته من الاموال العامة للأمة. فقال ابو بكر كما رواه البخاري: لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي، وشغلت بامر المسلمين، فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين «اي يعمل لرعاية شؤونهم»[4] وهنا نرى الخليفة، الاول والثاني قد اتفقا على العمل للاسلام وتحديد اجرة مقابل هذا التفرغ لامور المسلمين على اجر قَدْرُه كفاية اهل ابي بكر، والذي كان يكفي عياله من تجارية. فهو منهج الاسلام باداء حق العامل والاجير ولو كان الخليفة دون نقص او زيادة.

يقول صاحب تفسير المنار في شرح هذه الآية وتفسيرها (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل)) ((المقصود من الباطل هنا هو ما لم يكن في مقابله شيء حقيقي وقد حرمت الشريعة الاسلامية اخذ المال دون مقابل حقيقي يعتد به وقال: انه يطلب من الانسان ان يكتسب المال من الطرق الصحيحة المشروعه التي لا تضر

(١) مقومات الاقتصاد الاسلامي- رفيق المصري، مرجع سابق ص٣٣.

(٢) العقد الفريد - ابن عبد ربه الأندلسي ج ١ ص-٥٢ -٥٦ اقتباس عن الملكية للعبادي، ص ٥٠.

(٣) التفكير الاقتصادي الاسلامي- خالد عبد الرحمن احمد- دار الدعوة الاسلامية- ١٣٩٧هـ ص٧١ بدون تاريخ.

(٤) اقتصادنا- محمد حسين أبو يحيى-دار عمار- عمان ط١ ١٩٨٦.

احدا...ويدخل في هذا الباب التعدي على الناس بغصب المنفعه بان يسخر بعضهم بعضا في عمل ولا يعطيه عليه اجرا، او ينقصه من الاجر المسمي او اجر المثل))[1] ويقول الامام القرطبي في ذلك ((الخطاب بهذه الايه يتضمن جميع امه محمد صلى الله عليه وسلم والمعنى ، لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب، وجحد الحقوق وما لا يطيب به نفس مالكه، او ما حرمته الشريعة وان طابت نفس مالكه[2].

المطلب السادس: بتقسيم العمل وتخصصه

لقد ركز ابن خلدون (عند تعرضه للمعاش في بحثه) على وصول المجتمع الانساني الى-توفير الحاجيات لجميع الناس، والاكتفاء لضمان سلامة الابدان والعقول، وعليه سلامة الايمان والعمل، وكذلك لضمان تطور هذا المجتمع الانساني والانتقال من الانتاج البسيط والقليل من الضروريات الى الانتاج الاكبر والاوسع والاكثر تطورا، بحيث توفر الكماليات للمجتمع، وتساعد على تطوره ورفاهه في ظل العمل المشروع والكسب الحلال.

لذلك نجده قد حاول اكتشاف قوانين ووسائل لزيادة الانتاج في المجتمع، وكذلك لتطوير هذا الانتاج نوعا وكما، وكان مما توصل اليه هو قانون تقسيم العمل، والتخصص الذي يعتبر قانونا اقتصاديا صحيحا حتى يومنا هذا، حيث ينبثق عنه قانون تزايد الغله، اي ان تقسيم العمل والتخصص يعطي مجموعة العمال المتخصصين فرصة للانتاج الاكبر، والاكثر دقه واتقانا، حيث يقول ابن خلدون في ذلك ((اعلم ان الصناعه هي ملكه في امر عملي وفكري وبكونه عمليا فهو جسماني محسوس... والملكه صفه راسخة تحصل عن استعمال ذلك الفعل وتكراره مرة بعد اخرى، حتى ترسخ صورته وتكون الملكه... ان الصنائع، منها البسيط، ومنها المركب، والبسيط يختص بالضروريات، والمركب يكون للكماليات،... ولا يزال الفكر يخرج اصنافها ومركباتها من القوه ومركباتها من القوة الى الفعل بالاستنباط))[3]

---

(١) تفسير المنار مجلد ٢/ ص١٩٥.

(٢) الجامع لاحكام القرآن- القرطبي ج٢/ص٣٣٨.

(٣) المقدمة ص ٤٠٠.

وعليه يقرر ابن خلدون ان تقسيم العمل والتخصص هو رئيسي ومهم في التطور وزيادة الانتاج، كما ان التخصص الناتج عن تقسيم العمل يكسب الحرفيين والصناعين والزراعين والتجار مهارة زائدة، ويستدعي ذلك الاتقان والجوده في المنتجات بالاضافه الى زيادة الكميه المنتجة، كما يؤدي الى رسوخ الصناعة والمهن المختلفه في المجتمع، والى تأصيل الحرف ورسوخ الحضاره بناء عليه. فما احوج مجتمعنا الاسلامي الى هذا القانون الذي وضع لنا من قبل عالم مسلم وطبقه غيرنا، وما زلنا نعمل كل شيء دون اتقان اي شيء، وما زال مجتمعنا الاسلامي يكتفي بانتاج المواد الاوليه، ويتحكم بنا المشتري بالسعر والكميه التي يريد، ونستورد المواد المصنعه في ظل ظروف وشروط الصانع، وباسعار وكميات يحددها ويحتكرها.

ويستطرد ابن خلدون ليبين لنا ان تقسيم العمل والتخصص ليس يختص بالافراد والجماعات فقط، بل يمكن ان يسرى مفعوله على مستوى دول العالم، حيث يمكن ان يتخصص مجتمع كامل او دوله ما في انتاج مواد معينه، وبلد اخر في انتاج مواد اخرى، وعن طريق قانون التبادل (التجاره الخارجية) يمكن ان يعطي هذا التخصص ثمارا اكبر وعلى مستوى العالم الانساني ككل فيقول: في فصل اختصاص بعض الامصار ببعض الصنائع دون بعض:((ان اعمال اهل المصر يستدعي بعضها بعضا لما في طبيعه العمران من التعاون وما يستدعي من الاعمال يختص ببعض اهل المصر فيقومون عليه ويستبصرون في صناعته، ويختصون بوظيفته ويجعلون معاشهم فيه ورزقهم منه لعموم البلوى به في المصر والحاجة اليه وما لا يستدعي في المصر يكون غفلا اذا لا فائده لمنتحله في الاحتراف))[1].

اي ان الدولة يمكن ان تستفيد من قانون تقسيم العمل والتخصص في الانتاج على ضوءه، بقصد الوصول للانتاج الاكبر- والاتقان الاكثر- والتكاليف الاقل عن طريق قيام كل دولة بالتخصص في انتاج المواد التي تختص مواردها الطبيعيه في انتاجها، وكذلك التي اصبح لمواطنيها معرفة تامه بها، واصبحت حرفتهم وهم اكثر درايه واتقان لها، مثل تخصص دول البترول في انتاجه ومشتقاته والصناعة التي قد تقوم عليه، وتخصص الدول الزراعيه الخصبة الموارد في انتاج وتعليب المواد الغذائيه ومشتقاتها،وتخصص البلاد الغنيه

(١) المقدمة، ابن خلدون ص٣٧٦.

بالمناجم في صناعات المعادن، هذا من ناحية الموارد، وكذلك من ناحية احتراف اهل البلد لصناعة ما ومعرفتهم بها اكثر من بلد اخر فهو عامل يشجع على التخصص مثل صناعة النسيج، صناعة بناء السفن، صناعة الصيد، صناعة الاخشاب، اذ يعتبر هذا امتيازات للبلد وسكانه عن البلد الاخرى في الاحتراف ونوع الاعمال.

ان التخصص يعني توسيع انتاج كل دولة لما هي متميزه فيه من موارد وخبره لما في ذلك من اعمال لقانون الغلة في الانتاج، والنفقه المنخفضه بسبب توفر العمال والمواد الاوليه اللازمه، وكذلك الجوده والاتقان لتوفر المهره والمحترفين في هذا النوع او ذاك.

قال تعالى: ((ليخرج الذين امنو وعملوا الصالحات من الظلمات الى النور))[1] عن طريق التعلم والاحتراف وتطوير وسائل انتاجهم ومنتجاتهم برسوخ الحضارة والمهن والحرف المختلفه.

وقال تعالى في تفاوت المؤهلات والمهارات، يرتب تفاوت القدرات والاجور: ((والله فضل بعضكم على بعض في الرزق، فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم، فهم فيه سواء افبنعمة الله يجحدون))[2] وهو حكم واضح على تفاوت الارزاق تبعا للمؤهلات والمهارات العقليه واليدويه.

وقال جل وعلا ((وهو الذي جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم))[3] فجعل منكم العالم والمزارع، ومنكم الحاكم والسلطان، وفي ذلك توزيع للرزق حسب المهارة والمعرفه، وفيه تخصص كل بعمل يتقنه ويبرع فيه قال تعالى : ((يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين))[4] ان خير من استأجرت العامل الكفؤ لعمله، وان التخصص للعامل بما يعرف ويتقن قانون سماوي واضح قا ل عليه السلام: ((ان الله يحب العبد المؤمن

---

(١) سورة الطلاق آية ١١.

(٢) سورة النحل آيه ٧١.

(٣) سورة الانعام آيه ١٦٥.

(٤) سورة القصص آيه ٢٦.

المحترف))[1] وقوله صلى الله عليه وسلم: ((يا ابا ذر انك ضعيف واني احب لك ما احب لنفسي وانها امانه، وانها يوم القيامه خزي وندامه، الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها))[2] فالرسول يعرف ابا ذر ومدى امكاناته في الاماره، وانه لا يليق لها فينصحه بعدم طلبها والعمل بها، وان يقوم كل انسان بما يجيد ويقدر عليه، فهذا هو التخصص في العمل، فمن يليق بالجنديه فلها ومن يليق بالزراعه فلها، ومن يليق بالاماره اولى بها، انه مبدأ الجداره، والرجل المناسب في المكان المناسب (في الاسلام).

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((اني لارى الرجل فيعجبني ، فاقول اله حرفه؟ فان قالوا: لا، سقط من عيني))[3] وقد ضرب عمر بن الخطاب مثلا في حماية العامل والاجير والخادم ، حين جاء سيداً يشتكي خادمه الذي سرقه، ولم ينكر الخادم التهمة وانما اعتذر بجشع سيده الذي يضيق عليه بالاجر الكافي، فما كان من عمر الا ان اقسم ليقطعن يد السيد ان عاد خادمه للسرقه او عاد هو الى السرقه من اجر خادمه، وقد اعتبر سرقة الخادم الجائع ليأكل دفاعا عن النفس وردا للظلم وان سبب ذلك جشع السيد فهو الاحق بالعقوبه وقطع اليد))[4].

واذا كان العمل فرض كفايه كما قال بذلك ابن تيميه وابن القيم[5] ويشمل ان يقوم الناس بفروض الكفايه في جميع الجوانب بما في ذلك الجوانب الاقتصاديه، فيشمل الاهتمام بالصناعات التي تحتاج اليها الامه - وتطوير الزراعه والتجاره واستصلاح الاراضي وكل المصالح التي يكون نفعها لعامة الناس، ويسبب اهمالها ضررا بهم وبمصالح الامه.

قال الرملي في شرحه للمنهاج ان الناس لو تمالئوا على تركها اثموا وقوتلوا[6] وقال الغزالي في الاحياء: ((فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش ، وهلك اكثر الخلق فانتظام امر الكل بتعاون الكل، وتكفل كل فريق بعمل، ولو اقبل كلهم على صنعة واحده لتعطلت البواقي وهلكوا))[7]

---

(١) حديث ابن عمر - الجامع الصغير ١/٧٥، ضعيف، الجامع الصغير.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٠٩- جامع الاصول ٤/٥٦.

(٣) هامش فيض القدير-سيرة عمر بن الخطاب-ابن الجوزي -ص ٢٠٦

(٤) نظم العمل في الاسلام - جمال الزين عياد- مطبعة الكتاب العربي- القاهرة ١٩٥٢ ط١ ص ١٨.

(٥) الحسبه لابن تيميه ص ١٨ ، ٢٨ الطرق الحكميه ابن القيم ٢٨٦ ، ٢٩٠.

(٦) الرملي نهاية المحتاج ص ٥/ص ٨٠

(٧) العبادي الملكيه في الاسلام ص ٢٤٣.

وهذا يعني ان العمل فرض علي الكفايه، ولكن هذا العمل لا يؤتى منفعته ان انحصر في صنعه وعمل واحد، لتنوع الحاجات والمصالح وابواب العمل، لذا لا بد من ان تقوم كل مجموعة في سد حاجة الباب المعين، وهذا هو تقسيم العمل والتخصص في الانتاج الاكبر والتكلفه الاقل، وتحقيق التطور والمهارة ورسوخ الحضارة وبذلك رفاه المجتمع الاسلامي ونموه، وعليه نجد ان هذا القانون اجتماعي الهدف، ديني في مقصده لسد الحاجات ولكنه اقتصادي الاساس في الوقت نفسه

المطلب السابع : التعاون في العمل

يقول ابن خلدون ((ان الاجتماع الانساني ضروري))[1] وان السبب في ذلك عوامل القربي والدم والتجانس الروحي والاهم من ذلك الحاجة لتوفير المواد الغذائيه لحياته وبقائه، اذ لا يستطيع الواحد منهم ان يوفر جميع حاجياته من الضروريات وحده من زرع وحرث وحصد وطحن وخبز وكل المهن الخاصة بضرورياته، لهذا لا بد له من الاجتماع والتعاون على تذليل ظروف الحياة ويقول: (ان الله سبحانه وتعالى خلق الانسان وركبه على صورة لا يصح حياتها وبقاؤها الا بالغذاء ... الا ان قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من الغذاء... بعلاج الطحن والعجن والطبخ... يحتاج الي مواعين والات لا تتم الا بصناعات متعدده من حداد ونجار وفاخوري...ويستحيل ان تعنى بذلك كله او ببعضه قدرة الواحد فلا بد من اجتماع القدر الكثيرة من ابناء جنسه ليحصل القوت له ولهم فيحصل بالتعاون قدر الكفايه من الحاجة لاكثر منهم باضعاف))[2] كما يحتاج الانسان الى تعاون بني جنسه، للدفاع عن انفسهم امام الوحوش التي تتميز عن الانسان في القوة والخلقه وطبع الاعتداء فيقول: ((وكذلك يحتاج كل واحد منهم ايضا في الدفاع عن نفسه الاستعانه بابناء جنسه... فهو عاجز عن مدافعتها وحده بالجمله ولا تفي قدرته ايضا باستعمال الالات المعدة لها، فلا بد في ذلك كله من التعاون عليه بابناء جنسه، وما لم يكن هذا التعاون فلا يحصل له قوت ولا غذاء ولا تتم حياته.. ويعاجله الهلاك على مدى حياته ويبطل نوع البشر))[3]

---

(١) المقدمه ابن خلدون ص ٤١.

(٢) المقدمه ابن خلدون ص ٤٢.

(٣) المقدمه ابن خلدون ص ٤٢.

ويقول في مكان اخر((اعلم ان اختلاف الاجيال في احوالهم انما هو باختلاف نحلتهم من المعاش، فان اجتماعهم انما هو للتعاون على تحصيله))[1]

اذن فالتعاون الانساني عن طريق العمل، هو من اهم اسباب الحياة واستمرارها لتوفير الغذاء والامن والحمايه لبني البشر.

قال تعالى : ((وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان))[2] ان في تعاون افراد المجتمع وتجميع قواهم امكانيه زيادة الانتاج للغذاء والمدافعة عن الجنس البشري، وهذا يعني استمرار الحياة والنوع للقيام بالاعمال والواجبات الاخرى من عمارة الارض والعباده.

يقول ابن خلدون: ((واذا كان التعاون حصل له القوت للغذاء والسلاح للمدافعة، حكمة الله في بقائه وحفظ نوعه، فان هذا الاجتماع ضروري للنوع الانساني، والإ لم يكمل وجودهم وما اراده الله من اعتمار العالم لهم واستخلافه اياهم))[3] وبذلك تتم حكمة الله في تعاونهم واداء واجبهم في عمارة الارض والاستخلاف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد اذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))[4]

مدح الرسول صلى الله عليه وسلم الاشعريين حين ذُكِر له تعاونهم وتضامنهم وتقاسمهم للطعام عند الحاجة، مثل السفر او سني القحط فقال: ((فانا منهم وهم مني))[5] وقال كذلك: ((الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه))[6]

يقول منذر قحف ((ان الاسلام هو الذي ابتكر ولاول مره في التاريخ البشري مفهوم فرض الكفايه لرعايا المصلحة العامه وجعلها جزء من سلوك الفرد المسلم في التعاون وبذله الجهد من اجلها.[7]

---

(١) المقدمه ابن خلدون ص ١٢٠.

(٢) سورة المائده ايه (٢)

(٣) المقدمه ابن خلدون ص ٤٣.

(٤) حديث رواه البخاري ومسلم في الادب المفرد/ صحيح مسلم ١٥/١٤٠ رواه ابن النعمان بن بشير.

(٥) حديث التاج الجامع للاصول/ ٣/٥٤١٢/٤١٣

(٦) حديث التاج الجامع للاصول/١/٦٢ - ٥/٧٤.

(٧) الاقتصاد الاسلامي- منذر قحف -ص ١٠٣.

قال تعالى: ((واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا))[1]

فقد طرح ابن خلدون مبدأ التعاون الاجتماعي في مظهره وجذوره بغية الوصول الى تجميع القوى، ومن ثم تقسيم العمل بين هذه القوى في تخصصات اقتصاديه (انتاجية)، حتى ترسخ ملكة الصنعة لدى المترفين، وعليها ترتفع جودة المنتجات وحجمها، وهذا بحد ذاته مبدأ اقتصادي يؤدي الى السعة والرفاه والتقدم للمجتمع. فالتعاون اجتماعي المنشأ، اقتصادي النتائج. يقول ابن خلدون ((ان هذه الاعمال الزائدة كلها تختص بالترف والرفاه، بخلاف الاعمال التي تختص بالمعاش))[2] ويقول ((والحاجة التي تحصل بتعاون طائفة منهم تسد ضرورة الاكثر من عددهم اضعافا))[3]

ويعنى بذلك، ان التعاون يوفر طاقات وجهد العاملين بما يزيد عن حاجتهم وبتحويل هذه الجهود الزائده الى انتاج الترف والكمال، (اي التصنيع والتطوير) والى انتاج يصرف ويستبدل (باثمانه) يصدر للمجتمعات الاخرى ويكون سببا للرفاه والتقدم للمجتمع المتعاون المنتج.

فالتعاون مصدر القوه لبني البشر، واساس التقدم والتطور للمجتمعات يقول ابن خلدون: (ان التعاون يمكن بني ادم من بناء حضارات ومعالم شامخة لا يستطيع الفرد او الجيل الواحد من بني البشر عليها، ولكن بالتعاون بين الفعله (العمال) في جيل واحد او عدة اجيال يمكنهم من ذلك، مثل بناء الاهرامات، وجميع الشواهد والمعالم التاريخية التي تؤكد اثر التعاون، ويكفينا في الملة شاهدا على تعاون المسلمين الاوائل في جزيرة العرب، وتمكنهم في ظل الاسلام وتعاليه من فتح بلاد الفرس والروم - بعددهم وعدتهم الهائله- وقلة عدد وعدة المسلمين))[4].

يقول ابن خلدون ((...وقد بينا انفا ان الجاه يفيد المال، ثم ان الجاه متوزع في الناس ومرتب فيهم طبقة بعد طبعه، ينتهي في العلو الى الملوك...وفي

(١) سورة آل عمران آيه ١٠٣.

(٢) المقدمة ابن خلدون ص ٣٦٠.

(٣) المقدمة ابن خلدون ص ٣٦٠

(٤) المقدمه ابن خلدون ص ٣٩٠.

السفل الى من لا يملك ضرا ولا نفعا بين ابناء جنسه... حكمة الله في خلقه بما ينتظم معاشهم وتيسير مصالحهم ويتم بقاؤهم، لان النوع الانساني لا يتم وجوده الا بالتعاون... ثم ان هذا التعاون لا يحصل الابالاكراه عليه في الغالب لجهلهم في الاكثر بمصالح النوع ... وقد يمتنع بعضهم من المعاونه فيتعين حملهم عليها فلا بد من حامل يكره ابناء النوع على مصالحهم، لتتم الحكمة الالهية في بقاء هذا النوع وهذا معنى قوله تعالى ((ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات، ليتخذ بعضهم بعضا سخريا، ورحمة ربك خير مما يجمعون))[1] فقد تبين ان الجاه هو القدرة الحاملة للبشر على التصرف فيمن تحت ايديهم من ابناء جنسهم بالاذن والمنع، والتسلط بالقهر والغلبة، ليحملهم على دفع مضارهم وجلب منافعهم بالعدل باحكام الشرائع))[2] وعليه فان حكمة الله وسنته بتوزيع الجاه والمقدرة العقليه والجسميه شاءت توزيع درجة ومقدرة وانتاجية كل انسان، ولا بد من تجميع هذه الدرجات في حلقات متحده متعاونه لتتم سنه الله في خلقه ويرزق بعضهم بعض ويكونوا سببا في عمارة الدنيا ولم يسمح لنا ان خلدون هنا بالتأصيل، فهو يؤصل لنفسه، وكأنه يقول، انني عالم مسلم وافكاري من مصادر الاسلام الاصليه ولا داعي للتعب في اعداة تأصيلها فهي اسلامية المنبع والغاية وبقصد التوضيح والتحديث والفائدة كتبنا للاجيال (المسلمين) القادمة.

لهذا نجد ابن خلدون قد اكد على اهمية التعاون للمجتمع والدولة، حتى طالب بفرضة على الناس حال عدم قبولهم فيقول: (فاذا امتنع الناس اذن عن التعاون فيتعين حملهم عليه)) لتعدد مهن، واعمال النظام الاقتصادي ولحاجته الى تعاون المهارات والامكانات المتفاوته لضمان نجاح وتحقيق عمارة الارض، ورفاه الانسان وسعادته.

ويعطينا ابن خلدون امثلة كثيرة على التعاون واثره في التطور، وفي ترك الاثار الشاهدة على نتاج التعاون واثره في اشادة المدن الكبيرة، والمعالم الثابته مثل الاهرام وغيرها، مما يصعب معه تصديق ان عمالا عاديين قاموا به، والصحيح انهم عمال عاديون لم يكونوا عمالقه كما يدعى البعض ولكن التعاون يجعلهم عمالقه في اثرهم، وقد يكون التعاون بين ابناء الجيل الواحد، وكذلك بين اجيال متعددة كثيرة لاتمام تشييد معلم او حضارة، فالتعاون قد يكون بنفس

(١) سورة الزخرف آيه ٣٢.

(٢) المقدمه ابن خلدون ص ٣٩٠.

الزمان والمكان، وقد يكون خلال ازمنه ممتدة واجيال متلاحقه وهذا هو نتاج الحضارة الانسانية.

ويتعرض ابن خلدون مرة اخرى لالزام الناس واجبارهم على التعاون، حيث تحتاجة الدوله لبناء المدن فيقول ((.. ان البناء واختطاط المنازل انما هو من منازع الحضارة التي يدعو اليها الترف والدعه، وذلك متأخر عن البداوه، وايضا فالمدن والامصار ذات هياكل واجرام عظيمه، وبناء كبير، وهي موضوعة للعموم لا للخصوص فتحتاج الى اجتماع الايدي وكثرة التعاون، وليست من الامور الضرورية للناس التي تعم بها البلوى حتى يكون نزوعهم اليها اضطرارا، بل لا بد من اكراههم على ذلك، وسوقهم اليه مضطهدين بعصا الملك، أو مرغبين في الثواب والاجر))[1]

ان في ذلك توضيحا لحق الدولة في الزام العمال خاصة البنائين لتشيد المدن (معالم الحضارة) بما تحويه من اماكن عامه من مدارس ومساجد وشوارع تحتاجها العامه والدوله، وكذلك تلميح لنقل الامه من حياة البداوة والخيام للمدن والمنازل المريحة واسباب الحياة المستقره، لحياة العلم والزراعه والصناعة والتجاره، ولبناء الدولة الاسلاميه والحضارة الاسلاميه على اساس وبنيان متينين.

وقد قال ابن تيميه في هذا المعني في التعاون، اذ اعتبره فرض كفايه : ((قال غير واحد من اصحاب الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالي، وابي الفرج وابن الجوزي وغيرهم ان هذه الصناعات كالفلاحه والنساجة والبنايه فرض على الكفايه فانه لا تتم مصلحه الناس الا بها))[2] ان حاجة الناس لسد الذرائع، تنقل العمل والتعاون من الحريه الي حاله فرض الكفايه، فيقع عليهم القيام باعمالهم وبالتعاون، ويؤمرون على ذلك اذا امتنعوا.

ان التصور الاسلامي للمجتمع يقوم على انه يتألف من مجموعة العاملين المتعاونين، ويقوم كل عامل منهم بتقديم مايستطيع عليه من خلال عمله لتوفير طلبات نفسه، والمجتمع في الوقت نفسه، وكذلك لاداء واجبه في عمارة الارض

(١) المقدمه ابن خلدون ص ٣٤٣، ٣٤٥.

(٢) الحسبه – ابن تيميه – مرجع سابق ص ٤٠

ورفاه المجتمع. وقد عبر القران الكريم عن هذا التعاون والواجب لكل افراد المجتمع العاملين بقوله تعالى ((... ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات.ليتخذ بعضهم بعضا سخريا))[1] اي ان الله خلق الناس متفاوتين في مواهبهم وقدراتهم، وما يجيدونه من اعمال ليقدم كل منهم من الاعمال لنفسه ولغيره مما يحتاجون اليه فكل فرد مسخر لغيره، وعلى وجه التبادل والتعاون لمصلحة المجتمع.

وقد فسر الزمخشري هذه الايه فقال ((ليرتفق الناس بعضهم ببعض))[2] وفسرها الفخر الرازي فقال: ((جعلهم الله بعضا لبعض سببا في المعاش في الدنيا))[3] فسنة الحياة وقانونها العمل، والعمل التعاوني بين افراد المجتمع بتنظيم فطري رباني ليتمكن الجميع من الحياة والسعادة.. وقد يكمل السلطان هذا التعاون الفطري بالتنظيم الاجتماعي لهذا العمل كما هو في عصرنا الحديث من التخصص والتعاون بين مجموعات الانتاج المتشابهة، كالتجار مثلا او المزارعين مثلا او الصناع او العاملين في مختلف القطاعات، سواء التعاون في الانتاج ام في ترتيب الحقوق والالتزامات والعوائد، وفي خدمة انفسهم وخدمة المجتمع من خلال خدمة انفسهم.

وحيث أن الاسلام ضمن للانسان حرية العمل، وفي ظل تفاوت المهارات والقدرات فلا بد من التعاون. ان الفكر الاسلامي لم ينظر الى الفرد الا في اطار مجتمع متكامل، ولم ينظر اليه منعزلا وخاصة في اعماله الاقتصاديه. فالمجتمع الاسلامي له متطلبات انتاجية وعلمية واقتصادية واخلاقيه وسياسيه، فلا بد من سياسه ووظائف لضبط هذه الحاجات المتشابكه وتنظيمها بتعاون دقيق. فهو مجتمع تعاون وتكامل مسؤول عن تحقيق الرفاه والسعادة وعمارة الارض وتطبيق الاخلاق الاسلاميه، ومسؤول عن ضمان وكفاية العاجزين والاطفال من اخوانهم.

وكلما كان المجتمع ارقى كان التعاون والتخصص اكثر[4] وهذا يؤدي الى وجوب التعاون والتضامن العضوي لهذا المجتمع. وان افكار ابن خلدون في هذا الامر واضحة المطابقة لمقاصد الشريعة وتعاليمها.

---

(١) الزخرف – ايه ٣٢.

(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل – ابو القاسم جار الله الزمخشري دار المعرفه –بيروت ج٣ ص ٤٨٦.

(٣) التفسير الكبير – الفخر الرازي– دار الفكر بيروت ١٩٨١ مجلد ١٤ج ٢٧ص ٢١١.

(٤) النظام الاسلامي – محمد المبارك – ص ٢٧٠ مرجع سابق.

المبحث الثاني: تأصيل آراء ابن خلدون في التجارة.

المطلب الاول: - تعريف التجارة

التجارة لغة: تعني من (باع وشرى)[1]

والتاجر يعني: الحاذق . تقول العرب إنه لتاجر بذلك الامر اي حاذق[2] وكان يطلق عليهم السماسرة حتى سماهم الرسول بالتجار[3].

ولكن ابن خلدون كان اكثر واقعية فقد عرفها بقوله: التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء »[4].

ويزيد « .... وذلك القدر النامي يسمى ربحا، فالمحاول لذلك الربح إما ان يختزن (يجمع) السلعة ويتحيَّن بها حوالة الاسواق من الرخص الى الغلاء فيعظم ربحه (كان يختزنها من وقت حصادها في الصيف مثلا الى وقت حاجة الناس لها شتاء) واما ان ينقلها الى بلد اخر تنفق فيه تلك السلعة اكثر من بلده الذي اشتراها فيه فيعظم ربحه)[5].

ويعتبر ابن خلدون التجاره من المعاش الطبيعي اي «انها احد انواع العمل والمعاش مثل الزراعة والصناعة وغيرها» اذ يقول «إعلم ان المعاش هو عبارة عن ابتغاء الرزق والسعي في تحصيله وهو مفعل من العيش، كأنه لما كان العيش الذي هو الحياة لا يحصل الا بهذا جُعلَت موضعا له، ثم ان تحصيل الرزق وكسبه اما ان يكون من الحيوان بصيده من البر او من البحر او من الحيوان الداجن باستخراج فضوله، او النبات والزرع والشجر، ويسمى فلحا، او من الاعمال الانسانيه ... وتسمى الصنائع ... واما ان يكون من البضائع واعدادها للاعواض.. ويسمى تجارة فهذه وجوه المعاش ... امارة وتجارة وفلاحة وصناعة ... واما التجارة وان كانت طبيعية في الكسب فالاكثر من طرقها ومذاهبها انما هي

---

(١) لسان العرب ج ٤/ص ٧٩ – تاج العروس – الزبيدي – ج٣–ص٦٦.

(٢) لسان العرب ج٤ / ٨٦.

(٣) رواه الترمذي وصححه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى الناس يتبايعون فقال لهم: (يا معشر التجار)، سنن الترمذي رقم ١٢١٠.

(٤) المقدمة ص ٣٩٤ فصل معنى التجارة.

(٥) المقدمة ص ٣٩٤.

تحيلات في الحصول على ما بين القيمتين، في الشراء والبيع ولتحصيل فائدة الكسب من تلك الفضلة، ولذلك اباح الشرع فيه المكاسبة، لما انه من باب المقامرة الا انه ليس اخذا لمال الغير مجانا فلهذا اختص بالمشروعية »[1].

المطلب الثاني: اهمية التجارة

كما اسلفنا اعتبر ابن خلدون التجارة من العمل الطبيعي وقرنه بالزراعة اول اعمال الانسان، والصناعة التي يعتبرها عامل التطور والنمو وتأمين احتياجات الانسان الكماليه، ومن ثم التجارة، واعتبرها المرحلة الثالثة من مراحل تطور المجتمع، من حيث اساليب العمل والعيش والتبادل .ولقد اهتم الاسلام بالتجارة اهتماما كبيرا، خاصة وان عمل قبائل قريش الرئيسي هو التجارة، فقد اخذ القران يخاطب المجتمع القرشي بالفاظ التجارة كمدخل لعقولهم وتفكيرهم، فكانت اول اشارة للتجارة في القرآن قوله تعالى «إلا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم، فليس عليكم جناح الا تكتبوها، واشهدوا اذا تبايعتم»[2] وقوله تعالى: «ان الله اشترى من المؤمنين اموالهم وانفسهم بان لهم الجنة»[3] وفي سياق الترغيب الاخروي قال تعالى: «يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم، تؤمنون بالله ورسوله، وتجاهدون في سبيل الله، باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون»[4] وقال تعالى: «اولئك الذين اشتروا الظلالة بالهدى، فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين»[5]

ولقد كانت مكة المكرمة سوق الجزيرة العربية، ومنتدي للادب والحج والتجارة، كما كانت ملتقى خطوط التجارة بين بلاد اليمن والشام، وكانت زعامة التجارة بلا منازع لقبائل قريش وفي مكة بالذات . وكان العمل الاول لسكان الجزيرة هو الزراعة وتربية الحيوانات ومن ثم التجارة .

وان اهمية التجارة لهم تعود لاستيراد غالب حاجياتهم من خارج الجزيرة، يقايضون بما ينتجونه او يجلبونه من اليمن والهند عبر طريق التجارة بين

(١) المقدمة ص ٣٨٢-٣٨٣.

(٢) سورة البقرة، آيه ٢٨٢.

(٣) سورة التوبة آيه ١١١.

(٤) سورة الصف آيه ١٠، ١١.

(٥) سورة البقرة آيه ١٦.

الجنوب والشمال . وان كانت التجارة مهمة في صدر الاسلام فقد اصبحت اهم واوسع في الدولة الاسلاميه فيما بعد، حيث اصبحت كل التجارة تمر من بلاد الاسلام، فكانت الدولة الاسلامية اهم دولة عرفت في التاريخ بما يخص التجارة، لموقعها وسهولة قوانين الاسلام في التعامل بحريه وبامانه واخلاص، معتمدين على منهج تجاري اسلامي واضح وسليم، وقد بحث عديد من العلماء المسلمين في المفاضلة بين وسائل الكسب المذكورة عند ابن خلدون والمشروعة في الاسلام، وانتهوا الي ان الامر يختلف باختلاف حاجات الناس واختلاف الاشخاص واحوالهم وزمانهم .

المطلب الثالث: مشروعية التجاره والادلة الشرعية

نرى ان ابن خلدون يعتبر التجاره معاشا طبيعيا، وعملا مباحا ومشروعا، مثل الزراعه والصناعه وقد استند في ذلك الي قواعد الشريعه الاسلاميه :-

١- من القرآن :-

قال تعالي :«يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم»[1] وقال تعالى :«إلا ان تكون تجارة تديرونها بينكم، فليس عليكم جناح الا تكتبوها، واشهدوا إذا تبايعتم »[2] قال تعالى : «يا ايها الذين آمنوا إذا نودي للصلاه من يوم الجمعه، فاسعوا إلي ذكر الله، وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، فاذا قضيت الصلاه فانتشروا في الارض، وابتغوا من فضل الله، واذكروا الله كثيرا ،لعلكم تفلحون»[3] قال تعالى : «و آخرون يضربون في الارض، يبتغون من فضل الله، و آخرون يقاتلون في سبيل الله»[4].

٢- الادله من السنه الشريفه:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالتجاره فان فيها تسعة اعشار الرزق »[5]وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم :«التاجر الصدوق الامين

---

(١) سورة النساء آيه ٢٩.

(٢) سورة البقرة آيه ٢٨٢.

(٣) سورة الجمعة، آيه ٩، ١٠.

(٤) سورة المزمل آيه ٢٠.

(٥) من احاديث الاحياء، الغزالي – ج٢/٦٤، يشار له بالضعيف.

مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين »[1] وقد اخرج الشافعي واحمد والحاكم عن أبي برده ورافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل: (أي الكسب أطيب أو أفضل ؟ قال :«عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور »[2].

وقد عمل الرسول في التجاره للسيده خديجه ،كما عمل أبو بكر بزازا (تاجر ثياب) وعمل اكثر الصحابه وفقهاء المسلمين بالتجاره مثل البخارى وغيره.

وعليه نجد أن التجاره عمل مشروع .وقد شجع عليه القرآن والرسول كما عمل الرسول والخلفاء والائمه بالتجاره . وهذا يدل دلالة قطعيه على شرعيتها وحلها، وبهذا قال ابن خلدون: « ..... ولذلك أباح الشرع فيه المكاسبه لما انه من باب المقامره (غير مضمون الربح مثل الربا) إلا أنه ليس أخذاً لمال الغير مجانا فلهذا اختص بالمشروعيه »[3]

المطلب الرابع: تنظيم التجارة

لقد اهتم الاسلام بالتجارة اهتماما كبيرا، لانها مصدر هام للمعاش، فجاءت آيات القرآن صريحة في هذا الامر، وكذلك سنة الرسول والخلفاء الراشدين، لتنظيم التجارة، وارساء القواعد السليمة لما يكفل استقامة التعامل ويؤدي الى ازدهار التجاره لما لها من اهمية في الحياة الاقتصادية، فوضع الشارع قواعد اساسية تنظيمية للتجارة والعمل بها، ونورد فيما يلي بعضا من ادلة هذا التنظيم التوجيهية:-

١-القرآن الكريم:

فقد خص القرآن التجارة؛ باستثناء الكتابة في العقود السريعة والتي تتم في ظروف غير ملائمة للكتابة، ودعاهم الى الاشهاد بدل ذلك اي ان يشهدوا على

---

(١) عن ابي سعيد الخدري- الترمذي رقم ١٢٠٩، ابن ماجه ٢١٣٩/٧٢٤/٢ والحاكم باسناد حسن.ضعيف، سنن الترمذي.

(٢) المستدرك - ج٢ /ص١٠ - البيهقي ج٥/ص ٢٦٣.

(٣) المقدمة ابن خلدون ص ٣٨٣.

تبايعهم قال تعالى «الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم، فليس عليكم جناح الا تكتبوها، واشهدوا اذا تبايعتم»[1] قال تعالى: «وآخرون يضربون في الأرض، يبتغون من فضل الله، وآخرون يقاتلون في سبيل الله»[2] وقال «ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون»[3] وقال «واوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير واحسن تاويلا»[4].

٢-*من السنة:*-

فقد كان اول عمل قام به الرسول صلى لله عليه وسلم في المدينة، هو بناء المسجد للعبادة وتعليم المسلمين امور دنياهم وآخرتهم، ومن ثم التفت الى تنظيم التجارة (السوق) في المدينة لما للتجارة من اهمية كبرى على حياة الناس واخلاقهم، فوضع لها نظمها وقواعدها وآدابها في اطار من رقابة الضمير الذاتية، على مراعاة التقوى والحق وخشية الله في التعامل، وكان سوق المدينة في بني قينقاع من احياء اليهود، وكانوا فيها على سجيتهم المستغلة من أكل السحت والسعي وراء الكسب من اي باب، فكانوا يضربون على الناس الخراج فيها ويبعون فيها الاماكن او يؤجرونها او يحتكرونها، ثم كانت لهم السيادة على السوق، وبالتالي على الحياة الاقتصادية في المدينة، فمضى الرسول الى مكان فسيح صالح حر، وضرب فيه برجله وقال «هذه سوقكم فلا ينتقص ولا يضرب عليه خراج». وقامت السوق قوية منظمة فكان للخيل مكان، وللابل مكان، وللغنم مكان، ولكل عرض من العروض مكانه الخاص....»[5]

وكان اهم ما عني به الرسول عليه السلام، هو حرية السوق، واتاحة الفرصة المتكافئة للجميع، والغاء كل مظهر من مظاهر الاحتكار او الامتياز،

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) سورة المزمل آية ٢٠.

(٣) سورة المطففين آية ١، ٢.

(٤) سورة الاسراء آية ٣٥.

(٥) البهي الخولي-الاسلام لا شيوعية ولا اشتراكية -القاهرة مكتبة وهبه ص٦١

ومنع الخراج عليه وحرم ان يحتكر احد لنفسه مكانا في السوق (أي ان يضرب علامة حوله تدل على حيازته له». وقال: «هذه سوقكم لا تتحجروا». ولقد رأى الرسول عليه السلام خيمة مضروبة لمحمد بن مسلمة، يباع فيها تمر، فغضب وامر باحراقها لما فيها من شبه احتكار الأماكن واحتمال ادعائها بوضع اليد او بحكم العادة[1] فقد اعطى الرسول الاهمية للسوق والتجارة مباشرة (بعد بنائه مسجدالله ومكان عبادته ومنارة المعرفة في المدينة)، وكان واضح التنظيم والقواعد حرية تامة - تكافؤ فرص (منافسة كاملة) لا احتكار، ولا تحجير، ولا خراج، ولا رسوم (مكوس).

قال عليه السلام في ارساء قواعد التجارة «لا يحل لامرىء بيع سلعة يعلم بها داء الا اخبر به»[2] وقال «ابشروا فان الجالب الى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله، وان المحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله»[3] وقال «ليس الغنى عن كثرة العرض، وانما الغنى غنى النفس»[4] «ارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس»[5] وقال: «ما قل وكفى خير مما كثر وألهى»[6] «من غشنا فليس منا»[7] وقال: «لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت وكل لحم نبت من السحت كانت النار اولي به»[8] وقال: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا، ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض،

---

(١) عبد السميع المصري- مقومات الاقتصاد الاسلامي ص ٨٧.

(٢) حديث صحيح - فتح الباري شرح البخاري ٣٠٩/٤.

(٣) حديث متفق عليه المستدرك ١٢/٢.

(٤) حديث رواه ابن ماجه في سننه ١٣٨٦/٢ رقم ٤١٣٧ الجامع الصغير١٣٥/٢.

(٥) حديث الجامع الصغير ٨/١..

(٦) حديث سنن الديلمي ٨٢/٤.

(٧) حديث صحيح مسلم شرح النووي ١٠٩/٢.

(٨) حديث سنن الدرامي ٣١٨/٢.

وكونوا عباد الله اخوانا »[1] وقال: «لا ضرر ولا ضرار »[2] وقال: «رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى، واذا اقتضى »[3] وقال: «أنا أولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته »[4].

٢- من سنة الخلفاء والتابعين:-

من عهد ابي بكر وعمر حتى عمر بن عبد العزيز وهي كثيرة، وقد أسند تنظيم ومراقبة التجارة والسوق لوالي الحسبة واصبحت هذه الوظيفة دينية شرعية ترتبط بالخلافة ومن مسؤلياتها.

المطلب الخامس: اخلاق التجاره عند ابن خلدون وشروطها

١- يقول ان خلدون في اخلاق التجارة، «ان التاجر مدفوع الى معاناة البيع والشراء وجلب الفوائد والارباح، ولا بد في ذلك من المكايسة والمماحكة والتحذلق وممارسة الخصومات واللجاج (النسيان) وهي عوارض هذه الحرفة، وهذه الاوصاف نقص من الذكاء والمروؤه... لابد من عود آثارها على النفس فافعال الخير تعود باثار الخير والزكاء، وافعال الشر والسفسفه تعود بضد ذلك... وتتفاوت هذه الاثار بتفاوت اصناف التجار في اطوارهم، فمن كان منهم سافل الطور مخالطا لاشرار الباعة اهل الغش والخلابة والفجور في الاثمان... كانت رداءة تلك الخلق عنده اشد، وغلبت عليه السفسفه وبعد عن المروءه واكتسابها بالجملة... والصنف الثاني منهم الصادق الامين فهم نادر واقل من النادر » [5]

---

(١) حديث صحيح مسلم ١٥/١٢٠.

(٢) حديث مالك بن انس الموطأ تحقيق فؤاد عبد الباقي - دار صادر بيروت ج٢ ص ٧٤٥، سنة ١٩٨٥ فيض القدير/٦/٤٣٢/٩٨٩٩.

(٣) حديث سنن ابن ماجه /٢/٧٤٢ رقم ٢٢٠٣.

(٤) حديث صحيح البخاري ٣/٨٥ باب الاستقراض.

(٥) المقدمه ابن خلدون ص ٣٩٩.

ويبدو ان ابن خلدون متأثر بواقع التجارة في زمنه خاصة وهو الذي عمل قاضيا في القاهرة لمدة.. فهو يحدد صنفين من التجار، الاول هو التاجر الصادق الامين وهو نادر الوجود في زمانه كما نستشف من كلامه والصنف الثاني وهو كما يصفه سافل الطور والاخلاق يتصف بالغش والتدليس والكذب وهم الغالب من بين التجار وعليه يقسم التجارة الى صنفين: الاول تجارة مشروعة تراعي مصلحة المجتمع وتقنع بالربح اليسير، وتساهم في تنمية ورفاه المجتمع وتيسر على العباد، واخرى غير مشروعة، هي سبب رئيس في دمار الاقتصاد وفناء المجتمع، وتدمير الامة ورفع الحسنة والبركة من المجتمع. وهذا ما يؤكد موقفه من التجارة النجسة وغير المشروعة والتي لا تلتزم بقواعد الاسلام السابق ذكرها. .

٢- يؤكد ابن خلدون التزامه بقواعد الاسلام للتجارة حين يقول «.... ان معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها باعلى من ثمن الشراء اما بانتظار حوالة الاسواق (دون الاحتكار وبغير قصد التعدي) او نقلها الى بلد هي فيه انفق واغلى او بيعها بالغلاء على الاجال (بالدين) وهذا الربح بالنسبة الى اصل المال يسير الا ان المال اذا كان كثيرا عظم الربح، لان القليل في الكثير كثير»[1] فهو بذلك يؤكد قاعدة من قواعد الاسلام في التجارة تتمثل بالقناعة والرضا بالربح القليل لما في ذلك رضا الله والتيسير على المسلمين، والسماحة في التجارة واستمرارها وتحقيق مصلحة التاجر والرعية.

٣- الحسبة عند ابن خلدون وظيفة دينية تابعة للخليفة، وعليها تعتمد التجارة نجاحا وعدلا حيث يقول: «... أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه اهلا له، فيتعين فرضه عليه ويتخذ له الاعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة، مثل المنع من المضايقات في الطرقات... وفيما يتعلق بالغش والخلابة والتدليس في المعايش وغيرها في المكاييل والموازين وله ايضا حمل المماطلين على الانصاف (السداد) لما عليهم من ديون»[2].

ولكن هذا الوالي للحسبة عليه انصاف التجار لاستمرار صلاح السوق والتجارة يقول ابن خلدون في ذلك: «.... فيعاني التاجر من ذلك احوالا صعبة ولا

(١) المقدمه ابن خلدون ص ٣٩٥.

(٢) المقدمه ابن خلدون ص ٢٢٥.

يكاد يحصل على ذلك التافه من الربح الا بعظم العناء والمشقة اولا يحصل او تلاشي رأس ماله، فان كان جريئا على الخصومة، بصيرا بالحسبان، شديد المماحكة، مقداما على الحكام كان ذلك اقرب الى النصفة (تحصيل حقه).... والا فلا بد من جاه يردع به ويوقع له الهيبة عند الباعة ويحمل الحكام على انصافه.... واما اذا كان فاقدا للجرأه والاقدام من نفسه فاقدا الجاه من الحكام فينبغي ان يجتنب الاحتراف بالتجاره، لانه يعرض ماله للضياع»[1]

أي يبين لنا ابن خلدون ان التجارة في زمانه لابد لها من اللباقة والقدرة على المماحكة والسفسفة، او الجاه لدعم حقوق التاجر وتحصيلها، والا فعليه ان لا يعمل بالتجارة، وهذا ما يدل على سقوط اخلاق التجارة في عهده، لذا نجده يطالب والي الحسبة رعاية مثل هذا التاجر الخلوق الذي لا يجيد المماحكة والسفسفة، وليس له جاه يدعمه انه يطالب بالعودة لسوق المدينه دون غش وكذيب وتسلط واحتكار من جاه الدولة وتوابعها وان يكون والي الحسبه هو المراقب والحامي لاخلاق السوق.

وعليه نجد ان ما جاء به ابن خلدون يساير روح الاسلام في التجارة باعتبارها عملا ونشاطا مشروعا حث عليه الاسلام، ووجد طرقها واساليبها في ظل اخلاق الاسلام وتعاليمه، للمساهمة كبقية القطاعات في عمارة الارض وسعادة الانسان ورفاهيته.

المطلب السادس: تجارة الدولة عند ابن خلدون

تبين لنا من المطلب السابق ان ابن خلدون يؤمن بحرية التجارة، وترك الامر للبائع والمشتري للاتفاق على السعر (واعتماد قانون العرض والطلب) في ظل المنافسة والحرية الكاملة دون تدخل الدولة. ولم يؤيد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية عامة والتجارية خاصة الا عند الضرورة القصوى، والتي تهدد حياة ومصير المسلمين او تسبب لهم المشقة والحرج، او في ظروف الكوارث وما شابهها.

لذا نجده يتعرض لتجارة الدولة بالتحليل، ويخصص لها فصلا خاصا يبين عيوبها واثرها على السوق واحوال الناس وخطط العمارة فيقول: «اعلم ان

(١) المقدمه ابن خلدون ص ٣٩٥ فصل في اي الناس يحترف التجارة وايهم ينبغي له اجتنابها.

الدولة اذا ضاقت جبايتها بما قدمناه من الترف وكثرةالعوائد والنفقات وقصر الحاصل من جبايتها على الوفاء بحاجاتها ونفقاتها، واحتاجت مزيدا من المال والجباية فتارة توضع المكوس على بياعات الرعايا واسواقهم وتارة بالزيادة في القاب المكوس ان كان قد استحدث من قبل، وتارة بمقاسمة العمال والجباة وامتكاك (امتصاص وسحق) عظامهم لما يرون انهم قد حصلوا على شيء طائل من اموال الجباية لا يظهره الحسبان، وتارة باستحداث التجارة والفلاحة للسلطان على تسميةالجباية لما يرون التجار والفلاحين يحصلون على الفوائد والغلات من يسار اموالهم[1]

ويرى ان الدوله الظالمة ونتيجة للتفنن في التبذير والاسراف وعدم كفاية الجباية والموارد الاخرى لتغطية نفقاتها، تقوم بفرض انواع الغرامات المختلفة فتبدأ بالضرائب المتنوعة، ومصادرة اموال الناس والعمال، حتى تصل الى مشاركة الناس اعمالهم وتجارتهم واحتكار ذلك وتعطيلهم والتضييق عليهم في ارزاقهم.

فهو يعتبر اتجار الدولة نوعا من الاحتكار الظالم ويقرنه بجميع المظالم المتصور فرضها من قبل الحاكم الجائر على رعيته في معاشهم واموالهم وان هذا العمل من قبل الدولة في التجارة والفلاحة يعتبر خطأ في التقدير للنتائج والعواقب حيث يقول:« .... ويحسبون ذلك من ادرار الجباية وتكثير الفوائد وهو غلط عظيم وادخال الضرر على الرعايا من عدة وجوه »[2] نوضحها بما يلي:-

١-ان تجارة الدولة بقوتها المالية والادارية (السلطة) تعتبر اكبر احتكار في الدولة، والاحتكار محرم في الاسلام[3] وفيه الضرر الكبير للناس جميعا سواء المشتري ام البائع وكذلك فيه ضرر لاقتصاد وعماله وتنمية الدولة والمجتمع الاسلامي.

ان الاحتكار والتسلط ظلم، وان سلب العاملين اعمالهم وابطال معاشهم الذي منه يعيشون وعياهم ظلم، فالاحتكار يعطي الدولة الامكانية للتحكم بحجم الشراء وسعره، وهذه ما يكسد البضاعه ومنتجات الفلاحة لدى الناس. وكذلك حال البيع فقد تغلى الدولة اسعارحاجاتها ويكون بذلك اكل اموال الناس

(١) المقدمه ابن خلدون ص ٢٨١.

(٢) المقدمه ابن خلدون ص ٢٨١.

(٣) تفصيل اوسع لحرمه وضرر الاحتكار في الفصل المخصص للاحتكار من هذا البحث.

بالباطل. يقول ابن خلدون في ذلك: «واعظم من ذلك في الظلم وافساد العمران والدولة التسلط على اموال الناس بشراء مابين ايديهم بأبخس الاثمان، ثم فرض البضائع عليهم بارفع الاثمان على وجه الغصب والاكراه في الشراء والبيع»[1]

٢-ان التجار والفلاحين متساوون في قدرتهم الشرائية، وتنافسهم معقول يصل لحد معين. اما الدولة صاحبة رأس المال والامكانات الكبيرة فلا تُنَافس من قبلهم وكذلك عند البيع، اذ يستطيع الحاكم وهو السوق الاكبر تبخيس اسعار موادهم وبضائعهم، ويشتريها بالرخص يقول ابن خلدون في ذلك: « ان الرعايا متكافئون في اليسار، متقاربون، ومزاحمة بعضهم بعضا تنتهي الى غاية موجودهم او تقرب، واذا رافقهم السلطان في ذلك وماله اعظم كثيرا منهم فلا يكاد واحد منهم ان يحصل على غرضه»[2].

فقد اعتبر تجارة الدولة وفلاحتها احتكارا وتسلطا من الدولة ومشاركة لهم في اعمالهم وسببا في رزقهم، وبهذا يتضررون ويفقدون عملهم بسبب البطاله وكساد اعمالهم وتعطيل العمارة والتنمية، فهوغلط كبير وظلم وتضييق على العباد يقول ابن خلدون:« .... وتبقى تلك البضائع بأيديهم عروضا جامدة ويمكثون عطلا من الادارة التي فيها كسبهم ومعاشهم وربما تدعوهم الضرورة الى شيء من المال فيبعون تلك السلعة على كساد من الاسواق بأبخس ثمن، وربما يتكرر ذلك على التاجر والفلاح منهم بما يذهب رأس ماله فيقعد عن سوقه ويتعدد ذلك ويتكرر ويدخل به على الرعايا من العنت والمضايقة وفساد الارباح ما يقبض آمالهم عن السعي في ذلك جملة»[3] قال تعالى «**ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين**»[4]وقال صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[5] . والاحتكار ضرر كبير للعاملين بالتجارة ولبقية الرعية المستهلكين.

٣- ان تجارة الدولة وفلاحتها (القيام بالاعمال الاقتصادية) ضرر كبير للدولة نفسها، لان في ذلك ضررا في حصيلة الجباية. يقول ابن خلدون «ان التجارة من

(١) المقدمه ابن خلدون ص ٢٨٩.

(٢) المقدمه ابن خلدون ٢٨١.

(٣) المقدمه ابن خلدون ص ٢٨٢.

(٤) سورة الشعراء أية ١٨٣.

(٥) حديث مالك بن أنس المؤطا ج١/ ص ٧٤٥.

السلطان مضرة بالرعايا، ومفسدة للجباية)[1] ويقول: «.... ويؤدي الى فساد الجباية، لان الجباية انما هي من الفلاحين والتجار، لا سيما بعد وضع المكوس ونمو الجباية بها فاذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة وقعد التجار... عن التجارة وذهبت الجباية جملة او دخلها النقص الفاحش، واذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجباية وبين هذه الارباح القليلة وجدها بالنسبة للجباية اقل من القليل»[2] فبين ابن خلدون ان ما تحصله الدولة من جباية الضرائب على ارباح التجار والفلاحين والصناعين تعود على خزينة الدوله بما يزيد على ما تحصله الدولة نتيجة قيامها بهذه الاعمال بنفسها فيقول: «.... ان التجاره والفلح فانما هو مضرة عاجلة للرعايا وفساد للجباية ونقص للعمار»[3].

ولم نعلم في صدر الاسلام قيام الدولة بالتجارة، وما نعلمه ان عمال الرسول والخلفاء منعوا من الاتجار وقبول الهدايا، لان ذلك موضع شبهة بحكم مركزهم الوظيفي: اخرج البخاري ومسلم وغيرهما بالفاظ متقاربة عن ابي حميد الساعدي، ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازد على الصدقة يقال له ابن التبية.... فلما جاءه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: هذا لكم وهذا اهدي لي، فقال له: «افلا قعدت في بيت ابيك وامك، فنظرت ايهدى لك ام لا؟» ثم قام رسول الله عليه السلام وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه، وقال:«ما بال العامل نستعمله على بعض العمل من اعمالنا فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا اهدي لي، افلا جلس في بيت ابيه او بيت امه، فينظر هل يهدى له شيء اولا؟... والذي نفس محمد بيده، لا يأتي احد منكم منها بشيء الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، ان كان بعيرا له رغاء، او بقرة لها خوار، او شاة تيعر»..... ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة أبطيه، فقال اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت[4].

وقد حرم الخليفة عمر بن عبد العزيز على العمال وموظفي الدولة ان يتجروا في عهده، وقد كتب اليهم «بان لا يتجر امام ولا يحل لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه، فان الامير متى يتجر يستأثر ويصيب امورا فيها عنت،

(١) ابن خلدون عنوان الفصل الرابع ص ٢٨١.

(٢) المقدمه ابن خلدون ص ٢٨٢.

(٣) المقدمه ابن خلدون ص ٢٨٢.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢/ص٢١٨، فتح الباري ٣/٣٣٥، موطأ مالك ٢/٩٩٨.

وان حرص ان لا يفعل..) وحرم على اهل السلطة قبول الهدايا التي يعد البعض قبولها سنة، واحتج على ذلك بانها هدية لرسول الله عليه السلام وهي لنا رشوة»[1]

وعلى هذا نجد ان تجارة الدولة ومشاركة الناس في اعمالهم تعتبران نوعا من الاحتكار والتضييق على الرعية، لذا وقف ابن خلدون ضدهما وبين مضارهما وعيوبهما على عمارة المجتمع ونمائه، وهذا يطابق روح الاسلام ومقصد الشريعة.

(١) عبد الله بن شريط – نظرية الاخلاق عند ابن خلدون ص ٣٣٧.

المبحث الثالث – تأصيل آراء ابن خلدون في الاحتكار

المطلب الأول : تعريف الاحتكار لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الاحتكار لغة: الاحتكار: من احتكر: احتبس الشئ انتظاراً لغلائه والحكرة اسم من الاحتكار[1].

ثانيا: تعريف الاحتكار اصطلاحاً وفي الشرع:-

يعرفه ابن عابدين: بأنه اشتراء الطعام ونحوه وحبسه الى الغلاء.[2]

وعرفه الدريني: بأنه حبس ما يحتاج اليه من مال أو منفعة او عمل والامتناع عن بيعه بسبب قلته او انعدام وجوده، مع حاجة الانسان والحيوان إليه"[3]

في المصطلح الاقتصادي: هو ما يعرف في الاقتصاد الحديث بالسيطرة على عرض او طلب سلع بقصد تحقيق اقصى قدر من الربح"[4].

يلاحظ من التعريفات السابقة، وكي يتحقق معنى الاحتكار لدى الفقهاء ينبغي توفر الشروط التالية:-

١- أن تكون السلعة المحتكرة من السلع الضروريه (عند بعضهم)، وأي سلعة يحتاجها الناس عند أغلب الأئمة والفقهاء.

٢- أن تكون السلعة المحتكره زائده عن حاجة المحتكر وعياله – مدة سنة كاملة – وذلك في المواد الضرورية، أما غير الضرورية فلم يرتبط حبسها بزمن أو كمية معينة.

٣- استغلال حاجة الناس وضرورتهم لها، وبيعها بأغلى الاسعار وبالربح الفاحش الذي فيه استغلال وظلم للناس.

٤- ومن الفقهاء من يشترط أن يكون وقت شراء السلعة وقت الغلاء والناس بأمس الحاجة لها.

---

(١) الفيروز أبادي – القاموس المحيط ج٢ ص ١٣.

(٢) ابن عابدين – رد المحتار – ج٦ ص ١٦١

(٣) فتحي الدريني – محاضرات ألقاها على طلبة جامعة دمشق – في الاحتكار والتسعير ص ١٠٥

(٤) رفيق المصري – مقومات الاقتصاد الاسلامي – مكتبة وهبه – القاهرة ١٩٨٣. ص ٩

المطلب الثاني:- حكم الاحتكار ودليله.

والنصوص الشرعية التي تنطق بتحريم الاحتكار كثيرة منها:-

أ- يقول الإمام القرطبي:- لم أجد نصاً صريحا لكلمة الاحتكار في القرآن الكريم، ولكن أجد نصوصاً قرآنية كثيرة لتحريم الظلم، والاحتكار أسوأ أنواع الظلم ويقول عند تفسير قوله تعالى : "ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم" [1] وروى أبو داوود عن يعلى بن أميه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: احتكار الطعام إلحاد فيه" وهو قول عمر بن الخصاب، والعموم يأتي على هذا كله"[2].

ب- حديث سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله العدوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحتكر إلا خاطئ"[3].

ج- روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[4].

اتفقت كلمة فقهاء الأمة على حرمة الاحتكار، وعلى انه كسب خبيث، لما يجره من إثراء فاحش وكسب غير مشروع دون عمل ولا جهد، إلا الانتظار حتى تحين فرصة إستغلال حاجات الناس الملحة والتحكم بأقواتهم، فالمحتكر يحبس السلع حتى يبعها، باسعار مرتفعة ليشبع بها نهمه وجشعه للمال[5]

المطلب الثالث:- قول ابن خلدون في الاحتكار

يخصص ابن خلدون فصلاً للاحتكار، لإهتمامه الكبير بعمران المجتمع ورفاهه والتوسيع على العباد، ولوقوفه ضد الظلم والتسلط بأي وجه كان فيقول:".... إن احتكار الزرع لتحين أوقات الغلاء مشؤوم، وأنه يعود على فائدته بالتلف والخسران، وسببه - والله أعلم - أن الناس لحاجتهم الى الاقوات مضطرون الى ما يبذلون فيهامن المال اضطراراً، فتبقى النفوس متعلقه به وفي تعلق النفوس بما لها سر كبير في وباله على من يأخذه مجاناً، ولعله الذي اعبره الشارع في أخذ مال الناس بالباطل، وهذا وإن لم يكن مجاناً فالنفوس متعلقه

(١) سورة الحج - آية ٢٥.

(٢) القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج١٢ ص٣٥

(٣) صحيح مسلم شرح النووي ج١١ ص ٤٣

(٤) سنن ابن ماجة،ج٢ ص٧٢٨، رقم ٢١٥٣ ،ضعيف سنن ابن ماجه.

(٥) العبادي الملكيه ج٢ ص٤٦.

به لاعطائه ضرورة من غير سعة، فهو كالمكروه، وما عدا الأقوات والمأكولات من المبيعات لا اضطرار للناس إليها، وإنما يبعثهم عليها التفنن في الشهوات فلا يبذلون أموالهم فيها إلا باختيار وحرص، ولا يبقى لهم تعلق بما أعطوه، فلهذا يكون من عُرِفَ بالاحتكار تجتمع القوى النفسانيه على متابعته لِما يأخذه من أموالهم فيفسد ربحه والله أعلم[1].

ويقول في مكان آخر عن أكل أموال الناس بالظلم والباطل".... والاسباب الى أخذ الأموال مجاناً والعدوان على الناس في اموالهم .... ومن أجل هذه المفاسد حظر الشرع ذلك كله، وشُرع المُكايسة في البيع والشراء وحظر أكل أموال الناس بالباطل" [2].

كما قال في مكان آخر:"ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب، كما هو المشهور، بل الظلم أعم من ذلك وكل من أخذ ملك أحد وغصبه في عمله أو طالبه بغير حق، أو فرض عليه حقا لم يفرضه الشرع فقد ظلمه، فجباة الأموال بغير حق ظَلَمة والمعتدون عليها ظلمة، والمنتهبون لها ظلمة والمانعون لحقوق الناس ظلمة، وغصّاب الإملاك على العموم ظلمة"[3]

من هذه النصوص نرى ان ابن خلدون يعتبر الاحتكار ظلماً وباطلاً، حتى يصل به الى وصفه بأكل أموال الناس بالباطل، ونلاحظ تأكيده على المواد الغذائية، وتشدده في حرمة احتكارها لتعلقها بحياة الناس، لذا يعتبر من المضيقين في السلع التي يمنع فيها الاحتكار.

المطلب الرابع: - السلع التي تدخل تحت حكم الاحتكار

لقد اختلف الفقهاء في تحديد السلع التي تدخل تحت حكم الاحتكار تبعاً لاختلافهم في فهم الدليل الشرعي، فبعضهم كان موسعاً لعدد هذه السلع، وبعضهم كان مضيقاً، وفيما يلي آراؤهم إزاء هذا الموضوع:-

---

(١) المقدمه ابن خلدون فصل الظلم مؤذن بالخراب ص ٢٩٠

(٢) المقدمه ابن خلدون فصل الظلم مؤذن بالخراب ص ٢٩٠.

(٣) المقدمة ابن خلدون ص ٢٨٨.

١- المُوسّعُون:-

وهؤلاء يعتبرون كل سعلة أو خدمة يضر حبسها عن الناس احتكاراً محرماً، وأن العلة عندهم هي الاضرار بالناس، فكل ما ضرّ الناس احتكاره محرم. ،من هؤلاء فقهاء المالكيه، ودليلهم الاحاديث التي وردت مطلقة في حرمة الاحكتار ويصور المالكيه الاحتكار بما تفيده عبارة المدونة برواية سحنون، أنه سمع مالكاً يقول: الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان والصوف وجميع الاشياء، وكل ما ضر بالسوق، فيمنع من يحتكر شيئاً من ذلك كما يمنع احتكار الحب"[١] فهم إذن لا يقتصرون الاحتكار على الطعام، كما أن أبا يوسف يقول: «ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا او فضه او ثياباً"[٢]

٢- المُضيقُون:-

وهؤلاء يقصرون الاحتكار في الأقوات الضرورية للناس، ومن هؤلاء ابن تيميّة، وتلميذه ابن القيم، الشافعية، وابن خلدون، يقول ابن تيميه: "فإن المحتكر هو الذي يعمد الى شراء ما يحتاج الناس اليه من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين"[٣]

يقول ابن القيم: "فإن المحتكر الذي يعمد شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم وهو ظالم لعموم الناس"[٤]

ويقول ابن قدامة الحنبلي: "الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثه شروط:أن يُشْتَرَى، وان يكون المُشترى قوتاً، وأن يُضَيق على الناس بشرائه"[٥]

وهذا النووي الشافعي يقول:"الاحتكار في الاقوات خاصة وهو أن يشترى الطعام وقت الغلاء للتجارة، ولا يبعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه"[٦]

وسبق رأي ابن خلدون في تحديده الاحتكار في القوت كبقية الأئمة المضيقين ودليل هؤلاء جميعاً أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الامام مالك بن أنس – المدونه الكبرى – دار صادر – بيروت – المجلد الرابع ج ١٠

(٢) الصنعاني سبل السلام – ج ٣ ص ٢٥.

(٣) ابن تيميه ، الحسبه ص ٢٣

(٤) ابن القيم الطرق الحكميه – ص ٢٣٩

(٥) ابن قدامه – المغنى ج٤ ص ٢٢٠

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٤٢

١- روي عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس"[1] وقوله عليه السلام: "من احتكر طعاماً أربعين يوماً، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه"[2] وفي رواية أخرى اربعين ليلة".

والراجح أن الاحتكار هو ما أضر الناس حبسه. لأن العلة في الحرمة هو الضرر، سواء كان قوتا، أو غيره. وأن حياة الناس لا تستقيم إلا بهذه السلع والخدمات لا فرق في ذلك. وأن الضرورات في عصرنا اصبحت كثيرة، وان حبسها يؤدى الى الحرج والمشقة، فحاجة الناس الى الدواء اكثر من القوت، وكذلك الى بعض الخدمات الضرورية الأخرى. لذى نرى أن الاحتكار ممنوع في جميع حاجات الناس الضرورية من القوت، ومن السكن، والمواصلات والعلاج، والكهرباء فكلها لها طلب وحاجة، وحبسها يسبب الضرر والمشقة وصعوبة الحياة.

أن الاحتكار يعد جريمة ضد الانسانية والحياة واستمرارية النوع، انه تعطيل لحياة البشر وعمارة الكون، وعليه نجد ان حكم الشرع بأكل مال الغير دون الرضا عن طريق الاحتكار والظلم واضح، وهو الحرمة.

وحكمه حُرْمته أنه يشبه الربا في جمع الأموال دون جهد، اعتماداً على المركز المالي، والمقدرة على تخزين السلع، والانتظار لبيعها بأسعار مرتفعة ولو كان في ذلك احراج، وتجويع للناس.

إن خطورة الاحتكار وتسببه في غلاء الاسعار، هو ما دفع ابن القيم الى القول: "لولي الأمر ان يكره المحتكر على بيع ما عنده بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه، ومن اضطُرَ الى طعام عند غيره لا يحتاج اليه كان له ان يأخذه بقيمه المثل، فإن أخذه منه بما طلب لم يجب عليه إلا قيمة المثل، وذلك دفعاً لضرر المحتاج وفي الوقت نفسه لا ضرر على المالك . "فلا ضرر ولا ضرار" ومن اضطّر الى الاستدانة من الغير، فأبى أن يعطيه إلا بالربا، فأخذه منه بذلك فلم يعطة إلا رأس المال جاز، ولو امتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس اليها وغالوا في سعرها فللحاكم أن يسعر وأن يلزم بقيمة المثل وأن يبيع عليهم، وله إلزام الصُّناع وأرباب الحِرف القيام بأعمالهم بأجرة المِثل[3]، فقد اعتبر الاحتكار مثل الربا، فلهم رأس المال وقيمة المثل فقط لحاجة الناس وضرورتهم، فللحاكم الحق بالبيع بالمثل في ظل هدي الشريعة وحاجة الناس.

---

(١) الشوكاني نيل الأوطار ج ٥، ص٣٣٦، مسند أحمد ٢١/١، ابن ماجه ٢١٥٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ، ص ٤٣.

(٣) ابن القيم – الطرق الحكميه ص ٢٣٩.

وعليه نرى أن الإسلام قد حرم الاحتكار والربا؛ فهما القاعدتان اللتان تقوم عليهما الرأسماليه.[1] قال تعالى :"وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلِمون ولا تُظْلَمون"[2] وقول رسوله الكريم «من احتكر الطعام أربعين يوماً برىء من الله وبرىء الله منه»[3].

ولما كان الاحتكار ظلماً، ويؤثر بشكل مباشر على حفظ النوع، وعلى تأمين المسلمين في ضروراتهم الخمس، (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) فقد حرمه الله واعتبره من اشد الظلمات وقرنه بالكفر والقتل. وقد أكد الإمام الشاطبي، وكثيرون على ضرورة تأمين المسلم على الضرورات الخمس وإلا انتفى عنه المطالبة بواجباته"[4].

يقول القرشي في الاحتكار: "واذا رأى المحتسب أحداً قد احتكر من سائر الأقوات وهو يشتري ذلك في وقت الغلاء - ليتربص ليزداد في ثمنه - ألزمه بيعه إجباراً، لأن الاحتكار حرام، والمحتكر ملعون"[5].

ويقول في موضع آخر: "ولا يجوز تلقي الركبان" وهو أن تقدم قافلة فيلقاهم إنسان خارج البلد، فيخبرهم بكساد متاعهم ليبتاع منهم رخيصاً وفي ذلك احتكار للشراء وكذلك غش وتدليس - وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان ونهى عن بيع السلع حتى تهتبط الى الاسواق فمن فعل ذلك فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق "[6]

فيما سبق نجد أن ابن خلدون قد سلك طريق الشريعة في مناقشته للاحتكار وعدم جوازه، وكان أحد العلماء ذا الرأي في تحريمه، وعدم جوازه في توسيع نطاقه وتضيقه، فكان على منهج الأئمة المانعين للاحتكار توسعة على الرعية، ولرفع الحرج عنهم وضمان سعادتهم ورفاههم .

(١) يوسف القدضاري - مكشلة الفقر ص١٤٥.

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٩.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص٤٣.

(٤) الشاطبي - الموافقات، ج٢ ص٤، ٩.

(٥) محمد بن احمد القرشي معالم القربة - ص ٦٢٢.

(٦) محمد بن أحمد القرشي - معالم القربة ص ٢٧.

المبحث الرابع:- تأصيل آراء ابن خلدون في التسعير
المطلب الأول : تعريف التسعير

التسعير في اللغة: هو تقدير السعر الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار.[1]

شرعاً: عرفه الشوكاني بقوله: "هو أن يأمر السلطان، أو نوابه، أو كل من ولي من امور المسلمين، امر أهل السوق ألا يبيعوا إلا بسعر كذا فيمنعون من الزياده عليه او النقصان لِمَصلحة"[2].

وعرفه الدريني بأنه: "إجبار أرباب السلع أو المنافع الفائضة عن حاجتهم على بيعها بثمن أو أجر معين، بموجب أمر يصدره موظف عام مختص بالوجه الشرعي عند شِدَّة حاجة الناس او البلاد لها"[3].

وعليه يتبين لنا أن التسعير ما هو الا تدخل من أهل الاختصاص في الدولة بفرض سعر المثل العادل للسلع والخدمات، ولا يكون هذا إلا عند تجاوز أرباب السلع والخدمات حد الاعتدال مُستغلين حاجة الناس.

وتختلف تعريفات التسعير، باختلاف الفقهاء في حكمه وشروطه، وما يجوز فيه وما لا يجوز، فبعضهم يقصر جوازه على القوت، وبعضهم يوسع ذلك ليشمل جميع أنواع الأموال، وبعضهم يجيزه حتى في الإعمال"[4]

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتسعير وفي الحلات المختلفه

أولاً: في ظروف السوق الطبيعية: يقول ابن تيمية "أن التسعير يجوز، ولكنه لا ضرورة له وغير ملزم للبيع[5] ولا ضرورة للتوسع" ويعاد لكتاب الحسبه عند ابن تيمية.

---

(١) ابن منظور – لسان العرب – بيروت ج٤ ص ٣٦٥.

(٢) الشوكاني – نيل الاوطار – ج٥ ص٣٤٥

(٣) العبادي – عبدالسلام – الملكيه ج٢ ص٣٠٢ نقلا عن مذكرات الدريني في التسعير والاحتكار ص ١٣٢.

(٤) العبادي – المكيه – ج٢ ص٣٠٢.

(٥) الحسبه ابن تيميه ص ٣٩ من ابن القيم – الطرق الحكميه ص ٢٥٣.

ثانياً: التسعير العادل عند الضرورة: يقول ابن تيميه إن التسعير العادل عند الضرورة يجوز: وهذا عند تجاوز أرباب الطعام في اسعارهم. قال أصحاب أبي حنيفة: لا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس إلا اذا تعلق به حق ضرر العامه فإذا رفع الى القاضي أمر المحتكر ببيع ما فضل من قوته وقوت أهله على اعتبار السعر غير ذلك ونهاه عن الإحتكار، فإن أبى حبسه وعزره على مقتضي رأيه زجرا له ودفعا للضرر عن الناس. قالوا: فإن تعدّى أرباب الطعام وتجاوزوا القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير سعّر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة.[1]

على ان الأصل عند الحنفية أنه لا يجوز التحكم بحرية البيع في الاسواق، ما دامت تمارس ضمن قواعد الشريعة"[2].

أما ابن تيمية فقد بين معنى الضرورة التي توجب التسعير: "مثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها، فعليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به"[3].

أما متى وكيف يكون التسعير عادلاً؟ إن التسعير العادل هو الذي يراعي ويوازن بين مصلحة البائع ومصلحة المشتري وهذا بدوره يحتاج الى أهل خبرة ودراية واختصاص قال ابن حبيب به "ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشئ، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون ؟ فينازلهم الى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا"[4]

وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح فيه أدى الى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس"[5]

---

(١) الحسبة ابن تيميه ص ٤٦، ٤٧، ابن القيم الطرق الحكميه ص ٢٥٨.

(٢) العبادي – الملكيه ج٢ ص ٣٠٧.

(٣) ابن تيميه – الحسبه ص ٢٤.

(٤) ابن تيميه الحسبه ص ٤٠.

(٥) سليمان الباجي – المنتقى – شرح موطأ مالك – مطبعة السعادة – القاهرة ج٥ ص١٧.

فالتسعير يجب أن يقوم على رضا البائعين ورضا العامة، احتراماً لمبدأ الرضائية في العقود، وهو من حقوق الناس جميعا، ومراعاة لحرية الملاك في أموالهم، ومنع الضرر بالآخرين. وعليه يمكن التسعير العادل عند الضرورة شريطة أن تكون هذه الضرورة معتبرة شرعاً ومحققة لمصلحة الأمة ومراعية لمصلحة البائع والمشتري ولا يكون ذلك إلا من قبل أهل الاختصاص والخبرة في السوق .

ثالثا: القول بحرمة التسعير وعدم جوازه

وقد ذهب جمهور الفقهاء الى ان التسعير لا يجوز، واذا سعَّر السلطان على الناس فباعوا وهم لا يريدون البيع فإنهم يكونوا مكرهين عليه، فلا يصح البيع على تفصيل عندهم"[1] واستدلوا لرأيهم بأدلة منها:-

١- القرآن الكريم، قوله تعالى: "ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل، وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالإثم وانتم تعلمون"[2] "والزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضي به منافٍ لهذا النص لقوله تعالى: "يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضٍ"[3].

٢- الحديث الشريف: عن أنس قال :"غلا السعر على عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت، فقال: "ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن القى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال"[4].

قال الشوكاني: "وقد يستدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير، وأنه مظلمة، ووجهه أن الناس مسلطلون على أموالهم وفي التعسير حجر عليهم، والإمام مأموربرعاية مصلحة المسلمين وليس نظرة في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظرة في مصلحة البائع بتوفير الثمن وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ولا فرق بين المجلوب وغيره والى ذلك مال الجمهور"[5].

---

(١) العبادي – المكيه – ج٢ /ص ٣٠٢.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٨.

(٣) الشوكاني – نيل الأوطار ج٥ /ص ٣٣٥ والآية من سورة النساء رقم ٢٩.

(٤) الشوكاني – نيل الأوطار – ج٥/ص٣٣٤.

(٥) الشوكاني – نيل الأوطار ج٥ ٣٣٥.

كما يورد ابن قدامة اسباباً اقتصاديه تضر بمصلحة المجتمع حال التسعير فيقول: "كما أنه سبب الغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يُكْرهَون على بيعها فيه بغير ما يُريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع عن بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة فلا يجدونها الا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب المُلاّك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول الى غرضه، فيكون حراماً"[1].

- ويرى ابن تيميه: "اذا كان الناس يبيعون على الوجه المعروف من غير ظُلْم وقد ارتفع السعر إما لقلة أو لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق"[2]
- وهكذا يرى ابن تيمية حرمة التسعير الظالم الذي لا يستند الى حق او اذا كان ارتفاع السعر لاسباب ربانيه لا دخل للبشر فيها، إما لقلة الشئ وبالتالي قلة العرض، او كثرة الخلق وبالتالي كثرة الطلب، ففي هذه الحالة لا يجوز إلزام الناس بسعر مُجحف. واذا كان لا بد من التسعير فيجب ان يقوم على ربحٍ معقول للبائع ودون إجحاف بحق الناس، وإذا كان غير ذلك فيؤدي الى فساد السوق. قال أبو الوليد إبن رشد «ووجه ذلك انه بهذا يتوصل الى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس، واذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح فيه أدى ذلك الى فساد الاسعار وأخفاء الاقوات، وإتلاف أموال الناس"[3] قال ابن القيم : الضابط الذي يجب ان يراعيه الامام عند التسعير "وجماع الأمر مصحلة الناس اذا لم تتم إلا بالتسعير سعَّر عليهم تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط، واذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل"[4]

المطلب الثالث: رأي ابن خلدون في التسعير

إن ابن خلدون ينادي بحرية التجارة وحرية العمل، وعليه فإن المنافسة الحرة هي اساس السوق عنده، وان العرض والطلب هما اساس تحديد السعر لديه، وان أي تدخل من قبل السلطان او المحتكرين عن طريق الاحتكار أو زيادة

(١) ابن قدامه – المغني ج٤ ص٢٤٠.

(٢) ابن تيميه – الحسبه ص ٢٤.

(٣) ابن تيمية – الحسبة ص ٤٠.

(٤) ابن القيم – الطرق الحكميه ص ٢١٠.

الضرائب او التعدي والظلم غير مقبول لديه، فهو يحمل على كل سبب من اسباب تضييق الخناق على الفرد في حرية عمله ومنها التجارة، أو في سلب أمواله بكل أشكال التعدي او التدخل.

لذا وجدناه - حين التعرض لموضوع الأسعار - في الفصل الثاني - رائداً لمبدأ حرية التجارة. وعليه فقد كان تلقائياً ضد تدخل الدولة في تحديد أسعار السلع، لأن في ذلك إلغاء للقانون الرباني (الاقتصادي) العرض والطلب وسيادة المنافسة الحرة لجميع الناس، سواء البائع أم المشتري، فيقول بهذا الخصوص: "إن الكسب والمعاش كما قد مناه إنما هو بالصنائع أو التجارة، والتجارة هي شراء البضائع والسلع وادخارها، لتحين بها حوالة الاسواق بالزيادة في أثمانها ويسمي ربحاً، ويحصل منه الكسب والمعاش للمحترفين بالتجارة دائماً، فاذا إستُديم الرخص في سلعة أو عرض من مأكول أو ملبوس او متمول على الجملة ولم يحصل للتاجر حوالة الأسواق فسد الربح والنماء بطول تلك المدة، وكسدت سوق ذلك الصنف، فقعد التجار عن السعي فيها، وفسدت رؤوس أموالهم، واعتبر ذلك أولاً بالزرع فإنه اذا استديم رخصة يفسد به حال المحترفين بسائر أطواره من الفلح والزراعة لقلة الربح فيه، وندارته، أو فقده، فيقعدون النماء في أموالهم . . . ويعودون بالإنفاق على رؤوس أموالهم، وتفسد أحوالهم، ويصيرون الى الفقر والخصاصة، ويتبع ذلك فساد حال المحترفين بالطحن والخبز وسائر ما يتعلق بالزراعة . . . وكذا يفسد حال الجند اذا كانت أرزاقهم من السلطان على أهل الفلح زرعاً، فانها تقل جبايتهم من ذلك، ويعجزون عن اقامة الجنديه ... وكذا اذا استديم الرخص في السكر أو العسل ... وقعد المحترفون عن التجارة فيه ، وكذا الملبوسات، .... وكذا الغلاء المفرط أيضاً وإنما معاش الناس وكسبهم في التوسط من ذلك وسرعة حواله الاسواق"[1]

وبهذا يبيّن ابن خلدون أن معاش المشتغلين بالتجارة يعتمد على هامش الربح المتوفر من (جوالة الاسواق) زيادة سعر البيع على سعر الشراء، وان أي تدخل في تحديد أو تقليل أو ألغاء هذا الهامش الربحي سيقعد التجار عن العمل به، ويعود ذلك عليهم في حياتهم وحرجهم، وكذلك يعود على جميع الاصناف الأخرى التي ترتبط بهذه السلعة ومن يعمل بها حتى يصل التاثير الى الجباية وسوء حالة الجند. لقلة الجباية التي هي أساس الإنفاق عليهم، ويقول أن جميع الأعمال مرتبطة ببعضها، وأن كساد وخسارة أي تجارة يعود علي التجارة الأخرى ومن ثم الحرف الأخرى من زراعة وصناعة.

---

(١) المقدمة ابن خلدون ص ٣٩٨.

هذا في حال تحديد سعر المواد بالرخص، وفي حالة الغلاء المفرط فإن الأمر سيكون كما في الرخص وضرر ذلك على التاجر والمستهلك والمنتج[1] معاً، وعلى عموم المجتمع، لذا نراه يطالب بترك الإسعار تتحقق وتستقر عن طريق المنافسة الحرة، وقانون العرض والطلب مما يترك المجال للبائع والمشتري التفاوض وتحقيق كل منهما مصلحته وكسبه وعيشه.

يقول ابن خلدون في مكان آخر: "وأعظم من ذلك في الظلم وإفاسد العمران والدولة، التسلط على أموال الناس بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان ثم فرض البضائع عليه بأرفع الأثمان، على وجه الغصب والاكراه في الشراء والبيع"[2] وهذا نتيجة لتدخل الدولة بالتجارة والاحتكار والتسعير، وبقية أوجه التدخل الظالم برأيه.

وهذا هو معنى الاحتكار والتسعير غير المقبول، والذي فيه حرج للناس في معاشهم وأموالهم ظلماً وتسلطاً، وهذا ما يتسبب في كساد الأسواق وتعطيل الناس عن أعمالهم يقول ابن خلدون : "... وتتوالى على البياعات وتجحف برؤوس الاموال، ولا يجدون عنها وليجة إلا القعود عن الأسواق، لذهاب رؤوس الأموال في جبرها بالارباح ويتثاقل الوارد[3] من الآفاق لشراء البضائع وبيعها من أجل ذلك، فتكسد الأسواق ويبطل معاش الرعايا، لأن عامته من البيع والشراء، واذا كانت الاسواق عطلٌ منها بطل معاشهم"[4]

اذن فهو يقف ضد التسعيروالتسلط بكل أشكاله، وكل ما يؤثر على حرية التجارة والعمل، من احتكار، ومن ضرائب إضافية وغيرها، من الإجراءات التي تقوم بها الدولة وتسبب للناس الضيق، في عيشهم وعملهم، وتعطيل التنمية ورفاه وسعادة المجتمع، حيث نراه يراعي مصلحة العامة أكثر من مصلحة الدولة والخاصة، ويدافع عن حق الاغلبية، حين نراه يستثنى من هذا الامر (الرخص والتسعير) المواد الضرورية والخاصة بقوت الناس لتعلقها برقاب العباد وحياتهم، حيث نراه في هذه الحالة يميز مصلحة العباد وأسباب الحياة على

(١) تفصيل اقتصادي أوسع لهذا المنظور في مبحث الاسعار.

(٢) المقدمة ابن خلدون ص ٢٩٨

(٣) الموردين أو المصدرين.

(٤) المقدمة ابن خلدون ص٢٩٠.

مصلحة . . . التجارة والمنافسة الحرة، التي يطالب بصونها وحمايتها قائلاً: "... وإنما يحمد الرخص في الزرع من بين المبيعات لعموم الحاجة إليه، واضطرار الناس الى الأقوات من بين الغنى والفقير، والعامة من الخلق هم الأكثر في العمران ، فيعم الرفق بذلك، ويرجح جانب القوت على جانب التجارة في هذا الصنف الخاص، والله الرازق ذو القوة المتين، والله سبحانه وتعالى رب العرش العظيم"[1]

وعلى هذا نجد أن ابن خلدون يقف ضمن العلماء المحرِّمين للتسعير، لما لذلك الأمر من ضرر للعاملين بالتجارة، وتعطيل للأعمال، وكساد للأسواق. وما يتبع ذلك من اثر مضاعف على جميع الاعمال التابعة لها، وفي ذلك تعطيل لتنمية ورفاه المجتمع وعمرانه، كما فيه تعد على حقوق الناس وحرياتهم.

ونراه الإمام المسلم الملتزم بمقاصد الشريعة عند ترخيصه أو تأييده لرخص الاسعار في القوت بالذات لتعلقه بحياة الناس، وتمشياً مع ما ورد في الاحاديث الشريفة من براءة الله ورسوله ممن يحتكر أو يغلي أسعار القوت على المسلمين.

أن جميع أدلة المانعين للتسعير والاحتكار هي أدلة شرعية منطقية وتؤيد رأي ابن خلدون، من آيات وأحاديث وردت في هذا الباب او باب الاحتكار وتجارة الدولة، فجميعها ادلة شرعية، تحرم الضرر، والتعدي، وتعطيل المعاش وابطال التنمية، وإيقاف مصالح المجتمع المعتبرة.

فابن خلدون يربط التجارة والعمل بها، بالربح الهامشي المتوقع من العمل بها، وهذا الربح غير مضمون (كما في الربا)، وإن حياة العاملين بها يعتمد على هذه الفروق في أسعار السلع، وان تحديد هذا الربح أو إلغائه نتيجة مشاركة الدولة في التجارة أو عن طريق احتكار السلع من قبل الدولة أو غيرها، أو عن طريق التسعير يؤدي الى حرج العاملين بالتجارة وكساد السوق ونفاق رؤوس أموالهم، وفي ذلك الضرر الكبير لهم ولعموم الرعية والدولة، وفساد للحياة وخراب للعمران ودمار للحياة الاقتصاديه للدولة والمجتمع، لما يسببه من بطالة، وكساد عام، وتعطيل لسبل المعاش والحياة والتنمية.

---

(١) المقدمة ابن خلدون ص ٢٩٨.

قال تعال: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"[1] وقال تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم"[2] فشَرْط الرضا وارد بوضوح في الآية الكريمة لنفاذ عقد البيع، والا كان البيع عن كراهية مبطلة لوجوب البيع"[3] ويعتبر ابن تيمية وابن القيم التسعير في الأحوال العادية أكراهاً للناس على البيع وبثمن لا يرضونه ظلماً[4].

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٢) سورة النساء آية ٢٩.

(٣) الشوكاني – نيل الأوطار ج٥ ص٢٤٨.

(٤) مذكرات الدريني في التسعير ص ١٤٠ – نقلا عن العبادي الملكية – ص٣١٢.

المبحث الخامس: تأصيل أراء ابن خلدون في الضرائب

المطلب الأول: تعريف الضريبة لغة: الضريبة مؤنث الضريب، وهو ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة وتختلف باختلاف القوانين والأحوال[1]. كما جاء في المنجد في اللغة والاعلام: ان الضريبه في اللغة من ضرب وجمعها ضرائب ومعناها الجزية.[2]

وقال فيها القرضاوي: الضريبة غير الزكاة، وسماها فقهاء الشريعة الإسلامية أسماء مختلفة فسماها بعض المالكيه (الوظائف والخراج)، وسماها بعض الحنفيه (النوائب)، وسماها بعض الحنابله، (الكلف السلطانية)، وسماها الشاطبي (الدواهي)، وسماها بعض الشافعيه (الوظائف):-

ويعرفها القرضاوي بأنها: «فريضه الزامية يلتزم الممول بأدائها الى الدوله تبعاً لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة. وتستخدم حصيلتها في تغطيه النفقات العامة»[3]

وفي المصطلح الحديث عرفها جاستون جيز بأنها: «أداء نقدي تفرضه السلطه على الأفراد بطريقه نهائيه وبلا مقابل، بقصد تغطيه الأعباء العامة»[4]

وعرفها عبد المنعم فوزي ورفاقه «الضريبه فريضه نقديه يتحملها المكلفون بصفه نهائيه وبدون مقابل كأداة ماليه تلجأ اليها الدوله من اجل تحقيق اهدافها»[5]

كما عرفها حسن عواضه: «الضريبه هي مبلغ من المال تفرضه الدوله وتجبيه من المكلفين بصورة جبريه ونهائيه، ودون مقابل في سبيل تغطيه النفقات العمومية، او في سبيل تدخل الدوله فقط».[6]

---

(١) المعجم الوسيط ج ١ ص ٥٣٦ ط ٢ مجمع اللغة العربية.

(٢) المنجد في اللغة والإعلام ط ٢٣.

(٣) يوسف القرضاوي فقه الزكاة- ج٢/ ص ٩٩٧.

(٤) نقلاً عن النظم الضريبيه-عبد المنعم فوزي ورفاقه الإسكندريه ط ١ ص ٢٢.

(٥) عبد المنعم فوزي ورفاقه-النظم الضريبيه ط١ المكتب المصري الحديث الإسكندريه ١٩٦٨ ص ٢٢.

(٦) الماليه العام-حسن عواضه-دار النهضة العربيه-بيروت ص ٤٣٢.

ان ابن خلدون لا يستعمل كلمة الضريبه او الضرائب، بل يستعمل كلمة الجبايه بديلاً عنها، وسبق ورأينا اختلاف الفقهاء المسلمين بتسميتها بالأسماء المختلفه، لأن الضريبه شيء مستجد عليهم، ولم يكن موجوداً في صدر الإسلام. حيث اكتفت الدوله الإسلامية عند قيامها بالمغارم الشرعيه المفروضه من رب العالمين.

المطلب الثاني:- مفهوم الضريبه وتطورها

بعد قيام الدوله واستقرار حياة الجماعة اصبح من الضروري للدوله ان تؤمن الموارد الماليه اللازمة لجهازها المستخدم للعمل على رد الإعتداء وحماية الأمن الداخلي واقامة العدل بين الناس. فقامت الدوله بفرض تكاليف الزامية، وكانت هذه التكاليف شخصيه في بادئ الأمر، ثم اصبحت تكاليف على الأموال، عن طريق دفع الأفراد، لها مقابل خدمات تقدمها الدوله لهم، ولم تكن الضريبه في اول الأمر تهدف الى غاية اقتصاديه، بل كان هدفها لتغذية خزينة الدوله بالموارد . . . لتغطية نفقاتها. ثم أخذ مفهوم الضريبة يتغير بتغير مفهوم ودور الدولة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية بصورة عامة، بحيث اصبحت الضرائب الآن في عداد الوسائل المالية التي تستخدمها الدوله كوسيلة للحد من التفاوت في توزيع الثروات والدخول، ووسيلة لتحقيق التنمية الإقتصادية وأداة لمعالجة دورات الركود والتضخم وتحقيق الإستقرار الإقتصادي.

هذا على مستوى الدوله غير الإسلامية وتطور الضريبه فيها، فما هو موقف الدوله الإسلامية من الضرائب ومدى تطورها؟

ان القرآن والسنة هما دستور الدوله الإسلامية، فقد فرض الشارع منذ نزول القرآن الزكاة، وقرنها بالصلاة والإيمان، فكانت اول فريضه في الدوله الإسلامية لصالح الفقراء، وليست لتغطية حاجات الدوله فقط. وجاء بعد ذلك فرض (الجزيه والفيء والغنائم والصدقات الأخرى، وكانت هذه اول موارد بيت المال في الإسلام (موازنه الدوله) وقد تطور الوضع مع اتساع الدوله الإسلامية وتطورت معه موارد بيت المال، حيث اجتهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد التشاور مع الصحابة على فرض الخراج على الأرض المفتوحة من قبل جيوش المسلمين، وكان فرض هذا المورد بإجماع المسلمين. وكان المورد الآخر الذي اجتهده عمر وأقره إجماع المسلمين، هو العشور على أرض الإسلام التي هي لهم اصلاً، حيث سميت بالأراضي العشريه، كما فرض عمر العشور على التجاره وبعد اجماع المسلمين كمعامله المثل للدول المجاورة.

وعليه نجد ان الإسلام قد أخذ بمبدأ التوسع بفرض الضرائب على الأموال والاراضي والتجاره مع توسع الدوله، وزياده حاجيتها. هذا نظراً لأهمية هذه الموارد في قيام الدوله الإسلامية بواجباتها الدينية والإجتماعية والإقتصادية، ولضمان استمراريتها في أداء الخدمة للمجتمع الإسلامي وحمايته.

ولكن فرض هذه الضرائب كان-عن طريق اجماع المسلمين عليها، وبعد تشاور الخليفة والصحابه وقبولهم لها، كذلك قبول جمهور المسلمين لهذه الضريبة.

المطلب الثالث: انواع الضرائب

في النظم الإقتصادية المعاصره والشريعه الإسلامية.

١- الضرائب المباشرة: وهي التي تكون اقتطاعاً من الدخول او رأس المال، ويستقر عبؤها على الشخص الذي دفعها بالفعل الى خزينة الدوله وتهدف الى تتبع الثروة وهي تحت يد الممول[١] وتشمل:-

أ- ضريبة الدخل: من ضرائب ارباح تجاريه وصناعية- ضريبه المهن غير التجاريه كالمرتبات والأجور والمافآت.

ب- الضريبة العقارية: مثل ضريبة الأراضي والمباني، ضريبه المواشي-ضريبه الشركات[٢].

اما في الشريعة الإسلامية فنجد ان الزكاة قد فرضت على الدخل والإيراد مباشرة- مثل الدخل الناتج عن طريق الإستغلال الزراعي- (زكاة الزروع والثمار)، حيث اوجب العشر على ما سقي بماء المطر ونصف العشر على ما سقي (بالعمل وجلب الماء له)، وربع العشر على ما يكسبه من كده في التجاره بالنسبة للمسلمين. كما فرض الإسلام الزكاة على ناتج الثروة المعدنية والبحريه وكذلك من اجره (كراء الأرض) الأراضي الزراعية المؤجرة، كما فرضت على انتاج هذه الأرض من قبل المستأجر. كما فرضت الزكاة على دخل استغلال المنشآت كالعمارات والسيارات، وكذلك كسب العمل والمهن الحرة من الرواتب والأجور. ولا زكاة في دور السكن الشخصي ولا الثياب وأثاث ودواب الركوب والحرث، وسلاح الإستعمال والآت المحترفين وكتب العلم.[٣]

---

(١) حسن عواضه-الماليه العام- ص ٤٢٤، ٤٢٥.

(٢) عبد المنعم فوزي- الماليه العامة والسياسيه الماليه ص ١٣٢، ١٤٥ دار النهضة العربية بيروت ١٩٧١.

(٣) ابراهيم فؤاد احمد- الموارد المالية في الإسلام ص ٣١ وما بعدها مؤسسة سجل العرب ١٩٧٠م.

٢- الضرائب غير المباشرة: وهي التي تستوفي بصورة غير مباشرة كنتيجة للإنفاق من الدخل او رأس المال ويكون عبؤها على شخص آخر.[١] وتشمل:-

أ- الجمارك والمكوس- ويقابلها في التجاره عشور التجارة.

ب- رسوم الرخص: رخص المحلات التجاريه والمهنية، السيارات، رخص حمل السلاح، وأي رخص يستجد اسم لها.

جـ- الرسوم: رسوم التسجيل للأراضي وغيرها، رسوم كاتب العدل ورسوم القضايا، والطوابع.

وبعد هذا التعريف بالضرائب وأنواعها نعود الى موقف ابن خلدون ورأيه في هذه الضرائب.

المطلب الرابع:- موقف ابن خلدون من الضرائب

لقد اطلق ابن خلدون كلمة الجباية على الضرائب المستحدثة، ولم يستعمل كلمة الضرائب في بحثه، كما اطلق اسم المغارم الشرعية عليها في صدر الإسلام.[٢]

لقد اكد ابن خلدون من جديد موقفه بوصفه عالماً مسلماً يضع هدى الإسلام نصب عينه في جميع كتاباته، عندما تعرض لموضوع الدوله والجبايه، فهو كما سبق ورأينا موقفه من الظلم في الإحتكار والسخرة والتسلط، يقف من الحاكم الذي يزيد ويثقل في الجبايه على الناس موقف الرافض، ويرى الجبايه بما فرضه الشرع وحسب الضرورة القصوى للمجتمع الإسلامي.

يقول ابن خلدون: «اعلم ان الجبايه اول الدوله تكون قليلة الوزائع (العدد الأنواع النسبة) كثيرة الجمله، وآخر الدوله تكون كثيره الوزائع قليلة الجمله، والسبب في ذلك ان الدوله ان كانت على سنن الدين فليست تقتضي الا المغارم الشرعية من الصدقات والخراج والجزيه، وهي قليلة الوزائع لأن مقدار الزكاة من المال قليل كما علمت، وكذا زكاة الحبوب والماشية وكذا الجزيه والخراج وجميع المغارم الشرعيه وهي حدود لا تتعدى».[٣]

---

(١) حسن عواضه-الماليه العام- ص ٤٢٤، ٤٢٥.

(٢) المقدمة ابن خلدون ص ٢٧٩.

(٣) المقدمة ابن خلدون ص ٢٧٩.

فهو يقول ان الجبايه عند قيام الدوله ونشوئها تكون قليلة، حيث ان الدوله الإسلامية عند قيامها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت تقصر الجبايه على المغارم الشرعية التي فرضها الله على عباده، مثل الزكاة والجزيه والغنائم والفيء والخراج والعشور، حيث كانت الدوله بسيطه النفقات والحاجات، كما ان المسلمين (المكلفين) ليسوا بأصحاب غني ويسار كبيرين، لذا كانت الجبايه قليلة وكافيه لأن النفقه كذلك.

كما ان الجبايه كانت محدوده العدد والنسب لا تتجاوز العشر في أعلاها، من نسب الإنتاج، كما ان الإسلام كان متعمقاً في النفوس ويبادر المسلم لدفع ما يطلب منه طوعاً، وكانت البساطه ما زالت متأصله في النفوس، ومطالب الخلافه والولاة (الدوله) في النفقه محدوده.

وعليه كانت الرعية في ظل هذا النظام البسيط والقليل الجبايه تندفع للعمل والإعتمار، وللثقه الكامله في الإسلام ونظامه اتسعت الأعمال والإستثمارات خاصه مع اتساع الفتوحات الإسلاميه، وفي ذلك يقول ابن خلدون: « . . . وإذا قلت الوزائع والوظائف على الرعايا نشطوا للعمل ورغبوا فيه، فيكثر الاعتمار ويتزايد لحصول الاغتباط بقلة المغرم واذا كثر الاعتمار كثرت اعداد تلك الوظائف والوزائع فكثرت الجبايه التي هي جملتها . . .»[1].

لقد ربط ابن خلدون قلة الجباية عند قيام الدوله ونشاطها بتطبيق احكام الدين الإسلامي وبمغارمه المحدودة. ووضع قلة الجبايه وقلة المغارم الإسلامية سبباً لتشجيع الإعتمار والعمل والتنمية والإستقرار لجميع الرعية.

وبعد ان ذهب عهد الخلافة وبدأ تطبيق الخلافة الإسلامية الوراثية يقول ابن خلدون: « . . . . . وتعاقب ملوكها واحداً بعد واحد واتصفوا بالكيس وذهب سر البداوه والسذاجة وخلقها من الإغضاء والتجافي (الرحمة والسماحة) وجاء الملك العضوض: (القاسي الشديد) والحضارة الداعية الى الكيس، وتخلق اهل الدوله حينئذ بخلق التحذلق، وتكثرت عوائدهم وحوائجهم، . . . . فيكثرون الوظائف والوزائع حينئذ على الرعايا والأكره والفلاحين وسائر اهل المغارم . . . لتكثر لهم الجبايه ويضعوا المكوس على المبايعات وفي الأبواب . . . حتى تثقل

(١) المقدمة ابن خلدون ص ٢٧٩.

المغارم على الرعايا وتهضمهم وتصير عادة مفروضة لأن تلك الزيادات تدرجت قليلاً قليلاً، ولم يشعر احد بمن زادها ولا من هو واضعها، انما ثبت على الرعايا في الإعتمار، لذهاب الأمل من نفوسهم بقله المنفعه . . . فتنقبض كثير من الأيدي عن الإعتمار . . . ويعود وبال ذلك على الدوله . . . ان اقوى الأسباب في الإعتمار تقليل مقدار الوظائف على المعتمرين ما أمكن فبذلك تنبسط النفوس اليه لثقتها بإدراك المنفعه فيه. والله سبحانه وتعالى مالك الأمور كلها، وبيده ملكوت كل شيء »[1]

من هذا نجد ان ابن خلدون قد ميز بين الضرائب المباشره والثابته التي فرضها الشارع في صدر الإسلام، وحددها بالمغارم الشرعية (كما سماها) وهي الصدقات والجزية والخراج والعشور، وهذه جميعها ضرائب مباشرة تقع على كاهل المكلف مباشره يقول ابن خلدون: «ان الصدقات والخراج والجزيه هي حدود لا تتعدى».[2]

وبين الضرائب غير المباشره التي يقول ابن خلدون عنها: «وتحتاج الدوله الى الزيادة في الجبايه لما تحتاج اليه . . . فيستحدث صاحب الدوله انواعاً من الجبايه يضربها على المبايعات ويفرض قدراً معلوماً على الأثمان في الأسواق، وعلى اعيان السلع في اموال المدينة »[3].

يتبين لنا أن ابن خلدون قد حدد الضرائب غير المباشره بأنواع واسماء الضرائب التي يقوم السلطان بفرضها على أموال المدينه في البياعات وهذه الزيادات (الضرائب) تعتبر ضرائب غير مباشرة، لأنها لا تقع على البائع نفسه او المنتجج نفسه، بل تضاف الى أثمان مبيعاتهم ومنتجاتهم، وتوزع على جميع الناس في الغالب بطريقه غير مباشره، ودون ان يعرف انه يدفع ضمن ثمن مشترياته نسبه كبيره، كضريبه للدوله وهذا ما يرفع ويثقل على الناس، ويتسبب بالغلاء والحرج للمسلمين في حياتهم ومعاشهم.

---

(١) المقدمة ابن خلدون ص ٢٧٩، ٢٨٩.

(٢) المقدمة ابن خلدون ص ٢٧٩.

(٣) المقدمة ابن خلدون ص ٢٨٠.

ويبين ابن خلدون كيفيه عودة هذه الضرائب على عامة الشعب، وكيف يدفعها الناس بصورة غلاء في أثمان السلع فيقول: «. . . والمكوس تعود على البياعات بالغلاء لأن السوقه والتجار كلهم يحتسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقونه . . . فيكون المكس لذلك داخلاً في قيم المبيعات وأثمانها»[1] وإن اثر ذلك كبير على تعطيل التنمية وتعطيل العمالة والإستثمار وإبطال الآمال في الإعتمار، يقول في ذلك: أن السبب هو «. . . لأن جميع المكوس انما هي من الفلاحين والتجار، ولا سيما بعد وضع المكوس ونمو الجباية»[2] ان في ذلك اشاره الى راجعية الضرائب بصفة عامة حيث يؤكد في مكان آخر فيقول «ان عامة معاش الرعايا من البيع والشراء، واذا كانت الأسواق عطلاً منها. بطل معاشهم، وتنقص جبايه السلطان او تفسد، لأن معظمها- من وسط الدوله- انما هو من المكوس على البياعات»[3].

فابن خلدون اذن، قد حدد الضرائب المباشرة بالمغارم الشرعية، والتي تدفع من قبل المكلف مباشره،وبين انها محدوده ولا تتعدى حدوداً معينة، وأن الضرائب غير المباشره هي ما يقوم السلطان بفرضها على الأسواق والبياعات وغيرها، من صور الضرائب المختلفة التى تقل وتكثر حسب رغبة الحاكم وحاجته، واعتبر هذا النوع من الضرائب مخالفاً للشرع، وفيه ثقل وحرج على الرعية، وسبب من اسباب خراب وفناء الدوله لارتباطها بفساد الحكم والتفنن في التبذير والإسراف من قبل الحاكم وحاشيته.

يقول ابن خلدون في وصف هذه الدول والحكام وظلمها: ((واكثر الاحكام السلطانيه جائزة في الغالب اذ العدل المحض انما هو في الخلافه الشرعيه وهي قليلة اللبث . . . ثم تعود ملكا عضوضاً، فلا بد حينئذ لصاحب المال والثروة الشهيرة فتي العمران من حامية تذود عنه))[4].

وعليه نجد ان ابن خلدون يحدد الضرائب بنوعين هي:- المغارم الشرعيه وما يفرضه السلطان.

---

(١) المقدمة ابن خلدون ص ٢٧٣.

(٢) المقدمة ابن خلدون ص ٢٨٢.

(٣) المقدمة ابن خلدون ص ٢٩٠.

(٤) المقدمة ابن خلدون ص٢٦٨

أولاً: المغارم الشرعيه

١- الصدقات: وتشمل الزكاة بأنواعها: وان كانت ليست بالضريبة الا انها من موارد بيت المال على العموم وان كانت لها مصارفها المعينة، وشطرها يمكن للدولة استخدامه في بعض الاحيان كما تشمل زكاة المعادن- وصدقة الفطر- وغيرها.

٢- الجزيه: وهي ضريبة تفرض على غير المسلمين من اهل الذمه سواء من اهل الكتاب او المجوس، وهي ضريبة شخصية على الرؤوس سنويه، وقدرها على حسب قدرة الناس المالية وهي مقابل الحماية والسماح لهم بالعمل، ووسيلة للمساواة بين المسلمين وغير المسلمين في المغرم (الضريب)[1].

٣- الخراج: وهو ما يفرض على الارض التي فتحها المسلمون عنوة او صلحاً، وقد فرضت في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه بعد فتح ارض العراق، وبعد تشاور الصحابة على عدم تقسيمها والحفاظ عليها لجميع المسلمين، وترك أهلها عليها على ان يدفعو الخراج من إنتاجها[2] وعلى رؤوسهم الجزية، ويطلق على خراج أرض المسلمين (الاراضي العشريه) العشور، وتشمل ارض الجزيرة العربيه وقد اسلم أهلها عليها[3] ونسبة الجباية ١٠٪ من إنتاجها للأرض المروية بماء السماء و ٥٪ للأرض المروية بالعمل والابار مثلاً.

٤- عشور التجارة: وتطلق على ما يأخذه العاشر على حدود الدولةالاسلامية من التجار الذين يعبرون الى ارض الاسلام او يخرجون منها، وفرضت هذه الضريبة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه- بعد ان كتب له ابوموسى الاشعري بان الاعداء يأخذون من المسلمين الداخلين لارضهم ضريبة تساوي العشر، فأمره الخليفه بعد مشاورة الصحابة بأن يعاملهم بالمثل ويأخذ منهم (اي الاعداء) العشر، ومن الذميين المقيمين في ارض الاسلام نصف العشر، ومن المسلمين ربع العشر على تجارتهم على ان لا تتكرر إلا مره واحدة في السنه وأن لا يجتمع على هذا ضريبتان.[4]

(١) ابو يوسف الخراج- ص ١٢٢ الخراج يحي بن آدم القرشي ص ٧١

(٢) ابو يوسف الخراج- ص٢٤، ٢٥

(٣) ابو يوسف الخراج- ص٦٩

(٤) ابو يوسف- الخراج- ص ١٣٣، ١٣٥

هذه هي المغارم الشرعيه عند ابن خلدون، وما زاد عنها فهو من وضع السلطان، ولا يعني هذا ان ابن خلدون يمنع ما زاد عن هذه الضرائب، بل بين ان هذه الجبايات في صدر الاسلام وهي في الغالب ضرائب محدودة ومباشرة ولا تتعدى الحدود التي شرعت عليها ولها مصارف محدودة، فكانت سهلة على النفس، تدفع تطوعاً تقرباً لله كنوع من العبادة.

٥- أما بقية موارد بيت المال من الفيء والغنائم وغيرها فهي موارد منقطعة، وتدفع مرة واحدة، أما إيرادات أراضي الدوله وممتلكاتها فهي ايرادات خاصة وليست بالضرائب.

ثانياً: الجبايات والضرائب

الجبايات أو الضرائب: وهو ما يستحدثة(يفرضه) السلطان من الضرائب والجبايات، ويضربها عادة على البياعات والأسواق ولم تكن موجودة من قبل، وذلك لتغطية نفقات الدولة والحاشية، وحسب أخلاق الحاكم والتزامه الديني.

ان ابن خلدون لا يحرم هذا النوع من الضرائب، ولا يقف ضد فرضه، ولكنه يشترط لذلك أن تكون لمصلحة المسلمين، وللضرورة القصوى. فهو يقف من فرض الضرائب الاضافية من قبل السلطان العضوض (الجائر والفاسد) موقفه من الاحتكار والتسخير والظلم، إذن فهو ضد فرض الضرائب من قبل السلطات لتغطية نفقاته وحاشية، ومع فرض الضرائب الإضافية للدفاع عن بلاد الإسلام، ولنشر الإسلام وتجهيز جيش الفتح، أو لأقامة مصلحة معتبرة للإسلام والمسلمين . . .

ويعطي أمثله لتصرفات الحاكم الجائر فيقول ((. . . فالملك آخر أيامه، وبعد أن يفرغ بيت المال، يرى صاحب الدولة أنه أحق بأموال حاشيته الذين كانوا معه فيصطلمها(يستأصها) وينتزعها منهم لنفسه شيئاً فشيئاً وواحداً بعد واحد، على نسبة رتبهم وتنكر الدولة لهم))[1].

---

(١) المقدمه ابن خلدون ص ٢٨٤

كما يتفنن في جمع المال، فيقوم بمقاسمة عماله وحاشية، حيث يقول: ((وتارة بمقاسمة العمال والجباة وامتكاك (عصر وامتصاص) عضامهم لما يرى أنهم قد حصلوا على شيء طائل من أموال الجباية)).[1]

ويزيد السلطان على ذلك ظلمه في الجباية كما يقول ابن خلدون ((المغارم حتى على الحجاج في الموسم، وأسقط صلاح الدين أيوب تلك الرسوم جملة وأعاضها بآثار الخير)).[2]

المطلب الخامس: الدليل الشرعي للمغارم والضرائب

اولاً: دليل شرعية المغارم وهي في الغالب فروض محددة ومقدرة، ولكل منها حكمها الشرعي الواضح في القرآن والسنه.

١- الزكاة: وتعتبر مغرم في ذمة المسلم لأخية، فهي حق الفقراء في أموال الأغنياء: قال تعالى ((**واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**)) [3] وقولة تعالى ((**خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**)) [4] وقولة تعالى ((**واقمن الصلاة وآتين الزكاة**)) [5].

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بُني الاسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا.))[6]

٢- الجزية: قال تعالى ((**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق. من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**)).[7] وهو حكم شرعي واضح وضع على رؤوس أهل الكتاب وغيرهم لمساواتهم مع المواطنين في المغارم التي يدفعها للمسلمون ولا يدفعها الذميون مثل الزكاة.

---

(١) المقدمه ابن خلدون ص ٢٨١

(٢) المقدمه ابن خلدون ص ٢٨١

(٣) سورة البقرة آيه ٨٣

(٤) سورة التوبه آيه ١٠٣

(٥) سورة الاحزاب آيه ٣٣

(٦) حديث صحيح اخرجه أحمد والبخاري، الجامع الصغير بشرح فيض القدير ج٣/٢٠٨/رقم ٣١٦٢.

(٧) سورة التوبه آ ٢٩

٣- الخراج - ضريبة الأرض: قال تعالى ((فهل نجعل لك خرجا، على ان تجعل بيننا وبينهم سداً))[1] وقال تعالى ((ام تسالهم خرجا فخراج ربك خير، وهو خير الرازقين))[2]

هذا علماً أن دليل الخراج الشرعي، الإجماع نقل عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.حين فتح أرض العراق، وطالبه الفاتحون بتقسيمها عليهم، كبقية الغنائم الأخرى، وبعد مشاورة الصحابه، وقع الإجماع على عدم تقسيمها، وتركها ملكا للمسلمين جميعاً على أن تترك بيد أصحابها، على أن يدفعوا عنها الخراج، وعلى رؤوسهم الجزية فكان الحكم الشرعي لهذا المغرم (الخراج) هو اجماع المسلمين.[3]

أما أراضي المسلمين فيطلق على جبايتها العشور، وتسمى الأرض العشرية وتشمل أرض الجزيرة العربيه أي أراضي المسلمين التي لم تفتح عنوة أو صلحاً وأسلم أهلها عليها.

٤- العشور: وان دليل هذه الجباية (الضريبه) هو الإجماع الإسلامي؛ حيث إن هذه الضريبه قد فرضت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه - حيث كتب له أبو موسى الاشعري، بأن الأعداء يأخذون من تجار المسلمين الداخلين لأرضهم ضريبة تساوي العشر، وبعد استشارة الصحابه وقع اجماع المسلمين على المعامله بالمثل، وكتب له الخليفة بأن يعاملهم بالمثل، ويأخذ منهم أي تجار الأعداء - العشر، ومن الذميين المقيمين في أرض الاسلام نصف العشر ومن المسلمين ربع العشر على تجارتهم، على إلا تتكرر إلا مره واحدة في السنه، وأن لا يجتمع على هذا ضريبتان[4] وللعشور نصاب يبلغ ٢٠٠ درهم وإلا أعفي من الضريبة.

قال: وحدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال: كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب: «أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر». قال فكتب اليه عمر: «خذ أنت منهم كما يأخذون من

(١) سورة الكهف آيه ٩٤

(٢) سورة المؤمنون آيه ٧٢

(٣) انظر كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٢٤، ٢٥.

(٤) انظر كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٣٢، ١٣٣.

تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دارهم، وما زاد فبحسابه »[1].

وعلى هذا نجد أن دليل هذا المغرم هو الإجماع.

ثانياً: الضرائب الإضافية (المستحدثة)

وتشمل هذه الضريبة كل ما يستحدثه السلطان من ضرائب إضافية يفرضها على الموطنين، بقصد تغطية نفقات طارئة أو دائمة، وقد تكون هذه النفقات ضرورية، أو غير ضرورية في المعيار الشرعي الإسلامي.

يؤكد ابن خلدون أن الضرائب (المغارم) الجبايه فرضت اصلاً لتقوم وتغطي حاجة الدولة، وحاجات المسلمين، وتأمين الضروريات للفقراء والمحتاجين، وعليه فهو يؤكد ان الحاكم يستطيع فرض الضرائب وعلى قدر الحاجة عند الضرورة. وهذا الأمر مسلم به ولا غضاضه عليه، ولكنه يقف ضد الضرائب التي تثقل كاهل المسلمين، وتسبب لهم الحرج، وتعطل التنمية وتبث في الرعية روح الكسل والكساد، والتي تفرض لا لضرورة وحاجة عامة، بل للتفنن في التبذير والبذخ من قبل السلطان وحاشيته، فهذه ضرائب ظالمة وجائرة، قال تعالى: «واقصد في مشيك »[2] فعلى الحاكم المسلم ان يقتصد في النفقه، وأن لا يتصرف بأموال المسلمين الا بالإقتصاد والتقوى. حتى لا يضطر الى فرض الضرائب لتغطية اسرافه.

قال تعالى «والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواماً »[3] وقال تعالى: «ولا تبذر تبذيراً، ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً »[4]

ولما كان تبذير الحاكم وحاشيته هو سبب الحاجة للمال، وسبب فرض الضرائب الإضافية، كان ذلك ظلماً للرعية وتعطيلاً لحياتهم وأرزاقهم قال عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار »[5] وقال صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم

(١) انظر كتاب الخراج لأبي يوسف ص٢٤، ٢٥.

(٢) سورة لقمان- آية ١٩.

(٣) سورة الفرقان- آية ٦٧.

(٤) سورة الإسراء- آية ٢٦، ٢٧.

(٥) حديث-مالك الموطأ ٢٠/٧٤٥ فيض القدير ٦/٤٣٢/٩٨٩٩.

مسؤول عن رعيته»[1] وقال عليه السلام: «. . . المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»[2] وقال: «الراحمون يرحمهم الله، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[3] وقد اوصى الرسول صلى الله عليه وسلم معاذاً عند ارساله الى اليمن فقال: «. . . فإن هم اطاعوا لذلك فإياك وكرائم اموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينهم وبين الله حجاب»[4] وقال لمعاذ وعلي: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا»[5].

قال عمر رضي الله عنه حين ولي امر المسلمين: «ايها الناس انه لم يبلغ ذو حق في حقه ان يطاع في معصية، وإني لا أجد هذا المال (يقصد المال العام) يصلحه الا خلال ثلاث: ان يؤخذ بالحق، ويعطي في الحق، ويمنع بالباطل . . . لكم على ألا اجتبي شيئاً من خراجكم ولا مما افاء الله عليكم الا من وجهه، ولكم علي اذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا بحق»[6].

رحم الله عمر، فهذا هو القول الفصل، فالجبايه بالحق وحسب الضرورة والإنفاق بالحق وحسب الحاجة، وهذا ما يقوله ابن خلدون، وهو ينبع من السنة المثاليه التي ورثها الخلفاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ما أكده الخليفه عمر بن عبد العزيز في قوله: «ان محمداً بعث مبشراً، ولم يبعث جابياً»[7] ولا يحق للسلطان فرض الضرائب على هواه، ويقصد البذخ والتبذير، فهذا مخالف للدين ومقصد الشريعة.

ان الضرائب في الأصل هي المغارم الثابته في صدر الإسلام، ولكن فرض الضرائب الإضافيه جائزة برأي جمهور الفقهاء لغرضين او سببين هما:-

١- القيام بحاجة المسلمين (ضروريات حفظ الحياة).

٢- القيام بحاجة الدوله من الدفاع عن دولة الإسلام، وحماية الثغور، وتغطية نفقات الخدمات العامة المنوطه بها من امن وعدل وتنمية.

---

(١) حديث سنين ابو داوود/٣/١٣٠-جامع الأصول ٤/٥٠.

(٢) حديث صحيح البخاري/ ٥/٧٠ صحيح مسلم ٢٥٨٠.

(٣) حديث الترمذي/٤/٢٨٥.

(٤) حديث صحيح البخاري/٣/٣٥٧ مختصر صحيح مسلم للمنذري/١٣٦/رقم ٥٠١.

(٥) حديث صحيح البخاري ١/١٦٣.

(٦) قطب ابراهيم: محمد-السياسة الماليه الهيئة المصرية للكتاب القاهرة ١٩٨٤ ص ٢٣.

(٧) نظرية القيمة/ صالح كركر/ ص ٣٢٥.

وهذا يعني ان فرض الضرائب الإضافيه جائز شرط تحقيق الشرطين السابقين قال تعالى: «وفي اموالهم حق للسائل والمحروم»[1] وقوله تعالى: «والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»[2].

وقوله عليه السلام لمعاذ حين ارسله لليمن: «. . . فإن هم اطاعوا لذلك فأعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة في اموالهم، تؤخذ من اغنيائهم، وترد على فقرائهم»[3].

ونستعرض فيما يلي موقف بعض علماء المسلمين من فرض الضرائب الجديدة:-

١- يقول الإمام ابن حزم: «ان الله فرض على الأغنياء من اهل كل بلد ان يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك»[4] وهذا يعني فرض الضرائب لتأمين حاجات المسلمين، فقد اجاز فرض الضرائب لسد الحاجات الضرورية وليس للبذخ والتبذير.

٢- الإمام الغزالي يقول: «فأما لو قدرنا اماماً مطاعاً مفتقراً الى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية الملك بعد اتساع رقعته وانبساط خطته وخلا بيت المال عن المال . . . . فللإمام ان يوظف ما يراه كافياً لهم من المال حتى يظهر مال في بيت المال» ويشترط جمله من الشروط لفرض الضرائب:-

١- ان يكون الإمام بحيث يجب طاعته.

٢- ان تكون هناك حاجة حقيقية للدفاع عن البلاد.

٣- ان يخلو بيت المال عن المال.

٤- ان يكون التوظيف بالقدر الذي يراه الحاكم كافياً، الى ان يتوفر المال في بيت المال، وبين الغزالي بعد ذلك انه اعترض على هذه المصلحة، لأن حاصلها مصادرة اموال الناس، وهي امر محظور ولم تنقل عن الخلفاء الراشدين، ولكن ابتدعها الأمراء المترفين عن سمت الشرع، فهي مصلحة غريبه، لا عهد للشرع فيها.[5]

---

(١) سورة الذاريات أية ١٩.

(٢) سورة المعارج أية ٢٤، ٢٥.

(٣) حديث صحيح البخاري ٣/٣٥٧ مختصر.

(٤) ابن حزم المحلى جزء ٦/٢٢١.

(٥) الغزالي المستصفي ج١/ ص ٣٠٣.

ويضيف الغزالي وبعض الفقهاء شروطاً اخرى مثل الإقتراض، وبيع املاك الدوله وأي طريقة اخرى تستطيعها الدوله لتوفير الأموال قبل فرض الضرائب.

٣- الإمام محي الدين يحي بن شرف النووي:

حين استفتى الظاهر بيبرس فقهاء المسلمين في عهده لأخذ الأموال من الرعيه، بقصد محاربة التتار والدفاع عن أرض الإسلام فقد امتنع النووي التوقيع مع غيره من الأئمة على افتائه لجمع الأموال، فسأله الظاهر لماذا؟ قال: أنا اعرف انك كنت في الرق للأمير بندقار وليس لك مال، ثم مَنَّ الله عليك، وجعلك ملكاً، وسمعت ان عندك الف مملوك كل مملوك له حياصة[1] من ذهب وعندك مائتا جاريه لكل جاريه حق[2] من الحلي، فإذا انفقت ذلك كله وبقيت المماليك بالبنود[3] والصوف بدلاً من الحوائص . . . وبقيت الجواري بثيابهن دون الحلي افتيتك بأخذ مال الرعية، فغضب الظاهر وأخرجه من دمشق، فقال الفقهاء: ان هذا من كبار علمائنا وصلحائنا . . . . . ورد عليه النووي قائلاً . . . ولا يحل ان يؤخذ من الرعيه شيء ما دام في بيت المال شيء من نقد او متاع او ارض او ضياع تباع او غير ذلك، وهؤلاء علماء المسلمين في بلاد السلطان اعز الله الملك وأنصاره متفقون على هذا وبيت المال بحمد الله معمور».[4]

إذن فقد اعتبر النووي كل ما يملك السلطان، او جمعه هو من اموال بيت المال، فلا بد من انفاقها قبل تكليف الرعيه بالضريبه الإضافيه. وبهذا قال العز بن عبد السلام وغيره من علماء المسلمين. وهذا ما يريده ابن خلدون ويطالب به السلطان عند فرض الضرائب، حيث وصف فرض الضرائب بالظلم والسرقه، وتعطيل التنمية، والحياة وسبب في فناء المجتمع وكساد، ان لم تكن حسب الشرع والضرورة.

يقول منذر قحف في هذا:- يقول الفقهاء بإمكانية فرض ضرائب على الناس ويربطون ذلك بالضرورة، ويفسرون عدم وجود ضرائب صدر السلام لعدم وجود الضرورة، وكذلك لتوفر الأموال في صدر الإسلام وعليه:-

(١) حياصة-ثوب مطرز بالذهب.

(٢) حق= جرة صغيرة.

(٣) البنود-البسة الجنود من قماش خشن.

(٤) الفتح الكبير السيوطي ج٢/ ص ٩٩، ١٠٥.

١- ان فرض الضرائب أخر سهم في جعبة النظام المالي الإسلامي، حيث يجب قبلها الخراج والزكاة وبيع ما يمكن بيعه-والإقتراض والتجاره.
٢- لا بد من تمحيص النفقات وضرورتها لفرض الضرائب، مثل تأمين الضرورات والدفاع، أما الضرورات النسبيه فلا يجوز اعتبارها حجة لدعم فرض الضرائب.(١)

ان موقف قحف هو مختصر لموقف ابن خلدون، فقد بدأ بالمغارم الشرعيه التي هي اساس موارد بيت المال في الإسلام، ولا يجوز فرض الضرائب إلا كآخر حل لضائقه ماليه بعد استنفاذ كل الطرق الأخرى. وإلا اصبحت الضرائب الطريق السهل في يد الحاكم، يزيدها ويفرضها حسب اهوائه وحاجاته الخاصه، وفي ذلك حرج على المسلمين وتعطيل لحياتهم وسبب في فناء الدوله والمجتمع الإسلامي وهذا منتهى الظلم.

قال تعالى: «خذ العفو، وامر بالعرف، واعرض عن الجاهلين»(٢) وقال: «لا يكلف الله نفساً الا وسعها».(٣)

وقال عليه السلام: «اذا وسد الأمر لغير اهله فانتظر الساعة».(٤) فإذا جاء الحاكم العضوض (الظالم)، وفرض من الضرائب اشكالاً وألواناً، واتسعت بطنه وبطون حاشيته، فهذه علامة على قرب الساعة وأن هذا الأمر ليس من اعمال الإسلام ولا من شرائعه.

يقول القرطبي رحمه الله: «وضابط الأمر انه لا يحل مال احد إلا لضرورة تعرض، فيؤخذ ذلك المال جهراً لا سراً، وينفق بالعدل، لا بالإستثناء وبرأي الجماعه لا بالإستبداد بالأمر».(٥)

---

(١) بحوث ندوة ماليه الدولة-جامعة اليرموك ٨٧/٨/٥، منذر قحف.

(٢) سورة الأعراف آية ١٩٩.

(٣) سورة البقرة آيه ٢٨٦.

(٤) حديث: البخاري رقم ٦٤٩٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي ج ١١، ص ٦٠.

المبحث السادس: تأصيل آراء ابن خلدون في السكان

المطلب الأول: رأي ابن خلدون في زيادة السكان

لقد تعرض ابن خلدون لمشكلة السكان من وجوه عدة، وكانت اهم نقاط بحثه هي ربطه الكسب والحضارة، (الانتاج والتقدم) بعدد السكان وكثرتهم، كما ربط كثرة السكان وأسبابها بكثرة الإنتاج وكثرة الأعمال حيث قال : "اعلم أن ما توفر عمرانه من الإقطار، وتعدد الأمم في جهاته وكثر ساكنه اتسعت أحوال أهله وكثرة أموالهم وأمصارهم وعظمت دولهم وممالكهم ... والسبب في ذلك كله ما ذكرناه من كثرة الأعمال .... إنها سبب للثروة بما يفضل عنها بعد الوفاء بالضروريات ... فيزيد الرفه لذلك وتتسع الأحوال ... وتكثر الجباية للدولة .... فيشمخ سلطانها، وتتفنن في اتخاذ المعاقل والحصون واختطاط المدن وتشييد الأمصار ... مثل مصر والشام العراق"[1] ويرى ابن خلدون أن نقص السكان ومن ثم الأعمال سبب في خراب وفناء وضعف الأمصار حيث قال : " وتجد أهل الإمصار الصغيرة ضعفاء الأحوال متقاربين في الفقر والخصاصة لِمَا أن أعمالهم لا تفي بضروراتهم ولا يفضل ما يتأثلونه (يدخرونه) كسبا فلا تنمو مكاسبهم وهم لذلك مساكين محاويج الا في الأقل النادر"[2]

ويضرب مثالاً على خراب العمران لنقص السكان بما حدث لتونس وبرقة فيقول: "... واعتبر حال هذه الرفه من العمران في قطر إفريقيه وبرقة، لِما خَفَّ ساكنها وتناقص عمرانها كيف تلاشت أحوال أهلها، وانتهوا الى الفقر والخصاصة"[3] حيث انتقلت دولة الفاطميين الى القاهرة وأُهمِلَت القيروان وبرقة. وقال في موقع آخر من المقدمة، تأكيداً على ربطة الرفه بالسكان: "واعلم أنه اذا فُقِدَت الأعمال أو قلت بانتقاص العمران تأذَنَ الله برفع الكسب ألا ترى الإمصار القليلة الساكن كيف يقل الرزق والكسب فيها، أو يفقد لقلة الإعمال الانسانية، وكذلك الامصار التي يكون عمرانها أكثر يكون أهلها أوسع أحوالا وأشد رفاهية"[4] وعلى هذا نرى أن ابن خلدون قد ربط الرفاه في العيش بالانتاج الكبير والتقدم بكثرة السكان ، كما اعتبر قلة السكان بالتالي سببا لقلة الانتاج والفقر والفناء.

---

(١) المقدمة ابن خلدون ص ٣٦٥

(٢) المقدمة ابن خلدون ص ٣٦١

(٣) المقدمة ابن خلدون ص ٣٦٦

(٤) المقدمة ابن خلدون ص ٣٨٣

وكما أن كثرة السكان سبب لكثرة الأعمال وزيادة الانتاج فإن زيادة العمران وكثرة الإنتاج والسعة في الكسب والرزق سبب لزيادة السكان، لتتم المعادلة بين زيادة السكان وزيادة الثروة والمكاسب، فكل منهما سبب للآخر، يقول في ذلك: "إن الحضارة هي أحوال عادية زائدة على الضروري من أحوال العمران زيادة تتفاوت بتفاوت الرفه وتفاوت الأمم، من القلة والكثرة تفاوتا غير منحصر وتقع فيها عند كثرة التفنن في أنواعها وأصنافها فتكون بمنزلة الصنائع، ويحتاج كل صنف منها الى القومة (العمال) والمهرة، وبقدر ما يتزيد من أصنافها تتزيد أهل صناعتها"[1] أي أن زيادة الرفه والغنى تؤدي الى زيادة التفنن في الانتاج والصنائع وزيادة الطلب على الايدي العاملة لذلك، وهذا مدعاة لزيادة السكان عن طريق الولادة أو الهجرة من الأمصار الأخرى حيث يقول: "ويبلغنا لهذا العهد عن أحوال القاهرة ومصر من الترف والغنى حتى أن كثيراً من الفقراء بالمغرب ينزعون من النقلة الى مصر ولما يبلغهم عنها ... واعلم أن اتساع الأحوال وكثرة النعم تابع لكثرة العمران، والله سبحانه أعلم وهو غني عن العالمين" [2]

اذن نجد أن ابن خلدون يقف مع زيادة السكان ويشجع عليها وعلى التجمع السكاني في المدن بناءً على الاعتبارات والاسباب التالية:

أولاً : الاسباب الدينية:

يقول ابن خلدون "... فانحسر الماء عن بعض جوانبها (أي الأرض) لمّا أراد الله من تكوين الحيوانات فيها عمرانها بالنوع البشري الذي له الخلافة على سائرها"[3]

ان مبدأ الاستخلاف وعمارة الكون لا يتم الا معتمداً على الإنسان الذي اختاره رب العالمين وكلفه بهذا الواجب، فلا بد من العدد الكافي من بني البشر ليستطيع العيش وحماية نفسه، والتعاون لاعمار الأرض يقول ابن خلدون : "... فلا بد من اجتماع القدر الكثير من أبناء جنسه... ومالم يكن هذا التعاون ... ولا تتم حياته ... ولا يحصل له أيضاً دفاع عن نفسه ... ويعاجله الهلاك عن مدى حياته ويبطل نوع البشر ... وتمت حمكة الله في بقائه وحفظ نوعه ... وإلا لم

(١) المقدمة ابن خلدون ص ٣٦٨، ٣٦٩

(٢) المقدة ابن خلدون ص ٣٦٢

(٣) المقدمة ابن خلدون ص ٤٤

يكمل وجودهم وما أراده الله من اعتمار العالم بهم واستخلافه اياهم" [1] فمطالبه ابن خلدون بزيادة السكان مطلب ديني أولاً، لاتمام حكمة رب العالمين من اعتمار العالم بهم، ولتنفيذ واجب الاستخلاف الذي كلف به.

قال تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" [2] فالإنسان خليفة في الأرض، والارض والكون واسعان. والانسان بمفرده ضعيف القوى فلا بد من العدد الكبير لعمارة الأرض وأدارة شوونها وتذليل صعوبات عمارتها. قال تعالى: "هو انشاكم من الأرض واستعمركم فيها" [3] وقال : "واذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة" [4] إذن فإن خلق الانسان كان لهدف رباني، وكثرة عدد الانسان سبب مباشر للعمارة، وقلة نسله سبب لفناء الانسانية وعائق للعمارة.

ثانياً:- الأسباب الاجتماعية

ان الهدف الاجتماعي لزيادة السكان، هو ضعف الإنسان وضعف مقدرته الجسمانيه أمام قوى الطبيعية وقدره الحيوانات الضخمة، وعدم مقرته على تأمين الحياة الإ بتجمعه في المدن والقرى وتعاونه على ظروف الحياة وبزيادة نسله وتكاثرهم. فالتعاون وتحقيق الحياة، والتزاوج وبناء المجتمع الصالح، يرتبط بتنفيذ تعاليم الله وأوامره من عمارة الأرض وإقامة العبادات والمعاملات حسب أوامر الشرع وتشكيل المجتمعات الانسانية الكبيرة على سطح هذه الأرض جميعاً قال تعالى : "إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل، لتعارفوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم" [5] إن زيادة السكان والتكاثر هما سنة الله وحكمته فقد خلقهم الله من ذكر وأنثى (أدم وحواء) ولكن حكمته شاءت أن يتكاثروا ليعمروا الكون ويصبحوا شعوباً وقبائل، الواناً وأشكالاً مختلفه، ولكن مهمتهم واحدة هي عمارة الأرض، وعبادة الله، واستخلاف الله لهم فيها. وأن أكرمهم أتقاهم، وأكثرهم عملاً صالحاً وتنفيذاً لتعاليم رب العالمين، لهذا ربط ابن خلدون عمارة المجتمعات بالتكاثر والتضامن والتعاون حيث يقول: "إعلم أن الأمصار اذا اختطت أولاً تكون قليلة السكان ... فاذا عظم عمران المدينة وكثر ساكنها ...

(١) المقدمة ابن خلدون ص ٤٢، ٤٣

(٢) سورة الذاريات آية ٥٦

(٣) سورة هود آية ٦١

(٤) سورة البقرة آية ٣٠

(٥) سورة الحجرات آية ١٣

بكثره الأعمال .... فإذا تراجع عمرانها وخف ساكنها قلت الصنائع لأجل ذلك ..."[1] ثم تقل الاعمال لعدم الساكن ... فيعودون إلى البداوة ... فيعود بناء المدينة مثل بناء القرى والمدُر، وتظهر عليها سيماء البداوة ثم تستمر في التناقص الى غايتها من الخراب" [2] من هنا لا بد (عند ابن خلدون) من التكاثر للعمارة والمحافظة عليها وإلا فالخراب حاصل نتيجة قلة الساكن وقلة الأيدي العاملة وقلة الاعمال والانتاج. فالتعاون والاجتماع الإنساني هدفان أساسيان للوصول الى الرفاة والتقدم والأمان.

ثالثا:- الاسباب الاقتصادية

ان ابن خلدون قد ركز بعد أن بين واجب الانسان في عمارة الارض . على قيام هذا الانسان بتأمين حياته وحفظ نوعه والعمل على عمارة الارض بالشكل الاقتصادي المفيد لبني البشر جميعاً، حيث ركز على أساليب تعاون الناس لتطوير حياتهم والعمل على إسعادهم ورفاههم، فوضع سببين للوصول الى هذا الرفاه هما :-

١- حشد أكبر عدد من البشر في تجمعات كبيرة مثل المدن والقرى الكبيرة.
٢- تعاون هذا الحشد من البشر في عمله، وعن طريق تخصص كل فريق منهم في إنتاج معين، وإلزامهم من قبل السلطان على التعاون عند اللزوم.

فهو كما سبق يربط التقدم وزيادة الانتاج والرفه بهذين السببين، وعليه نراه يقف مؤيداً ومطالبا بزيادة السكان وتجمعهم وتعاونهم. إذ يقول: " ... فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة لاكثر منهم بأضعاف" [3] فهو يؤكد ويؤمن بأن التعاون وتقسيم العمل يُحَصِّلان الانتاج الوفير الذي يزيد عن الحاجة، فتصرف باقي الاعمال الزائدة في تطوير الانتاج بكل أشكاله، وخاصة الكمالي، وتصديره بأعواضه (أي بأثمانه) الى المجتمعات المحتاجة له. قال تعالى : "**وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**" [4] وعليه فإن ابن خلدون يرى أن زيادة السكان تعني زيادة الأيدي العاملة وأن تقسيم العمل والتخصص يؤدي الى زيادة الانتاج وبلغة العصر الى تطبيق قانون الغلة المتزايدة في الإنتاج، كما أن زيادة

(١) المقدمة ابن خلدون ص ٣٩٥
(٢) المقدمة ابن خلدون ص ٣٥٩ . ٣٦٠
(٣) المقدمة ابن خلدون ص ٤٢
(٤) سورة المائدة آية ٢

الأيدي العامله يعني زيادة الأعمال ... فزيادة المكاسب، وزيادة الطلب والقوة الشرائية للعمال وباقي الناس، وهذا يؤدي الى زيادة الانتاج مرة أخرى، أي أن الطلب يخلق مضاعف الطلب بلغة الاقتصاد الحديث، وهكذا في حلقات للوصول الى رفاه الإنسان وعمارة الكون. وأن هذا لا يتنافى مع هدف الشريعة ومقصدها، وهو عمارة الكون ورفاه الانسان وسعادته. [1] إن الرفاه والسعة في العيش يعطيان الانسان الوقت الكافي والفرصة لعبادة رب العالمين، والاتجاه للعمل الصالح، وصلاح المجتمع بخلاف ظروف الفقر وقلة الحاجات.

وعليه نرى أن ابن خلدون كان متفائلاً فيما يخص زيادة السكان، وهذا دليل وضعه نور الله هدى لرأيه في قوله تعالى : "**وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها**" [2] على عكس موقفه التشاؤمي من الواقع الاقتصادي الاسلامي في عصره، من حيث صعوبة امكانية تغير ظروف الدولة للأحسن في زمنه، لما رآه من سيطرة ملوك وأمراء غير ملتزمين بهدي الاسلام وشريعته.

يقول ابن خلدون :" ... إن الدولة التي تشجع الصناعة يزيد سكانها، وتزيد جبايتها ... " [3] ويقول : "... فإذا كانت الملكة رفيقة محسنة انبسطت آمال الرعايا وانتشطوا للعمران وأسبابه ويكثر التناسل" [4] وقد سبق أن بَيّنّا في فصل السكان من البحث أسباب زيادة السكان وأسباب قلته حسب رأي ابن خلدون، مقارناً مع بعض الآراء الحديثة في هذه المشكلة.

المطلب الثاني: الدليل الشرعي علي رأي ابن خلدون وتشجيعه لزيادة السكان

أولاً: القرآن الكريم- وقد ورد في كتاب الله الآيات الكثيرة، التي تؤيد وتشجع زيادة السكان نذكر منها ما هو أقرب للموضوع:-

قال تعالى :- "**واذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة**" [5] فقد اختاره الله للخلافه وهذا واجب كبير يحتاج العدد الكثير لعمارة الكون بسعته الكبيرة وتعدد الواجبات في العمارة والعبادة.

---

(١) توسع اكثر عن جدوى التعاون وتقسيم العمل في الفصل الثاني (العمل).

(٢) سورة هود آية ٦

(٣) المقدمة ابن خلدون ص ٤٠٣

(٤) المقدمة ابن خلدون ص ٣٠١

(٥) سورة البقرة آية ٣٠

قال تعالى: «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» [1] فالإنسان خلق لأداء واجباته في العبادة والعمارة وان الكثره لا بد منها، لضعف الإنسان الجسماني ولزيادة عدد المسبحين بحمده.

قال تعالى : «هو انشاكم من الأرض واستعمركم فيها»[2] وقال : «يا أيها الذين آمنوا إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله اتقاكم»[3] وحث الله على التعاون والتماسك لبني البشر لأداء مهامهم وضمان حياتهم، قال تعالى : «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم العدوان»[4] ان الاجتماع والتعاون قوة، ومعنى التعاون، التجمع والكثرة فالزيادة قوة. قال تعالى : «واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا» [5]

وقد أمن الله الإنسان على حياته ورزقه حيث خلق الأرض وبث بها من الطيبات ما يكفيه ونسله دون خوف، وما عليهم إلا التعاون والعمل قال تعالى : "وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها" [6] وقوله تعالى " وكاين من دابة لا تحمل رزقها، الله يرزقها واياكم" [7] كما قال تعالى، مخاطباً الإنسان مذكرا بما امتن عليه من الرزق والمعاش، "ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلاً ما تشكرون" [8] وقوله تعالى : "يا أيها الناس، اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء" [9] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :"يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب" [10] كما نهى رب العالمين أولياء الأمور عن اشتراط الغنى في الزوج ... وشجع الله تعالى بني البشر على التزاوج والتكاثر في أكثر من آية حيث قال في كتابه العزيز:

(١) الذاريات آيه ٥٦.
(٢) سورة هود آية ٦١
(٣) سورة الحجرات آية ١٣
(٤) سورة المائدة آية ٢
(٥) سورة آل عمران آية ١٠٣
(٦) سورة هود آية ٦
(٧) سورة العنكبوت آية ٦٠
(٨) سورة الأعراف آية ١٠
(٩) سورة النساء آية ١
(١٠) حديث نبوي سنن الترمذي ٥/٣٦٣/٣٢٧٠.

"وانكحوا الأيامى منكم، والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يُغنهم الله من فضله، والله واسع عليم" [1] وفي هذا تشجيع على الزواج وزيادة النسل، كذلك لحل إشكال عدم مقدرة الزواج للفقراء من المسلمين، ولكنه قال منعاً للحرام والزنا : "وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله" [2] وقد نبه الشارع جل وعلا، ومنع قتل النسل خوف الفقر والجوع حيث قال : "ولا تقتلوا اولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم" [3] وقال :" ولا تقتلوا اولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم، ان قتلهم كان خطئاً كبيراً" [4]

وحرم الاسلام قتل النفس، ووأد البنات، ومنع الحمل في غير ما ضرورة وفي هذا المعنى جعل الشارع قصاص القتل - القتل، للحفاظ على النفس البشرية وعدم ازهاقها، قال تعالى :"ولكم في القصاص حياة يا اولي الألباب " [5] لان عقاب المتسبب بقتل الإنسان بالقتل يضع الحد، وبشكل قطعي لهذا العمل ويصون حياة الانسان من العبث.

ثانيا:- الدليل الشرعي على زيادة السكان من السنة الشريفة

قال رسول الله في معرض تشجيعه على زيادة النسل: "تناكحوا تكاثروا إني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة" [6] فهو يحث على التزاوج وزيادة النسل، لما يعلمه من حاجة لقوة الامة في نشر الاسلام والدفاع عنه. وقوله عليه السلام، في معرض التشجيع على ترخيص المهور وتشجيع الزواج والتكاثر :" أقلكن مهراً أكثركن بركة" [7] وقال : "خيرهن أيسرهن صداقاً" [8] وقوله عليه السلام : "من

---

(١) سورة النور آية ٣٢

(٢) سورة النور آية ٣٣

(٣) سورة الانعام آية ١٥١

(٤) سورة الاسراء آية ٣١

(٥) سورة البقرة آية ١٧٩

(٦) حديث نبوي الجامع الصغير ١٣٣/١

(٧) حديث نبوي، الاحسان في ترتيب ابن حبان ١٣٦/٦

(٨) حديث نبوي الاحسان في ترتيب ابن حبان ١٣٦/٦

استطاع منكم الباءة فليتزوج" [1] وفي ذلك تشجيع على الزواج وزيادة النسل ومنعاً لارتكاب الإثم والفاحشة. كما كان الرسول أول المشجعين على حماية الحياة والنفس البشرية، حيث أمر برعاية اليتيم فقال: "أنا وكافل اليتيم في الجنة" [2] وقال عليه السلام في كفالة أبناء المجتمع وتوادهم، واصفاً المجتمع المسلم : "مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد، اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" [3] وقوله عليه السلام :"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" [4]

وان كثيراً من أحاديث التكافل والصدقة، بل جميعها تدل على رعاية المجتمع الاسلامي للأطفال والنساء والأقارب وحفظ النفس من الأقارب والمساكين وغيرهم. عن ابي هريرة روى الشيخان أن الرسول عليه السلام قال: "أنا أولى بكل مسلم من نفسه، من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك دينا أو ضياعاً «أي أولاداً صغاراً ضائعين اذا لا مال لهم» فإليّ وعلّي" [5]

ثالثا: الدليل الشرعي على اهتمام الاسلام بحفظ النفس والحياة وتشجيعه على زيادة السكان من تراث الخلافة والصحابة والفقهاء

ما رواه ابو يوسف في الخراج، نص معاهده خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق وهم من النصارى حين أمنهم ضد الفقر والمرض والشيخوخة :"وجعلنا لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فإفتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله" [6] هذا ما كتبه خالد الى الخليفه أبي بكر وأقره عليه وبإجماع الصحابة.

---

(١) حديث نبوي التاج الجامع للأصول ٢٧٨/٢

(٢) حديث التاج الجامع للاصول /١٣/٥

(٣) حديث صحيح مسلم ١٤٠/١٥

(٤) حديث سنن الترمذي ٢٨٧/٤

(٥) حديث صحيح البخاري ٨٥/٣ باب الاستقراض

(٦) ابو يوسف – الخراج ١٢٦

وقد قرر عمر بن الخطاب كفاله المعيشه لغير المسلمين، واصبحت سنة يحتذى بها، حين مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: "ما أنصفناك، إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه" [1] وقد نهى الاسلام عن التبتل والاخصاء وكل لون من الوان مصادره الغريزة الجنسية، وأمر بالزواج كل قادر عليه مستطيع لمؤنته، كما شرع معونة للراغب في الزواج ممن عجزوا عن تكاليفه، إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به ان لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح.[2] وقد أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز من ينادي في الناس كل يوم: "أين المساكين أين الغارمون أين الناكحون؟(اي الذين يريدون الزواج) أين اليتامى حتى أغنى كلا من هؤلاء" [3]

وما نظام النفقات على الوالدين والزوجات والأولاد والأقارب والمساكين واليتامى إلا نوع من حفاظ الاسلام على الجنس البشري وتشجيع على حمايته وضمان حياته وتكاثره.

قال تعالى : "إن الله يامر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى" [4] وقوله تعالى: "وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل، وما ملكت ايمانكم" [5]

عن أبي عبيد أن عمر بن عبدالعزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن يوصيه بتوزيع الزكاة وعدد له كثيراً من وجوه التوزيع حتى قال له " أن انظر كل بكر (اي أعزب) ليس له مال، فشاء أن يتزوج فزوجه وأصدق عليه (اي أدفع عنه صداقة) فكتب إليه "إني قد زوجت كل من وجدت" [6] وأصل هذا الامر في

---

(١) ابو عبيد الاموال ص ٤٦

(٢) القرضاوي – مشكلة الفقر ص ٩٦

(٣) ابن كثير – البداية والنهاية ج٩ ص ٢٠٠

(٤) سورة النحل آية ٩٠

(٥) سورة النساء آية ٣٦

(٦) الأموال ص ٢٥٦

تزويج المسلمين، ما رواه ابو هريره ان الرسول عليه السلام جاءه رجل فقال: "إني تزوجت امرأة من الانصار. فقال :" على كم تزوجتها" قال: على اربع أواق. فقال عليه السلام: على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب فيه" [1] والحديث دليل على ان إعطاء النبي لهم في مثل هذه الحالة كان معروفاً لهم.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفرض لكل مولود عطاء الى عطاء أبيه يقدر بمائة درهم وكلما نما الولد زاد العطاء، وقد جرى عليه من بعده عثمان وعلي والخلفاء[2]. وعليه نستخلص ان ابن خلدون كان مؤيداً لنظرة الاسلام في التكاثر والعمل، والتخصص للإبداع في زيادة الإنتاج وجودته وإتقانه ولضمان عمارة الأرض بشكل عام وتحسين ظروف المجتمع الاسلامي، وسعادته ورفاهه. فلم نسمع ان الاسلام منع النسل، وأن إجراءات العزل كانت استثنائية ومحدودة، وكما أن تنظيم النسل حديثاً للضرورات فقط.

---

(١) نيل الأوطار ج٦ ص٣١٦

(٢) الاموال – ابي عبيد ص ٣٣٧

الخاتمة

المطلب الأول: النتائج
المطلب الثاني: الخلاصات
المطلب الثالث: التوصيات

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المطلب الأول :- النتائج

توصل الباحث من خلال دراسته لآثار ابن خلدون الاقتصاديه وآثار من سبقه من العلماء ومن لحقه، خاصه الاقتصاديه منها الى نتائج اقتصاديه هامه، فقد تبين ان ابن خلدون قد وضع مجموعه من القوانين الاقتصاديه (النظريات) المبنيه على دراسة واقعيه، وروح علميه إسلاميه وتجربه حسيه مجرده. هذه القوانين ما زالت قائمه وصالحه في أغلبها الى يومنا هذا.

ويسجل الباحث ان هذه القوانين الأوليه التي توصل اليها ابن خلدون هي أساس ومبنى النظريات الاقتصاديه الحديثه التي ظهرت بعده بما يزيد عن ثلاثه قرون في أوروبا، حيث يلاحظ ان أغلب هذه النظريات جاءت مطابقه او مشابهة لما قاله ابن خلدون، وهذا ما جعل عددا من العلماء الغربين والشرقين والمسلمين ينادون به كأب ومؤسس لعلم الاقتصاد بدلا من آدم سميث الذي أطلق عليه هذا الاسم. ويذكر الباحث ان ما تعرض له في هذا البحث لم يكن الا جزءاً يسيرا من أفكار ابن خلدون الكبيره والكثيره، والتي تحتاج الى المزيد من البحث والدراسة، ولا بد من تعاون إسلامي واسع لابراز أفكاره وأفكار أمثاله من العلماء المسلمين لاحياء التراث الاسلامي العريق وفيما يلي مخلص لأهم النتائج التي توصل اليها الباحث :-

أولاً:- إن فكر ابن خلدون كان فكرا شموليا، اشتمل على جميع عناصر الكون بما في ذلك الانسان، فقد تعرض للبيئة وأثرها على حياة الانسان وتقدمه، كما شملت مقدمته بحثا متكاملا للعمران الانساني بجميع مناحيه السياسيه والاقتصاديه والاجتماعيه والدينيه وغيرها، وتأثير كل قطاع من القطاعات الأخرى على حياة الانسان، وتوفير الشروط المناسبه لحياته وتقدمه ورفاهه، آخذا في الاعتبار البعد الزمني للحياه الدنيا والحياة الآخرة. ولم يقتصر تحليله وبحثه على الاقتصاد بل توسع في بحوث أخرى مكمله لحياة الانسان ونشاطه الاقتصادي والمعاشي.

وعليه فلم يجعل من الاقتصاد بحثا جامدا منفصلا، ولكنه ربطه بجميع العوامل الأخرى المؤثره فيه وفي حياة الانسان ورفاهة. فكان شموليا في فكره وبحثه، وهذا ما نراه اليوم في مطالبه بعض الاقتصادين بالعودة لبحث الاقتصاد ضمن العلوم الاجتماعيه والسياسية والاخلاقيه المؤثرة والفاعله في نجاح المجتمع وازدهاده أو في فساده وانهياره.

ثانياً:- فيما يتعلق بالعمل

١- لقد ربط ابن خلدون حياة الانسان بعمله، فالعمل هو الأصل والاساس، وهو المقصود في الاستخلاف، لتميز خلق الانسان وعمله بالفكر والمقدرة، ولولا العمل الانساني لبطلت عمارة الارض وبطلت عباده الله، فالعباده والعماره عمل الانسان.

٢- كما ربط ابن خلدون قيم الاشياء بالعمل، واعتبر العمل وحده سبب اكتساب الأشياء وتحويلها الى منافع وخدمات (ذات قيم).

٣- بين ابن خلدون أن العمل وان كان السبب الأول للقيمة الا ان الطيبات الحره (هبات الله) والتي بثها الله في الطبيعة تشارك العمل في ايجاد قيم الاشياء ومن هذه الطيبات الحرة - اشعة الشمس - الهواء - المطر، وبين أنها أساس وأصل لحياة الانسان ووجوده ولها مساهمة في قيم الاشياء.

٤- ميز ابن خلدون بين القيمة والثمن، فإن كان العمل عنصراً اساسياً في قيم الاشياء ولا يشاركه في تحديد القيمة إلا مساهمه الطيبات الحرة (هبات الله) لكنه يعتبر عنصراً واحداً من العناصر التي تحدد ثمن الاشياء في السوق (عناصر العرض والطلب).

٥- بين ابن خلدون وبشكل واضح ومفصل القيم الاستعماليه أو الاستهلاكيه (المنافع)، وبين كذلك القيم التبادليه (السوقيه) للاشياء، وحدد أن قيم الاشياء والسلع مرتبطه بمنفعتها وسد حاجات الناس، وكذلك قدرتها على الاستبدال بالاشياء الأخرى. واسقط قيم المحرمات والغصوبات في الاسلام.

٦- أشار بصورة مبدئية الى أن الجاه يفيد المال ويوفره لصاحبه ، لاهتمام الناس بمساعده صاحب الجاه في أعماله دون مقابل "وقد اعتبر بعض المحدثين هذا اشاره الى فائض القيمة" ولو بصورة جنينيه.

٧- لقد بين ابن خلدون أنواع المعاش (العمل) بأسلوب علمي حديث حيث بين :-

أ- العمل الطبيعي المنتج - مثل الزراعة والصناعة والتجاره ورتبها حسب سلم تنموي تدريجي للمجتمع وتطوره، والعمل غير الطبيعي

- (غير المنتج) - مثل الاماره وتوابعها من وظائف الخدمات في الدوله، وقال أنها ضروريه للعمران ولو أنها غير منتجة.

ب- العمل المباشر (الظاهر -الحي) كما يسمونه حديثاً، وهو العمل الآني الذي يشترك في الانتاج بوجوه المعاش المختلفه، والعمل غير المباشر (المستتر - الميت) كما يسمونه حديثاً، وهو جهود العمل السابقه والتي استُبدلَت وادخرت في إقتناء الآلات أو العقار أو الحيوان (رأس المال) ويشارك في الانتاج الحاضر مقابل أجرته.

٨- تعرض ابن خلدون الى موضوع تقسيم العمل باسلوب تحليلي وقد خلص الى ان تقسيم العمل ضرورة مُلحة للإنسان ولا بد منها. وعلى أساس تقسيم العمل لا بد من التخصص، وان تقسيم العمل والتخصص هو السبب الأول لزيادة الانتاج وجودته، وعليه يتوقف توفير جهد العمال والعمل على تطوير الانتاج وتحسينه، وبذلك الوصول الى تنميه وتطوير المجتمع وازدهار العمران ورسوخ الحضارة.

٩- لقد طور مفهوم التخصص في العمل حتى وصل الى تطبيقيه على تخصص الاقطار والدول في الانتاج في ضوء الامكانات الطبيعيه لكل دوله (الموارد الطبيعيه) وكذلك في ضوء احتراف مواطني كل دوله لبعض المهن والصنائع التي ترسخت لديهم وامتيازهم بها عن الشعوب الأخرى.

١٠- وبناء على قانون تقسيم العمل والتخصص في الانتاج، توصل الى وضع وبيان قانون التجاره الخارجية الذي يقوم على التبادل الدولي، اذا تحققت المزايا النسبيه في الانتاج التخصصي، كما بين ان أرباح التجاره الخارجية وعوائدها اكبر من عوائد التجارة الداخلية وبين أهميتها في تأمين الحاجات الاستراتيجية والضرورية للمجتمع الاسلامي.

١١- أقر مبدأ تفاوت الناس بقدراتهم الجسميه والعقليه والتي يترتب عليها تفاوت في العمل نوعاً وانتاجا، وقد فسر هذا المبدأ الاسلامي المرتبط بخلق الانسان باسلوب علمي وفقهي نادر، حين ربطه بحكمة الله، ليتم قانون التعاون بين الناس في تأمين ضروراتهم، وتتم على ضوء ذلك عمارة الأرض. لقد اعتبر قانون التعاون هو الحل لهذا التفاوت الذي يصل به الانسان الى الاستقرار والرفاه، بحيث يقوم كل بما يستطيع من عمل وحسب معرفته ومقدرته الجسمانيه والعقليه (فمنهم المدير والقائد ومنهم الساعي والعامل البسيط)، لهذا نجده يؤكد على التعاون ويطالب السلطان بالزام الناس عليه عند الضرورة أو الرفض.

٦- لقد بين ابن خلدون قبل غيره أهميه كميه النقود وأثرها على الاسعار بشكل عام، كما بين أثر دوران النقود وسرعة تداولها على الاسعار وعلى قيمة النقود نفسها، وكذلك على مستوى العمالة والرخاء في الدولة.

رابعاً:- في يتعلق بالنقود ووظائفها :-

١- أيد وأقر النظام النقدي السائد في عصره (نظام المعدنيين) وبين وفصّل محاسنه واستقراره، وعلق على مميزات المعدنين وندرتهما وثبات - قيمهما لعدم مرونة عرضهما.

٢- بين وظائف النقود واعتبرها ثلاث وظائف وسيله للتبادل ومقياس للقيمة (قيم الاشياء) النسبيه بين السلع المبتادله، كما أنها مخزن للقيمة (لثبات قيمتها في الفترة الزمنية المعينة) ومستودع لبناء الثروات ورؤوس الأموال.

٣- سبق الآخرين ممن عاصروه أو سبقوه حينما اعتبر أن المعدنين في الحقيقة ما هما الا سلع وبضائع كبقية السلع الاخرى، وانهما لا يعتبران معياراً لغنى الامه وفقرها، واعتبر العمل وفرص العمل والانتاج في الامه، اهم من الاموال لأن الانتاج والعمل يزيدان هذه المعادن وينقصانها في الأمه وهو معيار الغنى الحقيقي ومصدر الثروة الاساسي .

٤- أثر كمية النقود ودورانها:-

لقد بين ابن خلدون أهمية ثبات قيمة النقود لارتباط اسعار المواد الاخرى بها، وعليه فقد بين أهميه تحديد كمية النقود في الفتره الزمنية المحدودة وربط ذلك بعدم مرونة عرض الذهب والفضه. كما بين أن دوران النقود وتناقلها وتبادلها معتمداً على كثرة الاعمال والاستثمارات، والتبادل بين الناس يعطي النقود حركة وسرعة في الدوران وعائداً أكبر للاسواق ورواجها، وأن تعطيل النقود وبطء دورانها يعني كساد الاسواق وقلة العائد وكان في هذا سباقاً لغيره.

خامساً:- فيما يتعلق بالريع:-

كان ابن خلدون أول من اشار الي الريع الاقتصادي وربط هذا الريع بالأرض وعوائدها وفصل ذلك وميز نوعين من الريع:-

١- الريع التفاضلي وهو الخاص بعائد وغلات الأرض الخصبة، وتميزها عن الارض غير الخصبة في عوائدها وأجورها.

ثالثاً:- فيما يتعلق بالاثمان والاسعار

١. لقد أكد ابن خلدون أن الثمن لا يعني القيمه، وبين أن ثمن الاشياء يعتمد على تفاعل عناصر العرض والطلب، في ظروف الحرية والمنافسه التامه. وقد فصل وبين عناصر العرض والطلب وما يؤثر عليها مثل :- تكاليف الانتاج، حالات الاحتكار والتسعير ظروف الكوارث الطبيعية أو القحط الزراعي، والندره ومخاطر النقل وغيرها من الأمور بأسلوب اقتصادي واقعي فكان سباقاً في تحليله لكل مدارس الاقتصاد الحديث.

٢- لقد نادى ابن خلدون بالحرية الاقتصاديه، وطالب بالمنافسه التامه في العمل والتجارة فكان رائداً للاقتصاد المرسل (الحر). وقد وقف ضد كل الطرق التي تؤثر على توفير هذه الحرية سواء أكانت من قبل الدوله ، عن طريق قيامها بالتجاره والزراعة ومنافسة الرعايا أعمالهم، أم عن طريق احتكار المواد او التسعير عليهم، واعتبر ذلك غلطاً كبيراً لتسببه في انعدام الحافز لديهم وتقاعسهم عن العمل، وقد يؤدي برؤوس أموالهم وكذلك يؤدي الى قلة الجبايه، ورأى ان تقوم الدوله بتشجيع الرعايا في أعمالهم ونشاطهم الاقتصادي لعماره البلاد والاستقرار والتقدم وعدم التدخل الا في حالات الضرورة وللمصلحة العامة.

٣- بين ابن خلدون نوعين من الاسواق:-

أ- السوق الكبيره في المدن والامصار الغنية، وقد إختصت بغلاء أسعارها بشكل عام ولكنها اختصت كذلك برخص أسعار الضروريات من المواد الغذائية.

ب- السوق الصغيرة في البوادي أو المدن الصغيره واختصت برخص أسعارها بشكل عام وميز غلاء الاقوات فيها لاسباب سبق ذكرها.

٤- بين نوعين من السلع:-

أ- الضروريات وتشمل الاقوات وما شابها ووصفها بالرخص وحسّن رُخصَها لتعلق حياة الناس بها، وللتيسير على العباد .

ب- السلع الكماليه وهي ثمرة التطور والازدهار مثل الالبسه والفواكهه وغيرها ووصفها بالغلاء في أغلب الاحيان.

٥- ان المغارم والمكوس والجبايات سبب كبير لغلاء الاسعار وكساد الاسواق وفساد ارباح التجار، وقد تؤدي الى خراب الدوله، لذا وقف ضد التوسع بهذه الاجراءات لضمان العمران والإزدهار ورواج الاسواق.

٢- الريع الزمني :- وربطه بالارض والعقارات في الازمنه المختلفه من حياة الدوله بين الرواج والكساد، وقد ربطه بعض المحدثين بشبه الريع الذي يتوفر للآله والماكنه (لأن عرضها غير مرن) في الفتره الزمنيه المحدودة.

سادساً:- فيما يتعلق بنظرية السكان :-

١- لقد شجع على زيادة السكان، واعتبر ان الخيرات المتوفره في الارض كثيره وكبيره ولم يتخوّف من ندرة الموارد الغذائية وقلتها، ولكنه اشترط لذلك العمل لاستخراج هذه الخيرات بالكميات اللازمة دون تعدٍ أو إسراف .

٢- كما شجع زياده السكان وتجمعهم في المدن لانشاء (وتشكيل) المجتمعات الانسانيه القادره على الانتاج والتطور، وحتى يتم إعمال قانون تقسيم العمل والتخصص الذي اعتبره سبباً من أسباب زياده الانتاج والتطوير والجوده، وهذا التخصص لا يتم إلا في ضوء توفر القوى العامله للحرف والصنائع الكثيره، فلا بد من زياده السكان لتأمين شرطي هذا القانون :-

أ- العدد الكافي من العمال لتغطية جميع الصناعات والاعمال.

ب- العدد الكافي من الناس لضمان الطلب الكافي للانتاج الزائد الناتج من تقسيم العمل .

٣- ربط قدرة الدولة (الأمة) على التطور والازدهار بحجم السكان وقوة العمالة والانتاج، وعليه كانت الامصار قليلة السكان ضعيفة فقيره لا أمل لها ببلوغ غاياتها من التطور والقوة، اذن فالعمران والتطور يعتمد على عدد السكان كما ان عدد السكان يكبر وينمو نتيجة توفر العمران والعماله.

٤- وضح وبين اسباب زيادة السكان، وكذلك اسباب نقص السكان وفناء البشر.

٥- وقد وضع نظاما مبتكراً لتخطيط المدن، واختيار مواقعها لتأمين سلامتها وعمارتها والرفاه والصحه للناس.

سابعاً:- فيما يتعلق بالضرائب (الجباية)

١- حدد باسلوب اقتصادي، المغارم الشرعية (الجباية - الضرائب) التي أقرها الاسلام وبين انها محدودة وفيها يسار على الناس وتشجيع للعمل والاعتمار وهذا سبب الازدهار.

٢- بين أن فرض الضرائب الإضافية جائز عند الضرورة وحسب الشروط الشرعية دون تعدٍ أو إسراف، وبين مضار توسع السلطان بفرض الجبايات

آخر الدوله لما فيها من تضّييق على الناس والتسبب في كساد الاعمال وخراب الدوله.

٣- بين ان الضرائب المجحفة سبب لارتفاع الاسعار وكساد الاسواق وفساد العمران وخراب الدوله ونهى عن التوسع بها.

ثامناً:- فيما يتعلق بتجارة الدولة والاحتكار والتسعير.

١- لما كان ابن خلدون رائداً للحريه الاقتصاديه فقد وقف ضد تجارة الدولة وزراعتها وعملها بالمجال الاقتصادي، إلا عند الضروره. لأن ذلك مشاركة ومنافسة للرعايا باعمالهم وسبب عيشهم، والدولة في مركز اقتصادي قوي، ومركز اداري يملك السلطة والامر وقد يؤدي للاحتكار

٢- وعليه فقد وقف ضد الاحتكار في جميع صورة سواء من الدولة او من مجموعة التجار والمنتجين وفسر ذلك بالظلم، وجني الارباح دون عمل، وأكل أموال الناس بالباطل.

٣- كما وقف ضد تسعير المواد، لما في ذلك من ضرر للبائع والتسلط على مقدراته وتحديد لمكاسبه، وعلى المشتري لما قد يتسبب في فقدان السلع وعدم عرضها للبيع وقيام السوق السوداء وما يتبع ذلك من عدم استقرار السوق، والاعمال، واعتبره مُخلاً بمبدأ الرضائية في العقود، وقد إستثنى من ذلك المواد الغذائية التي يحتاجها جميع الناس وحَسّن رخْصَهَا للتوسيع على الناس ودعم التكاثر البشري .

تاسعاً:- فيما يتعلق بانفاق الدولة وأثره على خلق الرواج والطلب .

١- احتجان الأموال :- لقد بين أن كمية النقود المطروحة للتعامل ذات أثر كبير على عمليات السوق والاستثمارات وعلى مستوى والأسعار، فاذا قام الجمهور أو الدوله (وهي السوق الاعظم) باحتجان الأموال (اكتنازها) وعدم طرحها للتداول والاستثمار، كان لذلك اثر كبير على مستوى النشاط الاقتصادي والعماله في الدوله، وأثر ذلك سيكون اكبر على الاسواق بالكساد ، لأن هذه الاموال إنما تَمّت جبايتها من الاسواق ومن الرعايا وهي محدوده فان إكتنزت ولم تعد اليهم فسد عملهم وبطلت تجارتهم وكسدت الاسواق، فلا بد من تعادل الدخل والخرج بين الدولة والرعيه وبين الدوله والدول الأخرى والا إختّلت موازين الاقتصاد والتبادل.

٢- مضاعف الطلب :- يعتبر الانفاق الحكومي هو المحرك الأول للاسواق بين نفاقها ورواجها، وان زيادة العطايا والانفاق من الدوله يعني زيادة الدخول وزياده الطلب، واستحداث صناعات جديده لتغطية الطلب، اذن فالدوله هي السوق النافقه في الشراء والبيع والانفاق على المشاريع وخاصه الصناعية، لأن طلباتها وخاصة الكبيره والثقيله من الصناعات لا تقاس بطلبات المواطنين فهي السوق الأهم وعامل الطلب الاكبر، الذي يخلق طلبا لاحقا من الجمهور.

عاشراً:- فيما يتعلق بأثر النظام السياسي والديني:-

١- نظام الحكم المنظم والعادل ضروري للعمران (الحضاره والاستقرار والرفاه) للحفاظ على مكتسبات المجتمع وتنظيم شؤونه وحماية الحدود وعمران الارض وإسعاد الناس في دنياهم وتهيئتهم لما يسعدهم في الأخرة، وذلك بحملهم على اتباع الشريعة الاسلاميه وتطبيقها في جميع أمور الحياة.

٢- نظام الحكم في العمران الخلدوني، إسلامي يقوم على شؤونه خليفه أو إمام يحكم بمقتضى الشريعة الاسلاميه ويتمتع بصفات العلم والعدل والصحة وغيرها.

٣- ان الدين يعطي الدولة قوة أكبر وأهم علي قوة العصبية (القرابة والتحالف) ويزيدها قوه على قوه العصبيه، ولكن على الخير والتسامح وعدم التنافس والتشاجر.

٤- يعطي ابن خلدون البيئة اهميتة كبرى في قيام وازدهار الدول من حيث الموقع الملائم وتمتعه بالخصب والماء والهواء الجيد، وصلاحيته للعيش والتزايد وكذلك الموقع الحصين والسهل الدفاع عنه كما يعطي الأهمية للتخطيط المسبق لإنشاء المدن الرئيسية.

المطلب الثاني :-

١- ان ابن خلدون كان العالم المسلم، ابن مجتمعه الإسلامي، وكانت أفكاره ونظرياته اسلاميه المنشأ والتفكير، متطابقه مع روح الشريعه الاسلاميه وتصلح علاجاً لمشاكله وتنظيم أموره.

٢- تعرض للعمل بأسلوب علمي إسلامي، كله العدل وحماية الانسان وحقوقه، كما راعي في أفكاره مصلحة الفرد (العامل) ومصلحة الأمة والمجتمع الاسلامي وعماره الارض وتأمين الرفاه والسعاده للعباد في الدنيا والآخره.

٣- تعرض للاقتصاد فوجده مرتبطاً بمتغيرات المجتمع الأخرى من النواحي الدينية والاخلاقية والسياسية والاجتماعية والبيئة، فدرسه في ضوء هذه المتغيرات، فكانت دراسته أكثر شمولا وأكثر صدقاً في النتائج ، وخرج بقوانين واضحه ما زالت مورداً لكل باحث اقتصادي حتى اليوم .

- لقد قال ان أصل قيم الاشياء جهد الانسان، وما وفره رب العالمين له من طيبات (هبات) حرة، قبل بتني - وسميث - وريكاردو .
- قال أن الثمن يتحدد بعاملي العرض والطلب ويتأثر فيهما ارتفاعاً وانخفاضاً. قبل الطبيعين والمدرسة الإقتصادية الانجليزية.
- بين أهمية النقود، وأثرها في التبادل وقياس القيم وقابليتها للتخزين وبناء الثروة وبين أثرها على الرواج والازدهار وأثرها على ارتفاع الاسعار، وتأثرها بحجم الانتاج والعمالة الكاملة. قبل جريشام وغيره
- بين أثر إنفاق الدولة على الرواج والازدهار وأثر الاحتجان (الاكتناز) وتسببه بالكساد والتضخم - قبل كينز والمدرسة الحديثة.
- بين أثر حجم الضرائب على النمو والازدهار والعماله، حال كونها محدوده، وكيف تؤدي الى الكساد وفساد الاسواق والعماله حال تعديها وتزايد نسبها.
- بين أن الجاه مفيد للمال لِمَا يوفره على صاحبه من أعمال من قبل الناس دون ثمن
- وفسرها الأخرون بفائض القيمة فيما بعد.
- وضع نظرية الريع - تفاضل خصوبة الارض والعقارات في الزمن القصير - والذي قال به ريكاردو وفيما بعد، وكذلك الريع الزمني - فروق اسعار الارض والعقار بين فترتين زمنيتين - حال انتقال الدوله من الكساد

والفساد والتضخم الى العماره والازدهار وسمي شبه الريع ونسب الى مارشال فيما بعد .

- تعرض لتقسيم العمل والتخصص باسلوب علمي نادر، وبنى عليه وعلى قانون التعاون سبب التطور وزياده الانتاج وتطوره، وبناء الحضاره ورسوخها.
- نادى بالحريه الاقتصاديه ، ووقف ضد تجارة الدولة وضد الاحتكار والتسعير لما لذلك من أثر اقتصادي سلبي على الرواج الاقتصادي والعماله ولما فيه من الظلم.

٥- تعرض لموضوع حجم السكان وزيادته وأثره على تطور المجتمع ورفاهه ، فكان عالم السكان الاول الذي ربط التطور بزياده حجم السكان وليس بنقصه، فكان العالم المسلم المميز، حيث ربط الثروة والغنى عند الأمم بحجم سكانها وحجم العماله المنتجة، التي هي سبب جلب الثروة عن طريق الانتاج والتصدير .

٦- أكد أن العمل والجهد الصالح هما سبب الحياة والرفاه في الدنيا وسبب تأمين الحسنى في الآخرة، وأن الكسل والتقاعس سبب الكساد والجمود والفناء في الدنيا وسوء العاقبة في الآخرة.

٧- أكد على الأثر الديني في خلق المجتمع، وأثر الوازع الذاتي للفرد في صلاح العمل في وجوهه المختلفة (زراعة وصناعة وتجارة وخدمة)، مما يساعد على الانضباط في التعامل ونظافة الانتاج والتبادل وصلاح المجتمع،مما يؤدي للرواج والازدهار ولتطور وسعة الأمل والأمان وحسن العاقبة ورضاء رب العالمين.

التوصيات

المطلب الثالث :-

يعاني العالم الاسلامي من تراكم المشاكل المختلفه في القطاعات الاجتماعيه والاقتصادية والسياسية والاخلاقية وغيرها، وما تفرزه من مشاكل العصر مثل الفقر والجهل والبطالة والمرض، ومشاكل البيئة ونقل العلوم والتكنولوجيا وكذلك المشاكل الاقتصادية مثل مشاكل المديونية والتمويل وغيرها.

وبالنظر لفشل جميع المحاولات منذ بداية هذا القرن في إيجاد حلول ناجعة لهذه المشاكل، بسبب الإعتماد على المناهج والاساليب المستوردة أو المكتسبة من الحضارات الأخرى لحل هذه المشاكل، مثل نماذج الديمقراطية ونماذج التنمية المختلفة ونماذج التعليم وادارة الاموال وغيرها.

ان هذه الأساليب والنماذج لم توضعْ من قبل أبناء المجتمع الاسلامي، ولم توضع في الاصل للمجتمع الاسلامي، مع أنها قد تكون نماذج وأساليب جيده وملائمة لحضارات وأمم أخرى، فلا يمكن حل مشاكل العالم الاسلامي إلا اذا وضعت الحلول المناسبة للبيئة والمجتمع الاسلامي ، وحيث ان جميع ما تعلمه ابناء المجتمع الاسلامي وما نقل اليهم، او نقلوه من الحضارات المختلفه، لم يساعد إلا في زيادة المشكال وتفاقمها، وتحويل العالم الاسلامي الى مجتمع مستهلك وتابع في حياته ومصيره للمنتجين من الأمم الغربية، فلا بد للأمة الاسلاميه من إعادة تشكيل حياتها عن طريق العودة لما كانت عليه، وما يجب ان تسير عليه، وأن تبدأ بإعادة البناء الصحيح والسليم على منهج الشريعة الاسلاميه وتعاليمها، وأن يتسلح المجتمع الاسلامي بالعلم والمعرفه المناسبة، كبديل للمعرفة المستوردة وغير الملائمة له في أكثر مناهجها، وتكمن هذه المعرفه في التراث الاسلامي الذي نسيناه أو تناسيناه.

لقد كان التراث الاسلامي حلقة الوصل والسبب في نهضة أوروبا وحضارتها، فكيف لا يكون هذا التراث سبباً في تحضر عمران المجتمع الاسلامي وتطوره لاسيما وأنه من وضع الأجداد ومن وحي الشريعة الاسلاميه ومن نتاج المجتمع.

وعليه يوصي الباحث بما يلي :-

١- اعاده دراسه التراث الاسلامي بشكل عام، والتراث الاقتصادي بشكل خاص، عن طريق وزارات التعليم العالي والاوقاف والتربيه والتعليم والجامعات والمعاهد العلمية وتكليف لجان متخصصه بهذا الأمر.

وترتيب هذه الدراسات وتطويرها بشكل أكاديمي وعصري قابل للتحقيق والتطبيق، ووضع مناهج خاصه لتدريسها على جميع المستويات التعليميه في مدارسنا وجامعاتنا.

٢- تكليف الباحثين بمتابعه دراسة التراث الاسلامي، واقتراح الدراسات والابحاث لتطوير ثقافة خاصه بالمجتمع الاسلامي تعتمد مبادئ الشريعه الاسلاميه وتراثها الاخلاقي والاجتماعي، وتجنيد وسائل الاعلام لتساعد على نشر هذه الثقافة الخاصة المبنية على اسس الاخلاق والتقوى، وترسيخها لخلق جيل جديد مسلح بثقافه اسلاميه ذاتيه.

٣- قيام الباحثين والمتخصصين وبدعم من الدوله لوضع الحلول المناسبة القابلة للتنفيذ لمشاكلنا المختلفه، باساليب ومناهج اسلاميه ملائمة في جميع المجالات واقتباس ما يلائم المجتمع الاسلامي من الحضارات الأخرى، والغاء النماذج المستوردة وغير الملائمة للتطبيق .

٤- يوصي الباحث بإعادة دراسة فكر ابن خلدون وخاصه في المجال الاقتصادي، فقد حوت أفكاره الاقتصاديه خلاصة رائعة ومحدثة من التراث الاقتصادي الاسلامي، وقد طُعمهُ بأفكاره المبتكره وما استطاع اقتباسه من الحضارات الأخرى، كما ربط أبحاثه الاقتصاديه بجميع المؤثرات الإخرى من الظواهر الاجتماعيه والسياسيه والدينيه. كما كان ملتزما بالشريعة الإسلامية في جميع أفكاره الاقتصاديه، لتكون نظرياته الاقتصاديه مرتكزاً لحل مشاكل العالم الاسلامي الاقتصاديه.

٥- ان الباحث يرى إعادة دراسة ابن خلدون دراسة واقعيه، بصفته المنشئ لعلم العمران الانساني الشمولي، فقد تؤدي هذه الدراسة للكثير من النتائج العلمية المهمة لمجتمعنا الاسلامي، كما تؤدي خدمة صادقة للعلم ومراجعة وتصحيح أغلب مساراتنا الخاطئة في ميادين الاجتماع والاقتصاد المنقوله والمستورده وغير الملائمة وسبب مشاكل المجتمع الاسلامي ومعاناته.

تمت بحمد الله

ثبت المصادر والمراجع

١- ابراهيم مصطفى ورفاقه-المعجم الوسيط-دار الفكر- بيروت- ١٩٧٨م.
٢- ابراهيم النعمه-العمل والعمال في الفكر الإسلامي-الدار السعودية للنشر جده ١٩٨٥م.
٣- ابراهيم غزلان-مبادئ الإقتصاد ونظرية القيمة والتوزيع-دار الجامعات المصريه-الإسكندريه ١٩٧٥م.
٤- ابو الأعلى المودودي-اسس الإقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصره-ترجمه عاصم حداد-دمشق ١٩٦١م.
٥- ابو الحسن علي بن حبيب الماوردي-الأحكام السلطانية والولايات الدينيه- دار الكتب العلميه بيروت ط ١، ١٩٨٥م.
٦- ابو الفضل جعفر الدمشقي-الإشاره الى محاسن التجاره-تحقيق فهمي سعد- دار الف باء للطباعه والنشر، ط ١، ١٩٨٣م.
٧- أبو اسحق ابراهيم الشاطبي-الموافقات، دار المعرفه، بيروت، ط ٢، ١٩٧٥م.
٨- ابو بكر احمد بن علي الجصاص- احكام القرآن، المطبعة البهيه المصريه ١٣٤٧هـ
٩- ابو عبيد القاسم بن سلام- الأموال، تحقيق خليل هراس- مكتبة الكليات الأزهريه القاهره، ط ١، ١٩٦٨م.
١٠- ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي- سنن الترمذي -مكتبة دار الدعوه، دمشق-١٩٦٨م.
١١- ابو يعلى الفرا- الأحكام السلطانيه، دار الكتب العلميه، بيروت، ١٩٨٣م.
١٢- ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم- الخراج، دار المعرفه، بيروت، ١٩٧٩م.
١٣- ابو عبد الله الأزرق-بدائع السلك في طبائع الملك-تحقيق علي سامي النشار-منشورات وزارة الإعلام العراقيه- سلسلة كتب التراث ط ١.
١٤- ابن الأثير-جامع الأحوال- مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٣٨م.
١٥- ابن تيميه- تقي الدين احمد- الحسبه في الإسلام، تحقيق سيدين محمد بن ابي سعده، مكتبه دار الأرقم الكويت، ط ١، ١٩٨٣م.
١٦- ابن تيميه- تقي الدين احمد- السياسه الشرعيه في اصلاح الراعي والرعيه، دار المعرفه بيروت ١٩٧٩م.
١٧- ابن حزم- على بن حزم الأندلسي- المحلي بالإثاره- تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

١٨- ابن حجر- احمد بن علي بن حجر العسقلاني- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- المطبعه السلفيه ١٣٠٤هـ.
١٩- ابن رشد- محمد بن رشد (الحفيد) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، د- ت.
٢٠- ابن قدامه- عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه- المغني- مكتبه القاهره، ١٩٧٠م.
٢١- ابن القيم- محمد بن قيم الجوزيه- اعلام الموقعين عن رب العالمين- مكتبه الكليات الأزهريه ١٩٦٨م.
٢٢- ابن القيم- محمد بن قيم الجوزيه- الطرق الحكمية في السياسة الشرعيه دار احياء العلوم- بيروت د- ت.
٢٣- ابن ماجه- محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه- المكتبه العلميه- بيروت د- ت.
٢٤- احمد الحصري- السياسه الإقتصادية والنظم الماليه في الفقه الإسلامي- دار الكتاب العربي- القاهره ط ١ ١٩٨٦م.
٢٥- احمد العسّال وفتحي عبد الكريم، النظام الإقتصادي في الإسلام- مكتبة وهبه القاهره ط ٣.
٢٦- احمد النجار- المدخل الى النظريه الإقتصاديه في المنهج الإسلامي- دار الفكر القاهره ط ٢- ١٩٧٤م.
٢٧- احمد بن الحسن البيهقي- السنن الكبرى- دار الفكر بيروت- د- ت.
٢٨- اسماعيل بن كثير-تفسير القرآن العظيم -دار الأندلس-بيروت ١٩٧١م.
٢٩- اسماعيل هاشم- الإقتصاد التحليلي- دار الجامعات المصريه الإسكندريه ١٩٨٢م.
٣٠- احمد كامل راشد- مذكرات في ادارة القوى البشريه- دار الجامعات المصريه- ١ الإسكندريه ١٩٧٥م.
٣١ احمد بن محمد بن حنبل الشيباني- ١٦٤- ٢٤١هـ مسند الإمام احمد- دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.
٣٢- تقي الدين المقريزي- اغاثة الأمة بكشف الغمة- نشر زيادة والشيال- لجنة التاليف والترجمة والنشر- القاهره ١٩٤٠م.
٣٣- تقي الدين المقريزي- السلوك- لجنة التاليف والنشر- القاهره ١٩٤٤م.

٣٤- جمال الدين عياد- نظم العمل في الإسلام- مطبعة دار الكتاب العربي- القاهرة ط ١- ١٩٥٢م.
٣٥- جمال الدين محمد بن منظور الأنصاري- لسان العرب- دار صادر بيروت ١٩٥٥م.
٣٦- جار الله محمود بن عمر الزمخشري الكشاف من حقائق التزيل، دار المعرفه، بيروت د- ت.
٣٧- حمزة الجميعي الدموهي- عوامل الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي- القاهره ١٩٨٥م.
٣٨- خالد عبد الرحمن احمد- التفكير الإقتصادي في الإسلام- دار الدعوه الإسلاميه ١٣٩٧هـ
٣٩- راشد البراوي- قادة الفكر الإسلامي- مكتبة النهضه المصريه- القاهره ط ١ ١٩٦٩م.
٤٠- زكريا القضاه- السلم والمضاربه- دار الفكر عمان ط ١ ١٩٨٤م.
٤١- سفتلانا باتسيفا- نظريات ابن خلدون- ترجمة رضوان ابراهيم، دار المغرب تونس د- ت.
٤٢- سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي- سنن ابي داوود- تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد- دار احياء التراث العربي- بيروت.
٤٣- سيد شوربجي عبد المولي- الفكر الإقتصادي عند ابن خلدون- جامعة الإمام محمد بن سعود ١٩٨٩م.
٤٤- شمس الدين السرخسي- المبسوط- دار المعرفه- بيروت ط ٣ ١٩٧٨م.
٤٥- صادق السعيد- العمل والضمان الإجتماعي في الإسلام- مطبعة المعارف- بغداد ط ٣ ١٩٧٠م.
٤٦- صبحي الصالح- معالم الشريعة الإسلاميه- دار العلم للملايين، بيروت ط ١ ١٩٧٥م.
٤٧- صلاح الدين نامق - وحسين عمر - القيمة والتوزيع - دار المعارف - مصر - ١٩٨٦م
٤٨- صالح كركر - نظرية القيمة - مطبعة تونس قرطاج - د - ت
٤٩- عارف دليلة - الانظمة الاقتصادية المقارنه - جامعة حلب - ١٩٧٥م
٥٠- عاطف عبدالفتاح - المفكر الاسلامي ابن خلدون - جامعة الملك سعود ١٤٠١ه
٥١- عابدين سلامه - الحاجات الاساسية - مجلة الابحاث الاسلامية، عدد ٢، مجلد ١، ١٩٨٤م

٥٢- عبدالرحمن بن خلدون - مقدمة ابن خلدون - دار العلم بيرت ط٦ ١٩٨٦م
٥٣- عبدالرحمن يسري - مساهمة ابن خلدون في الفكر الاقتصادي - جامعة الاسكندريه ١٩٧٩م
٥٤- عبدالعزيز الخياط - المجتمع المتكافل في الاسلام - مكتبة الاقصى - مؤسسة الرسالة عمان ط٢ ١٩٨١م
٥٥- عبدالسميع المصري - مقومات الاقتصاد الاسلامي - مكتبة وهبه - القاهرة ط١ ١٩٧٥م
٥٦- عبدالهادي النجار - الاسلام والاقتصاد (سلسلة عالم المعرفة) رقم ٦٣ - المجلس الوطني الكويتي للثقافة والفنون - الكويت ١٩٨٣م
٥٧- عبدالسلام العبادي - الملكية في الشريعة الاسلامية - مكتبة الاقصى عمان ط١ ١٩٧٧م
٥٨- عبدالمجيد مزيان - النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون - الشركه الوطنية للنشر والتوزيع الجزلئر ١٩٨٢م
٥٩- عبدالكريم زيدان - مدخل لدراسة الشريعة الاسلامية - مكتبة القدس - بغداد، ط١ ١٩٨٢م
٦٠- عبدالله بن شريط - الفكر الاخلاقي عند ابن خلدون - المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر ط١ ١٩٨٤م
٦١- عبدالمنعم فوزي ورفاقه - النظم الضريبة - المكتب المصري - الاسكندرية ط١ ١٩٦٨م
٦٢- عبدالقديم زلوم - الأموال في دولة الخلافه - دار العلم للملايين بيروت ط١ ١٩٨٣م
٦٣- عبدالله الغانم - - المشكلة الاقتصاديه ونظرية الأجور والاسعار في الاسلام - المكتب الجامعي الحديث - الاسكندريه ١٩٨٤م
٦٤- عبدالمنعم البيه - مبادئ الاقتصاد - مكتبة شباب الجامعة - ١٩٦٥م
٦٥- علاء الراوي - عبدالرسول جاسم - اقتصاد العمل - وزارة التعليم العالي - بغداد ١٩٧٣م
٦٦- علاء الدين أبو بكر الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتاب العربي بيروت ١٩٧٥م
٦٧- علي بن أبي طالب - نهج البلاغة - تحقيق محمد محي الدين - مطبعة الاستقامة - القاهرة

٦٨- علي عبد الواحد وافي - عبدالرحمن بن خلدون - اعلام العرب - وزارة الثقافة - القاهرة
٦٩- عيسى عبده - الاقتصاد الاسلامي مدخل ومنهاج - دار الاعتصام - القاهرة ١٩٧٣م
٧٠- عيسى عبده - حوافز العمل في الاسلام - القاهرة - دار المعارف، د-ت.
٧١- غاستون بوتول - ابن خلدون - ترجمة عادل زعيتر - باريس ١٩٣٠م
٧٢- فاضل عباس الحسب - في الفكر الاقتصادي الاسلامي - عالم المعرفة - بيروت ط٢ ١٩٨٠م
٧٣- فتحي الدريني - مذكرات في الاحتكار والتسعير الجبري - كلية الشريعة - جامعة دمشق
٧٤- لبيب شقير - تاريخ الفكر الاقتصادي - مكتبة النهظة مصر - القاهرة - د - ت
٧٥- مالك بن انس - المدونه الكبرى رواية سحنون - دار إحياء التراث العربي بيروت.
٧٦- مالك بن انس- الموطأ- تحقيق محمد عبد الباقي- دار احياء التراث العربي بيروت د-ت.
٧٧- ماجد أبو رخيه - حكم التسعير في الاسلام - مكتبة الاقصى عمان ١٩٨٣م
٧٨- مجد الدين الفيروز أبادي - القاموس المحيط دار الفكر بيروت ١٩٧٨م
٧٩- محمد أبو بكر الرازي - مختار الصحاح - مكتبة المحتسب - عمان بدون تاريخ
٨٠- محمد بن اسماعيل البخاري - صحيح البخاري - دار الفكر بيروت -د ت
٨١- محمد بن الحسن الشيباني - الاكتساب في الرزق المستطاب - تلخيص محمد بن سماعه مطبعة الأنوار ط١ - القاهرة ١٩٣٨م
٨٢- محمد بن اسماعيل الصنعاني - سبل السلام - دار إحياء التراث العربي بيروت ط٤ ١٩٦٠م
٨٣- محمد بن العربي المالكي - عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي - دار الفكر بيروت د - ت
٨٤- محمد احمد القرشي - معالم القربه في احكام الحسبه - تحقيق محمد - المطيعي الهيئة العامه المصريه للكتاب ١٩٧٦م القاهرة
٨٥- محمد بن ادريس الشافعي - الأم طبعه بولاق القاهرة ١٣٢٤ه

٨٦- محمد بن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - شرح تنوير الأبصار - مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة -ط٢ - ١٩٦٦م
٨٧- محمد احمد صقر - الاقتصاد الاسلامي: مفاهيم ومرتكزات - دار النهضة العربية القاهرة ط١ ١٩٨١م
٨٨- محمد أبو زهرة - أصول الفقه - دار الفكر العربيه - بيروت . د -ت
٨٩- محمد بن احمد الأنصاري القرطبي - الجامع لاحكام القرآن - دار الكتاب العربي القاهرة ١٩٦٧م
٩٠- محمد بن جرير الطبري - جامع البيان في تفسير القرآن -دار الفكر - بيرت ١٩٧٨م
٩١- محمد الزرقاني - شرح الزرقاني على موطأ مالك - دار المعرفه - بيروت - ١٩٧٨م
٩٢- محمد جمال الدين القاسمي - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث - دار الكتب العالميه بيروت - ط١ ١٩٧٩م
٩٣- محمد الغزالي (الأمام الغزالي) إحياء علوم الدين - دار المعرفه بيروت ١٩٨٢م
٩٤- محمد باقر الصدر - اقتصادنا - دار التعارف للمطبوعات - بيروت ط١٤ ١٩٨١م
٩٥- محمد المبارك - نظام الاسلام - الاقتصاد مبادئ - دار الفكر بيروت ط٣ ١٩٧٢م
٩٦- محمد المبارك - الدوله ونظام الحسبه عند ابن تيميه - دار الفكر بيروت ط١ ١٩٦٧م
٩٧- محمد دويدار - مبادئ الاقتصاد السياسي - دار المعرفه الجامعيه - الاسكندريه ١٩٨٨م
٩٨- محمد عبدالعزيز عجميه - صبحي تادرس - نظريه النقود والبنوك - دار المعرف الاسكندريه ١٩٦٦م
٩٩- محمد عبدالرؤوف المناوي - فيض القدير - شرح الجامع الصغير - المكتبه التجاريه القاهرة - ط١ ١٩٣٨م
١٠٠-محمد علي الشوكاني - نيل الأوطار - بشرح منتقى الأخبار - ادارة البحوث العمليه والدعوة والأرشاد - الرياض - د - ت
١٠١-محمد عجاج الخطيب - أصول الحديث - دار الفكر دمشق - ١٩٨١م

١٠٢- محمد عبدالمنعم الجمّال - موسوعة الاقتصاد الاسلامي - دار الكتاب المصري - واللبناني القاهرة - بيروت ط١ ١٩٨٠م
١٠٣- محمد فاروق النبهان - الاتجاه الجماعي في التشريع الاسلامي - مؤسسة الرساله بيروت ط٣ ١٩٨٥م
١٠٤- محمد شوقي الفنجري - مقومات الاقتصاد الاسلامي - المذهب الاقتصادي في الاسلام شركة مكتبات عكاظ - جدة ١٩٨١م
١٠٥- محمد عبدالمنعم عفر - الاقتصاد الاسلامي - دار البيان العربي - جدة ط١ - ١٩٨٥م
١٠٦- محمد عقله الابراهيم - حوافز العمل بين الاسلام والنظريات الوضعيه مكتبة الرساله الحديثة ط١ ١٩٨٨م
١٠٧- محمد عبدالعظيم المنذري - الترهيب والترغيب - دار احياء التراث العربي - بيروت ط٣ ١٩٦٨م
١٠٨- محمد فريز المنفيخي - النظام الاقتصادي القرآني - دار قتيبه دمشق ط١ ١٩٧٩م
١٠٩- محمد منذر القحف - الاقتصاد الاسلامي - دار العلم - الكويت ط١ ١٩٧٩م
١١٠- محمود عبدالمولى - ابن خلدون وعلوم المجتمع - الدار العربية للكتاب - تونس ١٩٨١م
١١١- محي الدين بن شرف النووي - صحيح مسلم بشرح النووي - دار احياء التراث بيروت ط - ت
١١٢- محي الدين يحيى بن شرف النووي - رياض الصالحين تحقيق لجنة النشر والدراسات في دار الخير دمشق ١٩٨٨م
١١٣- مصطفى الزرقاء - المدخل الفقهي العام - مطبعة جامع دمشق ١٩٦٥م
١١٤- مصطفى السباعي - اشتراكية الاسلام ط٢ - دمشق ١٩٦٠م
١١٥- مصطفى الشكعة - الاسس الاسلاميه في فكر ابن خلدون - الدار المصريه واللبنانيه القاهرة ط١، ١٩٨٦م
١١٦- يوسف كمال - الاسلام والمذاهب الاقتصاديه المعاصرة - دار الوفاء للطباعه القاهرة ط١ - ١٩٨٦م
١١٧- يوسف القرضاوي - مشكلة الفقر - مؤسسة الرساله - بيروت - ١٩٨٥م
١١٨- الشيخ يوسف النبهاني - الفتح الكبير - مصطفى الحلبي - ١٣٥١ه
١١٩- ايف بيفنسر - رأسمالية الدوله الاحتكاريه ونظرية العمل عن القيمة - ترجمة فؤاد أيوب دار دمشق - ط١ ١٩٨٤م

١٢٠- أعمال مهرجان ابن خلدون ١٩٦٢ - القاهرة - المركز القومي للبحوث الاجتماعيه
١٢١- الاسلام وتنظيم الاسره - الاتحاد العالمي لتنظيم الوالديه - أعمال مؤتمر الرباط ١٩٧١م مكتبة الكونقرس - الدار المتحدة للنشر بيروت د - ت
١٢٢- ايف لاكوست - ترجمة ميشال سليمان - بيروت - دار ابن خلدون - ١٩٧٤م
١٢٣- جان ديفيد بولاقيا - ابن خلدون إقتصادي القرن الرابع عشر - مجلة الاقتصاد والسياسي الولايات المحتدة - العدد ٧٩ - ١٩٧١م.

فهرس الآيات

		صفحة
١- «فابتغوا عند الله الرزق»	سورة العنكبوت آية ١٧	١٨، ٤٣، ١٢٩
٢- «نحن قسمنا معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً، ورحمة ربك خير مما يجمعون»	سورة الزخرف آية ٣٢	٢٣، ٥٢، ١٦٣، ١٦٥
٣- «ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى»	سورة طه آية ٥	٢١
٤- «وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس»	سورة الحديد آية ٢٥	٧٣
٥- «إني أريد أن انكحك احدى إبنتي هاتين»	سورة القصص آية ٢٧	٨٣
٦- «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن»	سورة الطلاق آية ٦	٨٣
٧- «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم»	سورة الإسراء آية ٣١	٩١، ٢١٥
٨- «الله الغني وأنتم الفقراء»	سورة محمد آية ٣٨	١٨، ١١٠
٩- «وإن ليس للإنسان إلا ما سعى»	سورة النجم آية ٣٩	١١٠
١٠- «هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه»	سورة الملك آية ١٥	١١٤، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٢
١١- «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله»	سورة الجمعة آية ١٠	١١٤، ١٣٥، ١٣٧
١٢- وإذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة»	سورة البقرة آية ٣٠	١٣٠، ٢١١، ٢١٣
١٣- «هو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض ليبلوكم في ما آتاكم»	سورة الأنعام آية ١٦٥	١٣٠، ١٥٨
١٤- «وأمّن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض»	سورة النمل آية ٦٢	١٣٠
١٥- «هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها»	سورة هود آية ٦١	١٣٠، ٢١١، ٢١٤
١٦- «انّا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فابين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان»	سورة الأحزاب آية ٧٢	١٣١
١٧- «وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره»	سورة إبراهيم آية ٣٢	١٣٢
١٨- «وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون»	سورة الجاثية آية ١٣	١٣٢
١٩- «الم تر أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة»	سورة لقمان آية ٢٠	١٣٢

٢٠- «ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ ولا تضحى»	سورة طه آية ١١٨، ١١٩	١٣٣
٢١- «ورزقناهم من الطيبات»	سورة يونس آية ٩٣	
	سورة الاسراء آية ٧	
	سورة الحاشية آية ١٦	١٣٥
٢٢- «ورزقكم من الطيبات»	سورة الأنفال آية ٢٦	
	سورة النحل آية ٧٢	
	سورة غافر آية ٦٤	١٣٥
٢٣- وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الأرض ان الله لا يحب المفسدين»	سورة القصص آية ٧٧	١٣٥
٢٤- «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة»	سورة الأعراف آية ٣٢	١٣٥
٢٥- «وقل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون»	سورة التوبة آية ١٠٥	١٣٧
٢٦- «وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله»	سورة المزمل آية ٢٠	١٣٧، ١٦٨، ١٦٩
٢٧- «وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم»	سورة النور آية ٥٥	١٣٧
٢٨- «يا أيها الذين آمنوا إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم»	سورة الحجرات آية ١٣	١٤٢، ٢١١، ٢١٤
٢٩- «وان ليس للإنسان إلا ما سعى وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى»	سورة النجم آية ٣٩، ٤١	١٤٢
٣٠- «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره»	سورة الزلزلة آية ٧، ٨	١٤٢
٣١- «يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم»	سورة البقرة آية ٢٦٧	١٤٣
٣٢- «لقد خلقنا الإنسان في كبد»	سورة البلد آية ٤	١٤٣
٣٣- «واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم»	سورة النساء آية ٥٩	١٤٩
٣٤- «يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الأمين»	سورة القصص آية ٢٦	١٥٠، ١٥٨

٣٥- «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون» سورة البقرة آية ١٨٨ — ١٨٧،١٥١

٣٦- «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم» سورة النساء آية ٢٩ — ١٩٢،١٨٧،١٦٨،١٥٢

٣٧- «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» سورة المائدة آية ١ — ١٥٢

٣٨- «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها» سورة النساء آية ٥٨ — ١٥٢

٣٩- «ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين» سورة الشعراء آية ١٨٣ — ١٧٦،١٥٢

٤٠- «والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون» سورة المؤمنون آية ٨ — ١٥٢

٤١- «يا قوم لا أسألكم عليه أجراً ان أجري إلا على الذي فطرني أفلا تعقلون» سورة هود آية ٥١ — ١٥٢

٤٢- «نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين» سورة يوسف آية ٥٦ — ١٥٢

٤٣- «فلهم أجرهم عند ربهم فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون» سورة البقرة آية ٦٢ — ١٥٢

٤٤- «ان الظالمين لهم عذاب أليم» سورة ابراهيم آية ٢٢ — ١٥٢

٤٥- «انا لا نضيع أجر من أحسن عملاً» سورة الكهف آية ٣٠ — ١٥٢

٤٦- «ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات الى النور» سورة الطلاق آية ١١ — ١٥٨

٤٧- «والله فضل بعضكم على بعض في الرزق، فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون» سورة النحل آية ٧١ — ١٥٨

٤٨- «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» سورة المائدة آية ٢ — ٢١٤،٢١٢،١٦١

٤٩- «واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا» سورة آل عمران آية ١٠٣ — ٢١٤،١٦٢

٥٠- «إلاّ أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها وأشهدوا اذا تبايعتم» سورة البقرة آية ٢٨٢ — ١٦٩،١٦٨،١٦٧

٥١- «ان الله اشترى من المؤمنين أموالهم وأنفسهم بأن لهم الجنة» سورة التوبة آية ١١١ — ١٦٧

٥٢- «يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون» سورة الصف آية ١٠، ١١ — ١٦٧

٥٣- «اولئك الذين اشتروا الظلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين» سورة البقرة آية ١٦ — ١٦٧

٥٤- «وأحل الله البيع وحرّم الربا» سورة البقرة آية ٢٧٥

٥٥- «يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع خير لكم ان كنتم تعلمون»	سورة الجمعة آية ٩	١٦٨
٥٦- «ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون»	سورة المطففين آية ١، ٢	١٦٩
٥٧- «واوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تاويلاً»	سورة الإسراء آية ٣٥	١٦٩
٥٨- «ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم»	سورة الحج آية ٢٥	١٨٤
٥٩- «وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»	سورة البقرة آية ٢٧٩	١٩٢
٦٠- «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»	سورة البقرة آية ١٨٥	٢٠٢
٦١- «واقيموا الصلاة وأتوا الزكاة»	سورة البقرة آية ٨٣	٢٠٢
٦٢- «وأقمن الصلاة وأتين الزكاة»	سورة الأحزاب آية ٣٣	٢٠٢
٦٣- «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها»	سورة التوبة آية ١٠٣	٢٠٢
٦٤- «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»	سورة التوبة آية ٢٩	٢٠٢
٦٥- «فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً»	سورة الكهف آية ٩٤	٢٠٣
٦٦- «ان تسألهم خرجا فخراج ربك خير وهو خير الرازقين»	سورة المؤمنين آية ٧٢	٢٠٣
٦٧- «واقصد في مشيك»	سورة لقمان آية ١٩	٢٠٤
٦٨- «والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً»	سورة الفرقان آية ٦٧	٢٠٤
٦٩- «ولا تبذر تبذيراً ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً»	سورة الإسراء آية ٢٦، ٢٧	٢٠٤
٧٠- «وفي أموالهم حق للسائل والمحروم»	سورة الذريات آية ١٩	٢٠٦
٧١- «والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»	سورة المعارج آية ٢٤، ٢٥	٢٠٦
٧٢- «خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين»	سورة الاعراف آية ١٩٩	٢٠٨
٧٣- «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»	سورة البقرة آية ٢٨٦	٢٠٨
٧٤- «وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون»	سورة الذريات آية ٥٦	٢١١، ٢١٤
٧٥- «وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها»	سورة هود آية ٦	٢١٣، ٢١٤
٧٦- «وكأي من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها واياكم»	سورة العنكبوت آية ٦٠	٢١٤
٧٧- «ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلاً ما تشكرون»	سورة الأعراف آية ١٠	٢١٤

٧٨-	«يا أيها الناس إتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء»	سورة النساء آية ١	٢١٤
٧٩-	«وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم»	سورة النور آية ٣٢	٢١٥
٨٠-	«وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله»	سورة النورة آية ٣٣	٢١٥
٨١-	«ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم»	سورة الأنعام آية ١٥١	٢١٥
٨٢-	«ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب»	سورة البقرة آية ١٧٩	٢١٥
٨٤-	«ان الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى»	سورة النحل آية ٩٠	٢١٧
٨٤-	«وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم»	سورة النساء آية ٣٦	٢١٧

فهرس الأحاديث النبوية

نص الحديث	تخريجه	رقم الصفحة
١- اخرجه البخاري عن عائشه «استاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديلم هادياً خرتياً وهو على دين كفارقريش فدفعا اليه براحلتيهما ووعداه غار ثور ثلاث ليالي براحلتيهما»	التاج الجامع للاصول- ج ٢/٢١٨	٨٣
٢- عن جابر- صحيح البخاري «من كان له أرض فليزرعها او ليمنحها اخاه ولا يكريها» وروايه اخرى «لا يؤاجرها له»	صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٥/١٨	٨٤
٣- «ان لك من مالك ما أكلت فافنيت او لبست فابليت أو تصدقت فابقيت»	صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠/١٩٧ سنن الترمذي-٤/٤٩٤/٤٩٥	١١١،١٨
٤- «الدنيا حلوه نظره، وان الله مستخلفكم فيها فناظركم كيف تعملون»	سنن الترمذي ٤/٤١٩	١٣٣
٥- «اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل»	سنن البيهقي ٣/٣٦٩ رواه احمد والشيخان-الفتح الكبير للسيوطي ١/٢٤٠	١٣٧
٦- «اذا قامت الساعه وفي يد احدكم فسيله فليغرسها»	رواه احمد، مسند احمد ٣/١٨٤	١٣٨
٧- «جعل رزقي تحت ظل رمحي»	رواه ابن عمر اخرجه احمد وقال عنه العراقي اسناده صحيح جامع الأصول /٨/٥٣٤	١٣٨
٨- «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصاً وتروح بطاناً»	سنن ابن ماجة /٢/١٣٩٤/٤١٦٤ قال الترمذي حسن صحيح، فيض القدير ٥/٣١١	١٣٨
٩- «اعقل وتوكل»	رواه الترمذي وابن ماجة وقال عنه الترمذي حسن صحيح	
١٠- «ما أكل احدكم طعاماً قط خيراً من ان ياكل من عمل يده، وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده»	رواه البخاري وأحمد من حديث المقدام بن معد يكرب، البيع فيض القدير ٦/٤٢٦، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤/٣٠٣	١٤٣،١٣٨

١١- «من بات كالاً من طلب الحلال بات مغفوراً له»	رواه ابن عساكر من حديث انس وهو صحيح/ فيض القدير ٩١/٦	
١٢- «لا تحل الصدقه لغني ولا لذي مرة سوي» «لا تحل الصدقه لغني ولا قوي متكسب»	المجموع ج ٦/ ص ١٨٩	١٣٨
١٣- «ما زال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامه وليس في وجهه مزعة لحم»	فتح الباري ج ٣٣٨/٣	١٣٨
١٤- «الساعي على الأرمله والمسكين كالمجاهد في سبيل الله»	اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١٨٧٨/٨٣١/٢	١٣٨
١٥- «الخلق كلهم عيال الله وأحبكم اليه انفعكم لعياله»	الفردوس بمأثور الخطاب/ الديلمي ٢٩٩٥/٢٠١/٢	١٤٤،١٤٢
١٦- «من امس كالاً من عمل يده امسى مغفوراً له يوم القيامه»	السيوطي ٨٥٤٦/٩١/٦، الجامع الكبير ٧٥٦/١	١٤٣،١٣٨
١٧- «من احيا ارضاً ميته فهي له»	صحيح البخاري بشرح فتح الباري /٥/ ١٩	١٤٤،١٤٣
١٨- «من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الا الهم في طلب المعيشه»	الغزالي احياء علوم الدين ٦٣/٢، مجمع الزوائد ٦٣/٤	
١٩- «خير الكسب يد العامل اذا نصح»	مسند احمد ج ٣٣٤/٢	١٥٠
٢٠- «اعطوا الأجير اجره قبل ان يجف عرقه»	رواه الشيخان والسيوطي الجامع الصغير عن حديث ابن عمر/ فيض القدير ٥٦٣/١٠- ضعيف	١٥٣
٢١- «ثلاثه انا خصمهم يوم القيامه، ومن كنت خصمه خصمته، رجل اعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً وأكل ثمنه، ورجل استأجر اجيراً فاستوفى منه ولم يوفيه اجره»	رواه الشيخان والسيوطي بالجامع الصغير-١٣٩/١ مسند احمد بلفظ مقارب/٣٥٨/٢	١٥٣
٢٢- «من استأجر اجيراً فليعلمه اجره»	رواه الشيخان والسيوطي بالجامع الصغير ١٩/١، فيض القدير ٢٧٣/١	١٥٣
٢٣- «اياكم والقسامه، قلنا وما القسامه قال: الشيء يكون بين الناس فينتقص منه» قال ابو داوود الرجل يكون على طائفه من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا» اي ما يسمى بالسمسار مراقب العمال	سنن ابو داوود ج ٩١/٣ رقم ٣٧٨٣	١٥٣
٢٤- «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكن»	رواه احمد في مسنده ٢٢١/٤ وأبو داوود في سننه ١٢١/٢	١٥٣

٢٥- «اخوانكم خولكم (اي خدمكم) جعلهم الله (قنيه- اي ملكاً) تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه مالاً يطيقه فإن كلفه ما يغلبه فليعينه»	حديث رواه الشيخان واصحاب السنن صحيح مسلم فيض القدير ١/٢٢١ الترمذي ٤/٢٩٥	١٥٣
٢٦- «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما اخذ بعد ذلك فهو غلول»	اخرجه ابو داود والحاكم سنن ابو داود ج/٣/١٣٤ فيض القدير ٦/٥٦	١٥٤
٢٧- اخرجه البخاري ومسلم بالفاظ متقاربه عن حميد الساعدي ان الرسول صلى الله عليه وسلم استعمل رجل من الأزد على الصدقه يقال له ابن اللتبيه، فلما جاء قال للرسول صلى الله عليه وسلم: هذا لكم، وهذا اهدي لي، فقال له «افلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت ايهدي لك ام لا»	صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢١٨/٢٢٢ صحيح البخاري كتاب الأحكام باب ٣ هدايا العمال رقم ٢٤	١٥٤،١٧٧
٢٨- روى اصحاب السنن عن الإمام مالك رضي الله عنه ان رجلاً من الأنصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام «اما في بيتك شيء» قال بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء..	رواه مالك صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣/٣٣٥ موطا مالك ٢/٩٩٨/٩٩٩	١٥٤
٢٩- «ان الله يحب العبد المؤمن المحترف»	رواه ابن عمر الجامع الصغير ١/٧٥	١٥٩
٣٠- «ان الله يحب اذا عمل احدكم عملاً ان يتقنه»	الجامع الصغير ١/٧٥	
٣١- «يا أبا ذر انك ضعيف وإني احب لك ما احب لنفسي وانها أمانه، وانها يوم القيامه خزي وندامه الا من اخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»	جامع الأصول ٤/٥٦ صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٠٩ صحيح مسلم باب الإماره رقم ١٦ مسند احمد ٥/١٧٣	١٥٩
٣٢- «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى»	رواه النعمان بن بشير صحيح مسلم ١٥/١٤٠ رقم ٢٥٨٥	١٦١،٢١٦
٣٣- مدح الرسول الأشعريين حين ذكر له تعاونهم وتضامنهم فقال «فانا منهم وهم مني»	التاج الجامع للأصول ٣/٤١٢/٤١٣	١٦١
٣٤- «الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه»	التاج الجامع للأصول ١/٦٢-٥/٧٤	١٦١
٣٥- «عليكم بالتجارة فإن فيها تسعه اعشار الرزق»	احاديث الأحياء الغزالي ٢/٦٤-مرسل	١٦٨
٣٦- سئل النبي اي الكسب افضل او اطيب فقال «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»	المستدرك ج ٢/١٠ سنن البيهقي ٥/٢٦٣ فيض القدير ١/٥٤٧	١٦٨
٣٧- «التاجر الصدوق الامين مع النبيين....»	الترمذي رقم ١٢٠٩/ ابن ماجة ٢/٧٢٤/٢١٣٩	١٦٨

٣٨- لا يحل لامرئ بيع سلعه يعلم بها داء إلا اخبر به»	صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣٠٩/٤	١٧٠
٣٩- «ابشروا فإن الجالب الى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله وان المحتكر في سوقنا كالملحد: في كتاب الله»	متفق عليه-المستدرك ١٢/٢	١٧٠
٤٠- «ليس الغنى عن كثرة العرض، وانما الغنى غنى النفس»	ابن ماجة ٤١٣٧/١٣٨٦/٢ الجامع الصغير ١٣٥/٢	١٧٠
٤١- «ما قل وكفى خير مما كثر والهى»	سنن الديلمي ٨٢/٤	١٧١
٤٢- «ارضى بما قسم الله لك تكن اغنى الناس»	الجامع الصغير ٨/١	١٧٠
٤٣- «من غشنا فليس منا»	صحيح مسلم شرح النووي ١٠٩/٢	١٧١
٤٤- «لا يدخل الجنه لحم نبت من سحت وكل لحم نبت من السحت كانت النار اولى به»	سنن الدارمي ٣١٨/٢	١٧١
٤٥- «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخواناً»	صحيح مسلم ١٢٠/١٥	١٧١
٤٦- «لا ضرر ولا ضرار»	موطأ مالك ٧٤٥/٢ فيض القدير ٩٨٩٩/٤٣٢/٦	١٧١، ١٧٦، ٢٠٤
٤٧- «رحم الله رجلاً سمحاً اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى»	صحيح البخاري رقم ٢٠٧٦	١٧١
٤٨- «أنا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً او ضياعاً فإلي وعلي»	أخرجه مسلم: ١٦١٨ الفرائض سنن ابن ماجة ص ٨٠٧	١٧١
٤٩- عن ابي هريره «ما من مؤمن إلا وأنا اولى به في الدنيا والآخره اقرأوا ان شئتم (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم) الأحزاب (٦) فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً او ضياعاً فليأتني فأنا مولاه»	صحيح البخاري كتاب الإستعراض ٨٥/٣	٢١٦
٥٠- «لا يحتكر الا خاطئ»	صحيح مسلم بشرح النووي ٤٣/١١	١٨٠
٥١- «من احتكر على حكره يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ»	الشوكاني نيل الأوطار/٣٣٦	
٥٢- «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»	سنن ابن ماجه ٧٢٨/٢/ رقم ٢١٥٣	١٨٠
٥٣- «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»	مسند احمد ٢١/١ الشوكاني نيل الأوطار ٣٣٦/٥ ابن ماجه برقم ٢١٥٥	١٨٣

٥٤- «من احتكر طعاماً اربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه»	صحيح مسلم بشرح النووي ٤٣/١١	١٨٣، ١٨٤
٥٥- «إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر.....»	الشوكاني، نيل الاوطار، ج٥ ص٣٣٥	١٨٧
٥٦- «بني الإسلام على خمس شهاده ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقامه الصلاه وايتاء الزكاه وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلاً»	حديث صحيح اخرجه احمد والبخاري فيض القدير ٣١٦٢/٢٠٨/٣ ومسلم والنسائي	٢٠٢
٥٧- «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»	سنن ابو داوود ١٣٠/٣-جامع الأصول ٥٠/٤	
	صحيح البخاري ١٨٩/٣ فيض القدير ٣٨/٥.	٢٠٥
٥٨- «المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»	صحيح البخاري ٧٠/٥ صحيح مسلم/ ٢٥٨٠	٢٠٥
٥٩- «الراحمون يرحمهم الله، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»	الترمذي٢٨٥/٤	٢٠٥
٦٠- «فإن اطاعوا لذلك فإياك وكرائم اموالهم واتق دعوه المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»	صحيح البخاري ٣٥٧/٣ الخراج ابو يوسف/١٢٣ عن ابن عباس مختصر مسلم للمنذري	
	١٣٦ رقم ٥٠١	٢٠٥
٦١- «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا»	صحيح البخاري ١٦٣/١	٢٠٥
٦٢- «فإن هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله فرض عليهم صدقه في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم»	صحيح البخاري ٣٥٧/٣	٢٠٦
٦٣- «إذا وسد الأمر لغير اهله فانتظر الساعه»	صحيح البخاري ٦٤٩٦	٢٠٨
٦٤- «يا ايها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد كلكم لادم وادم من تراب»	سنن الترمذي ٣٢٧٠/٣٦٣/٥	٢١٤
٦٥- «تناكحوا تكاثروا اني مباه بكم الأمم يوم القيامه»	الجامع الصغير ١٣٣/١	٢١٥
٦٦- «اقلكن مهراً اكثركن بركه» وقال «خيرهم ايسرهن صداقاً»	الإحسان في ترتيب صحيح بن حبان ١٣٦/٦	٢١٥
٦٧- «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»	التاج الجامع للأصول ٢٧٨/٢	٢١٦
٦٨- «أنا وكافل اليتيم في الجنه»	التاج الجامع للأصول ١٣/٥	٢١٦
٦٩- «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»	سنن الترمذي ٢٨٧/٤	٢١٦
٧٠- جاء رجل الى الرسول (ص) فقال: «اني تزوجت امراه من الأنصار فقال عليه السلام «على كم تزوجتها» قال على اربع اواق فقال عليه السلام: «على اربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضه من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب فيه»	نيل الأوطار الشوكاني ٣١٦/٦	٢١٨

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: المقدمة	١
المبحث الأول: مقدمة البحث	١
المطلب الأول: أهمية الدراسة	١
المطلب الثاني: مبررات البحث	٢
المطلب الثالث: محددات البحث	٥
المطلب الرابع: الدراسات السابقة	٦
المطلب الخامس: منهج البحث	٧
المطلب السادس: مخطط البحث	٨
المبحث الثاني:التعريف بابن خلدون	٩
المطلب الأول: أسمه، مولده، نسبه	٩
المطلب الثاني: دراسته، وشيوخه	١٠
المطلب الثالث: مؤلفاته وآثاره	١١
المطلب الرابع: اسلوبه ومنهجه	١٣
المطلب الخامس: هجرته الى مصر وعمله في التدريس والقضاء	١٥
المبحث الثالث: مقتطفات من أقوال إبن خلدون الإقتصادية	١٨
المطلب الأول: ما قاله في العمل	١٨
المطلب الثاني: ما قاله في تقسيم العمل والتخصص والتعاون	٢١
المطلب الثالث: ما قاله في النقود	٢٤
المطلب الرابع: ما قاله في الريع	٢٦
المطلب الخامس: ما قاله في الاسعار، الاحتكار، التسعير	٢٧
المطلب السادس: ما قاله في السكان	٣١
المطلب السابع: ما قاله في الضرائب والجباية	٣٣
المطلب الثامن: ما قاله في أوجه المعاش	٣٤
المطلب التاسع: ما قاله في التجارة	٣٥

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: آراء ابن خلدون الاقتصادية	٣٨
المبحث الأول: نظرية القيمة	٤٠
المطلب الاول: تعريف القيمة	٤٠
المطلب الثاني: القيمة عند ابن خلدون	٤٣
المطلب الثالث: أنواع القيم عند ابن خلدون	٤٦
المطلب الرابع: الفرق بين القيمة والثمن	٤٩
المطلب الخامس: فائض القيمة	٥١
المبحث الثاني: نظرية الاسعار والثمن	٥٣
المطلب الأول: تعريف بالاسعار	٥٣
المطلب الثاني: آراء ابن خلدون في الاسعار-حجم السوق	٥٥
المطلب الثالث: تكاليف الانتاج واثره على الاسعار	٥٩
المطلب الرابع: الحرية الاقتصادية واثرها على الاسعار(قانون العرض والطلب)	٦٣
المبحث الثالث: نظرية النقود	٧٠
المطلب الاول: تعريف بنظرية النقود	٧٠
المطلب الثاني: خاصية النقود	٧٢
المطلب الثالث: وظائف النقود	٧٤
المطلب الرابع: كمية النقود وسرعة دورانها	٧٧
المبحث الرابع: نظرية الريع	٧٩
المطلب الاول: تعريف الريع	٧٩
المطلب الثاني: الريع عند ابن خلدون	٨٢
المبحث الرابع: نظرية السكان	٨٨
المطلب الاول: النظرية الحديثة في السكان	٨٨
المطلب الثاني: نظرية السكان عند ابن خلدون	٩٣
اولا: رأيه في زيادة السكان	٩٣
ثانياً: أثر زيادة السكان على العمران ومستوى المعيشة	٩٨
ثالثا: موانع زيادة السكان وأسباب نقص السكان	١٠٠
المبحث السادس: نظرية العمل	١٠٥
المطلب الاول:تعريف الانتاج	١٠٥
المطلب الثاني: تعريف العمل	١٠٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: العمل عند ابن خلدون	١١٠
الفرع الاول: العمل والقيمة	١١٠
الفرع الثاني: العمل والرزق والكسب	١١١
الفرع الثالث: الانسان حيوان اقتصادي	١١٣
الفرع الرابع: العمل المنتج والعمل غير المنتج	١١٦
الفرع الخامس: العمل المباشر والعمل غير المباشر	١١٩
الفرع السادس: تقسيم العمل والتخصص والتعاون	١٢١
الفصل الثالث: تأصيل آراء ابن خلدون الاقتصادية	١٢٩
المبحث الأول: تأصيل آراء ابن خلدون في العمل	١٢٩
المطلب الأول: الاستخلاف والتسخير	١٣٠
المطلب الثاني: أهمية العمل لحياة الانسان وحفظ نوعه	١٣٣
المطلب الثالث: الاسلام يحث على العمل ويقدسه	١٣٦
المطلب الرابع: العمل أصل القيمة	١٤٠
الفرع الاول: العمل والقيمة	١٤٠
الفرع الثاني: الادلة الشرعية	١٤٢
المطلب الخامس: حقوق العمال وواجباتهم في الاسلام	١٤٨
الفرع الاول: واجبات العامل	١٤٨
الفرع الثاني: حقوق العامل	١٥٠
المطلب السادس: تقسيم العمل والتخصص	١٥٦
المطلب السابع: التعاون في العمل	١٦٠
المبحث الثاني: تأصيل آراء ابن خلدون في التجارة	١٦٦
المطلب الأول: تعريف التجارة	١٦٦
المطلب الثاني: أهمية التجارة	١٦٧
المطلب الثالث: مشروعية التجارة والادلة الشرعية	١٦٨
المطلب الرابع: تنظيم التجارة	١٦٩
المطلب الخامس: أخلاق التجارة	١٧١
المطلب السادس: تجارة الدولة	١٧٤

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: تأصيل آراء ابن خلدون في الاحتكار	١٧٩
المطلب الأول: تعريف الاحتكار	١٧٩
المطلب الثاني: حكم الاحتكار ودليله الشرعي	١٨٠
المطلب الثالث: رأي ابن خلدون في الاحتكار	١٨٠
المطلب الرابع: السلع التي تدخل تحت حكم الاحتكار	١٨١
المبحث الرابع: تأصيل آراء ابن خلدون في التسعير	١٨٥
المطلب الأول: تعريف التسعير	١٨٥
المطلب الثاني: حكم التسعير الشرعي	١٨٥
المطلب الثالث: رأي ابن خلدون في التسعير	١٨٨
المبحث الخامس: تأصيل آراء ابن خلدون في الضرائب	١٩٣
المطلب الأول: تعريف الضرائب	١٩٣
المطلب الثاني: مفهوم الضرائب وتطورها	١٩٤
المطلب الثالث: انواع الضرائب	١٩٥
المطلب الرابع: موقف ابن خلدون من الضرائب	١٩٦
المطلب الخامس: الدليل الشرعي للضرائب والمغارم الشرعية	٢٠٢
المبحث السادس: تأصيل آراء ابن خلدون في السكان	٢٠٩
المطلب الأول: رأي ابن خلدون في زيادة السكان	٢٠٩
المطلب الثاني: الدليل الشرعي لزيادة السكان	٢١٣
أولاً: من القرآن الكريم	٢١٣
ثانياً: من السنة النبوية الشريفة	٢١٥
ثالثاً: من آراء الصحابة والفقهاء المسلمين	٢١٦
الخاتمة	٢١٩
المطلب الاول: النتائج	٢١٩
أولاً: من حيث شمولية آراءه	٢١٩
ثانياً: من العمل	٢٢٠
ثالثاً : من الاسعار	٢٢٢
رابعاً: من النقود	٢٢٣
خامساً: من الريع	٢٢٣
سادساً : من السكان	٢٢٤

٢٤٣٠٥٧

الموضوع	الصفحة
سابعاً: من الضرائب	٢٤٤
ثامناً: من التجارة والاحتكار والتسعير	٢٢٥
تاسعاً: من إنفاق الدولة	٢٢٥
عاشراً: من نظام الحكم.	٢٢٦
المطلب الثاني: الخلاصات	٢٢٧
المطلب الثالث: التوصيات	٢٢٩
المصادر والمراجع	٢٣١
فهرس الآيات الكريمة	٢٣٩
فهرس الاحاديث الشريفة	٢٤٤